

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة - الجزائر -

مذكرة التخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم

التجارية والمالية

تخصص: مالية

الموضوع

تقييم نظام الملاءة المالية في شركات التأمين على ضوء

المعايير الدولية «الإطار الثاني للملاءة»

دراسة حالة شركات التأمين في الجزائر

تحت إشراف

أ.د. محمد براق

من إعداد الطالبة

فتحية قشار

السنة الجامعية: 2015-2016



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة - الجزائر -

مذكرة التخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم

التجارية والمالية

تخصص: مالية

الموضوع

تقييم نظام الملاءة المالية في شركات التأمين على ضوء

المعايير الدولية «الإطار الثاني للملاءة»

دراسة حالة شركات التأمين في الجزائر

تحت إشراف

أ.د. محمد براق

من إعداد الطالبة

فتحية قشار

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر

الشكر والحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وكما يحب ويرضى  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا  
له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الشاكر يحب الشاكرين "  
وعليه لا يسعني إلا أن أرفع يدي متضرعة لله سبحانه جل في علاه بالدعاء والشكر إلى كل من ساهم في  
إخراج هذه الرسالة إلى النور، وكل من ساندني  
ودعمني حتى ولو بكلمة...

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور محمد براق على مساعدته لي من خلال إشرافه على  
رسالتي، وتزويدي بالمعرفة والعطاء لإنجاز هذا العمل  
كما أتقدم بالشكر والتقدير للسيد مراد لعريبي على مستوى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على  
كل التوجيهات والملاحظات التي قدمها لي

أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة بالمدرسة العليا للتجارة

جازاكم الله خيرا جميعا

## إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الغالية أمي

إلى أبي الحنون أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى صديقتي ورفيقة دربي أختي الغالية أمينة

إلى كل زميلاتي وزملائي بالعمل

وإلى كل من يعرفني

# الفهرس العام

	الفهرس العام
I.....	الفهرس العام
IV.....	قائمة الجداول
V.....	قائمة الأشكال
VI.....	قائمة المختصرات
VIII.....	قائمة الملاحق
IX.....	الملخص
أ.....	مقدمة عامة
أ.....	الفصل الأول: شركات التأمين والملاءة المالية
2.....	مقدمة الفصل الأول
3.....	المبحث الأول: عموميات حول شركات التأمين
3.....	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التأمين
8.....	المطلب الثاني: مفهوم شركات التأمين
11.....	المطلب الثالث: تقسيمات شركات التأمين
17.....	المبحث الثاني: وظائف شركات التأمين
18.....	المطلب الأول: إدارة العمليات التأمينية
29.....	المطلب الثاني: وظيفة الاستثمار
34.....	المطلب الثالث: وظيفة إعادة التأمين
39.....	المبحث الثالث: الملاءة المالية لشركات التأمين
40.....	المطلب الأول: ماهية الملاءة المالية
42.....	المطلب الثاني: قواعد الملاءة المالية
50.....	المطلب الثالث: تقييم الملاءة المالية
53.....	خلاصة الفصل الأول
52.....	الفصل الثاني: المعايير الدولية للملاءة في شركات التأمين solvency I, solvency II
53.....	مقدمة الفصل الثاني
54.....	المبحث الأول: الإطار الأول للملاءة solvency I

54.....	المطلب الأول: الإطار العام لنظام الملاءة I
55.....	المطلب الثاني: هامش الملاءة MS
57.....	المطلب الثالث: نقائص نظام الملاءة 1 solvabilité
58.....	المبحث الثاني: الإطار الثاني للملاءة II solvency
59.....	المطلب الأول: الإطار العام لنظام الملاءة 2
63.....	المطلب الثاني: المتطلبات الكمية
73.....	المطلب الثالث: المتطلبات النوعية
81.....	المبحث الثالث: بعض الأنظمة الدولية للملاءة في شركات التأمين و مقارنتها مع الإطار الثاني للملاءة
81.....	المطلب الأول: الملاءة المالية لشركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية
86.....	المطلب الثاني: الملاءة المالية في شركات التأمين الكندية
92.....	المطلب الثالث: مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين
98.....	خلاصة الفصل الثاني
99.....	الفصل الثالث: تقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر
100.....	مقدمة الفصل الثالث
101.....	المبحث الأول: التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر
101.....	المطلب الأول: الإطار التشريعي حسب مراحل التطور لقطاع التأمين في الجزائر
104.....	المطلب الثاني: الأطراف الفاعلة في سوق التأمين الجزائري
111.....	المطلب الثالث: الرقابة على الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائر
122.....	المبحث الثاني: النشاط التقني و المالي لشركات التأمين في الجزائر
122.....	المطلب الأول: تطور الإنتاج في قطاع التأمينات في الجزائر
126.....	المطلب الثاني: التعويضات INDEMNISATIONS
128.....	المطلب الثالث: النشاط المالي لشركات التأمين الجزائرية
135.....	المبحث الثالث: تحليل الملاءة المالية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR
135.....	المطلب الأول: تقديم الشركة
137.....	المطلب الثاني: تحليل الملاءة المالية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
144.....	المطلب الثالث: اقتراح نظام للملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية استنادا إلى الأنظمة الدولية للملاءة

---

153.....	الخاتمة العامة.....
157.....	قائمة المراجع.....
162.....	قائمة الملاحق.....

## قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	خصائص شركات التأمين	13
(02)	معاملات الارتباط للمخاطر	71
(03)	مستويات الأموال الخاصة حسب الإطار الثاني للملاءة	74
(04)	مقارنة أنظمة الملاءة في كل من الإتحاد الأوروبي، كندا و الو.م.أ	98-99
(05)	تطور إجمالي الإنتاج في سوق التأمين الجزائري	99
(06)	تطور الإنتاج في سوق التأمين حسب كل شركة	100
(07)	الإنتاج حسب فرع التأمين خلال الفترة 2011-2015	102
(08)	إجمالي التعويضات في سوق التأمين الجزائري	103
(09)	التعويضات حسب كل شركة تأمين	103
(10)	التعويضات حسب فرع التأمين	104
(11)	إجمالي توظيفات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2014	105
(12)	مستوى رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين العاملة في الجزائر سنة 2012-2013	106
(13)	تطور هامش الملاءة لشركات التأمين بالجزائر 2011-2014	107
(14)	مستوى هامش الملاءة الإلزامي حسب الأقساط 2014/12/31	109
(15)	الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين بالجزائر 2011-2014	111
(16)	تطور نشاط الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	113
(17)	تطور الأصول المالية للشركة لـ LA CAAR خلال 2013-2014	114
(18)	التوظيفات المالية لـ LA CAAR خلال 2013-2014	115
(19)	العناصر المكونة لهامش الملاءة لـ LA CAAR خلال 2013-2014	116
(20)	هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط	117
(21)	هامش الملاءة الإلزامي على أساس المخصصات التقنية	118
(22)	الالتزامات التنظيمية لـ LA CAAR خلال 2013-2014	119
(23)	تمثيل الالتزامات التنظيمية لـ LA CAAR خلال 2013-2014	120

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
3	أطراف والتزامات عقد التأمين	(01)
12	تقسيمات التأمين	(02)
18	الطرق الرئيسية لتسعير منتجات التأمين	(03)
28	طرق إعادة التأمين	(04)
47	ركائز الإطار الثاني للملاءة	(05)
48	أهداف الإطار الثاني للملاءة مقارنة بالإطار الأول	(06)
48	مراحل تطور نظام الملاءة 2	(07)
50	ميزانية مبسطة حسب نظام الملاءة 2	(08)
53	نمذجة للمخاطر حسب النموذج المعياري	(09)
91	هامش الإلزامي حسب فروع التأمين في الجزائر	(10)

## قائمة المختصرات

الاسم الكامل	الاختصار	الرقم
Facultative/Obligatoire	FACOB	26
Provision pour Primes Non Acquises	PPNA	31
Provision pour Risque En Cours	PREC	31
Provision pour Sinistre à Payer	Pr.SAP	31
Provision Mathématique	PM	32
Risk Based Capital	RBC	41
Marge de Solvabilité	MS	42
Exigence de Marge de Solvabilité	EMS	43
Fonds de Garantie	FG	44
Commission Européenne	CE	45
Conseil pour les affaires économiques et financières	ECOFIN	46
Quantitative Impact Studies	QIS	49
Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors	CEIOPS	49
European Insurance and Occupational Pensions Authority	EIOPA	49
Solvency Capital Requirement	SCR	50
Minimum Capital Requirement	MCR	51
Based Solvency Capital Requirement	BSCR	53
Ajustement	AJU	53
SCR opérationnel	SCR <sub>OP</sub>	53
International Accounting Standard Board	IASB	57
Own Risk and Solvency Assessment ( Evaluation interne des risques et de la solvabilité)	ORSA	57
Committee Of Sponsoring Organisation	COSO	58
National Association of Insurance Commissioners	NAIC	63
Principes comptables généralement reconnus en vigueur au Canada	PCGR	68
Bureau de surintendant des institutions financières Canada	BSIF	69
Minimum Capital Test	MCT	70
Minimum Continuing Capital and Surplus Requirements	MCCSR	70
Conseil national des assurances	CNA	80
Central des risques	CR	80
Commission de supervision des assurances	CSA	80
Fonds de garantie des assurés	FGAS	80

Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance	CAAR	76
La société algérienne d'assurance	SAA	81
La compagnie algérienne des assurance de transport	CAAT	81
La compagnie d'assurance des hydrocarbures	CASH	81
La Compagnie International d'Assurance et de Réassurance	CIAR	81
L'algérienne des assurances	2A	81
La générale assurance méditerranéenne	GAM	82
Caisse Nationale de Mutualité Agricole	CNMA	83

## قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق رقم 1	Décret exécutif N° 13-114 du 16 Joumada El Oula correspondant au 28 mars 2013 relatif aux engagements règlementés des sociétés d'assurances et/ou de réassurances.
الملحق رقم 2	Décret exécutif N° 13-115 du 16 Joumada El Oula correspondant au 28 mars 2013 modifiant le décret n° 95-343 du 6 Joumada Ethania 1416 correspondant au 30 octobre 1995 relatifs à la marge de solvabilité des sociétés d'assurances.

## الملخص

لقد مثل الإصلاح الجديد "الإطار الثاني للملاءة" لنظام الملاءة توجهها جديدا لتقييم الملاءة المالية في شركات التأمين على المستوى الأوروبي والعالمي، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تقييم نظام الملاءة لشركات التأمين بالجزائر ومقارنته مع الإطار الثاني للملاءة لمعرفة ما إذ كان هذا النظام يعكس الصورة الحقيقية للملاءة على مستوى شركات التأمين ومحاولة اقتراح نظام جديد للملاءة بالجزائر يأخذ بعين الاعتبار التوجه الجديد في تقييم ملاءة شركات التأمين.

كما توصلت الدراسة إلى أنه وبالرغم من كل الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري فيما يخص التزامات شركات التأمين بالجزائر وقدرتها على الوفاء إلا أن نظام الملاءة بالجزائر مازال يعاني من بعض النقائص من حيث العناصر المكونة لهامش الملاءة.

## الكلمات المفتاحية

الملاءة المالية، المخاطر، شركات التأمين، المخصصات.

## Résumé

La solvabilité fait l'objet d'une attention accrue de la part des compagnies d'assurance. Cet intérêt s'explique par la mise en place progressive de la directive solvency2 par la commission européenne.

L'objet de notre mémoire est, en premier lieu, d'évaluer les normes de solvabilité et la nouvelle composition de la marge de solvabilité réglementaire au niveau des compagnies d'assurances actif au marché des assurances algérien et de les comparer avec les nouvelles normes de solvabilité solvecny2. En second lieu, nous avons essayé de concevoir les démarches à adopter par la compagnie algérienne d'assurance et de réassurance (CAAR) afin qu'elle puisse mise en place les directives de solvency2.

## Les mots clé

La solvabilité, le risque, compagnie d'assurance, provision.

## مقدمة عامة

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول المتقدمة، لما له من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولما يمثل إنتاجه من نسبة معتبرة في الناتج الداخلي الخام.

ويتمثل نشاط التأمين في قيام شركات التأمين بإبرام عقود تأمينية مختلفة مع المؤمن لهم من أجل تغطية الأخطار التي يواجهونها، من خلال إصدار وثائق التأمين التي تتضمن قيمة القسط أو الاشتراك الذي يدفعه المؤمن لهم مقابل التغطية التي يحصلون عليها، في حين تلتزم شركات التأمين بالتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه.

كما أن نشاط التأمين قد ولد لشركات التأمين نشاط آخر مكملا له ألا وهو النشاط المالي الذي جعل من شركات التأمين منشآت مالية فاعلة في النظام المالي، حيث تقوم هذه الأخيرة بتلقي الأقساط أو الاشتراكات من المؤمن لهم (تعبئة الادخار) ثم توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة و هذا بحكم الفارق الزمني بين تحصيل هذه الأقساط أو الاشتراكات ودفع التعويضات أو الإيرادات للمؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه و المنصوص عليه في عقد التأمين، و من هنا يبرز دور شركات التأمين في تمويل الاقتصاد.

ولقد بدأت دول العالم تدرك أهمية ومكانة نظام التأمين في اقتصادياتها مما جعلها تشرف على الشركات الممارسة له من خلال سنها لمختلف القوانين التشريعية والتنظيمية ووضع معايير لضبط نشاط هذه الشركات من أبرزها solvency 1 فيما يتعلق بهامش الملاءة و solvency 2 تمثل إطار الملاءة الثاني المقترح لشركات التأمين ، وهذا بغية حماية مصالح المؤمن لهم من جهة، ومواجهة خطر إفلاس شركات التأمين من جهة أخرى.

ومن أبرز المخاطر التي قد تواجهها شركات التأمين هي عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائئيتها في حالة وقوع الخطر، لذلك تؤدي هيئات الإشراف على التأمين دورا كبيرا في حماية هذه الشركات والحرص على الحفاظ على ملاءتها في حالة وقوع الخطر، ويقصد بملاءة شركة التأمين قدرتها على سداد التزاماتها عند الاستحقاق.

## إشكالية الدراسة

نظرا للدور المهم الذي تمثله الملاءة المالية في شركة التأمين كعامل أساسي و مهم في المحافظة على الصلابة المالية للمؤسسة ، فإن هيئات الإشراف والرقابة على النشاط التأميني تسعى لتوحيد المعايير المعتمدة لقياس الملاءة خاصة إثر الأزمة العالمية المالية الأخيرة، وذلك من خلال وضع الإطار الثاني المقترح للملاءة أو ما يعرف بـ solvency II.

وعلى ضوء ما تم ذكره، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما مدى قدرة المعايير المعتمدة لتقييم الملاءة المالية في شركات التأمين بالجزائر على إعطاء صورة واقعية وموضوعية لوضع الملاءة الفعلي في شركة التأمين؟ وهل هذه المعايير تتوافق مع الإطار الثاني للملاءة solvency II ؟

وفي هذا السياق، تتفرع جملة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- فيما تكمن أهمية الملاءة على مستوى شركات التأمين؟
- ما هي الأنظمة المعتمدة لقياس و تقييم الملاءة في شركات التأمين؟
- هل يمكن لشركات التأمين بالجزائر العمل وفق الإطار الثاني للملاءة، وما أهمية ذلك في ظل التوجه العالمي لشركات التأمين نحو العمل وفقا لهذه المعايير؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث تمت صياغة الفرضية المؤقتة الآتية:

المعايير المعتمدة من طرف شركات التأمين الجزائرية تتوافق نسبيا مع المعايير الدولية كما أنها لا تقدم صورة موضوعية وواقعية عن الملاءة المالية للمؤسسة.

أما فرضيات الأسئلة الفرعية فصيغت كآتي:

- تمثل الملاءة المالية لشركات التأمين عامل مهم من خلاله يتم التنظيم والإشراف على النشاط التأميني.
- وجود اختلاف بين العناصر المكونة لمتطلبات رأس المال ومنه اختلاف أنظمة قياس وتقييم الملاءة في شركات التأمين.

- توافق نسبي للمعايير المتبعة من قبل شركات التأمين بالجزائر مع الإطار الأول للملاءة والمتعلقة بقياس هامش الملاءة في حين أنها لا تتوافق مع معايير الإطار الثاني للملاءة.

### أسباب اختيار الموضوع

تندرج الأسباب الرئيسية لاختيار موضوع الملاءة المالية في شركة التأمين ضمن ما يلي:

- توافق الموضوع مع التخصص.
- الرغبة في التعمق في الموضوع .
- الاهتمام المتزايد بموضوع الملاءة المالية لشركات التأمين على الصعيد الدولي.

### أهمية الدراسة

اكتسب موضوع قياس هامش الملاءة - في السنوات الأخيرة - اهتماما متزايدا على المستوى الدولي، وقد أدت الأزمات الكبيرة التي تعرضت لها الشركات بمختلف أنواعها إلى تزايد الدعوة لتطوير المعايير الخاصة بتقييم الملاءة، بوصفها وسيلة مهمة لأجهزة الرقابة والإشراف على التأمين للتحقق من قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وما المشروع الذي طرحه الإتحاد الأوروبي لتطوير قواعد قياس هامش الملاءة المتمثل في إطار الملاءة الثاني 2 solvency إلا دليل على الحاجة إلى تطوير المعايير المستعملة، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في التعريف بمعايير الملاءة في شركات التأمين الجزائرية ومقارنتها مع المعايير الدولية في سبيل معرفة إمكانية تطويرها.

### المنهج المتبع

تم اعتماد المنهج الوصفي في الجانب النظري من أجل التعريف بماهية الملاءة وعرض المعايير والإجراءات الخاصة بها. أما فيما يخص الجانب التطبيقي تم اعتماد المنهج التحليلي لقياس هامش الملاءة وتقييمها في شركات التأمين الناشطة بالجزائر ومقارنتها مع المعايير الدولية الجديدة للملاءة المالية.

## الدراسات السابقة

1- دراسة مارتن الين (Martin Eling et al) عام 2009 بعنوان " نظام التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، مقارنة " وقد أجرت هذه الدراسة مقارنة للأطر التنظيمية للتأمين في الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي مع التركيز بالدرجة الأولى على الملاءة المالية، و خلصت إلى أن نهج الإتحاد الأوروبي هو الأكثر نجاحا في الترويج لقطاع تأمين أكثر صلابة من الناحية المالية، وأوصت بأنه يجب على المنظمين في الولايات المتحدة الأمريكية التحرك نحو نهج أكثر شمولا وتكاملا لتقييم المخاطر المالية لشركات التأمين والذي يتميز بالمرونة.

2- دراسة ثيراس (Therese M.Vaughan) عام 2009 بعنوان " تطبيق إطار الملاءة الثاني لتنظيم التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية " وقد قدمت هذه الدراسة وصفا موجزا لإطار الملاءة الثاني. والعمل الجاري في الولايات المتحدة لتنظيم الملاءة، والاختلافات الرئيسية بين النظام الأمريكي والإطار الثاني للملاءة، وخلصت إلى:

- وجوب إعادة النظر في الافتراضات التي تقوم عليها العملية الإشرافية في قطاع التأمين.
- استخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة لتحديد متطلبات رأس المال اللازم لأغراض الإشراف ووجوب استخدامها بشكل أمثل.
- الشكل الأمثل للرقابة على التأمين من المرجح أن يكون مزيجا من الطريقة المستندة إلى القواعد والطريقة المستندة إلى المبادئ.
- انضباط السوق لا يمكن الاعتماد عليه كبديل عن التنظيم والإشراف.

3- دراسة إسماعيل شرار وآخرون (Ishmael sharar et al) عام 2010 بعنوان " معايير رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف في شركات التأمين على الملكية والإصابة وفق المعايير الأمريكية، الكندية وإطار الملاءة الثاني المقترح " حيث أجرت هذه الدراسة تحليلا مقارنا للعناصر الرئيسية في أنظمة رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإطار الملاءة الثاني لشركات التأمين وتوصلت إلى :

- وجود بعض الاختلافات بين معايير رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف.

- استخدام الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية لتقييم الملاءة في شركات التأمين يقدم صورة أكثر واقعية وموضوعية لوضع الملاءة الفعلي لشركة التأمين في أي مدة من الزمن ويسمح للمشرفين بالحصول على معلومات مهمة عن الاتجاهات الفعلية لمخاطر الإعسار المالي لشركة التأمين.
- يجب على منظمي التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والاتحاد الأوروبي تنويع متطلبات رأس المال بما يضمن مصالح حاملي وثائق التأمين في شركات التأمين الخاضعة للإشراف.
- 4- دراسة كريم عبورة (Karrim Abboura) سنة 2008 بعنوان "مراقبة شركات التأمين وأثر الإطار الثاني للملاءة على قطاع التأمينات بالجزائر" حيث تطرقت هذه الدراسة إلى أنظمة الملاءة في العالم عموماً، والإطار الرقابي والتشريعي المنظم لقطاع التأمين في الجزائر من خلال إبراز الهيئات المخول لها ذلك وآليات عملها الذي يندرج في إطار الجهود المبذولة والإصلاحات المستمرة لتطوير قطاع التأمين الجزائري.

وقد توصلت الدراسة إلى أن تعليمة الملاءة 2 الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي هي أفضل إصلاح كنظام احترازي للملاءة من خلال ما تتضمنه من تدابير عديدة التي من الممكن ممارستها من قبل شركات التأمين، وتقييم ذلك من قبل السلطات الرقابية المختلفة.

### تقسيم الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات المصاغة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول المفاهيم الأساسية للملاءة وكذا أهميتها في الشركات عامة وفي شركات التأمين على وجه الخصوص وذلك باعتبار الملاءة عامل من عوامل الرقابة والإشراف على النشاط التأميني.

أما الفصل الثاني فيتناول معايير ونظم الملاءة في شركات التأمين في بعض الدول، إضافة إلى مشروع الاتحاد الأوروبي المتمثل في إطار الملاءة الثاني والإجراءات القانونية المنصوص عليها طبقاً لهذا الإطار.

الفصل الثالث هو فصل تطبيقي يتم من خلاله تقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين بالجزائر ومقارنته بنظام الملاءة في الاتحاد الأوروبي من أجل محاولة اقتراح نموذج لنظام الملاءة بالجزائر.

## الفصل الأول: شركات التأمين والملاءة المالية

### مقدمة الفصل الأول

يعد قطاع التأمين من الركائز الأساسية للقطاع المالي والقطاع الاقتصادي بشكل عام والموكل له أداء العديد من المهام الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم بجمع المدخرات واستثمارها في أوجه استثمارية مختلفة من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات المقدمة للمؤمنين، ونظرا لخصوصية نشاط التأمين الذي يتميز بالمخاطرة وعدم التأكد، فإن قدرة شركة التأمين على مواجهة التزاماتها اتجاه حاملي وثائق التأمين يعد شرطا أساسيا من أجل ضمان استمراريتها وبقائها في السوق.

وللتعرف أكثر على شركات التأمين والملاءة المالية تم إدراج الفصل الأول حيث يضم ثلاثة مباحث، المبحث الأول تحت عنوان عموميات حول التأمين والمبحث الثاني خاص بوظائف شركات التأمين الأساسية المتمثلة في كل من إدارة العمليات التأمينية، وظيفة الاستثمار ووظيفة إعادة التأمين، أما المبحث الأخير فتناول الملاءة المالية لشركات التأمين من حيث ماهيتها، القواعد الخاصة بها وطرق تقييمها.

## المبحث الأول: عموميات حول شركات التأمين

تعد شركات التأمين من أهم المؤسسات المالية الغير بنكية، ولكي تضمن استمراريتها وبقائها وجب عليها الحفاظ على القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه مدينيتها.

## المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

تتعدد التعاريف المتعلقة بالتأمين وماهيته.

## 1- تعريف التأمين

**التأمين لغة:** اشتق من مادة أمن، وأصل الأمن طمأنة النفس وزوال الخوف، والأمن في أصله يستعمل في سكون القلب<sup>1</sup>، وقولة تعالى: "و آمنهم من خوف"<sup>2</sup>.

**اصطلاحا :** نظام اجتماعي يهدف على تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر غير المؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر.<sup>3</sup>

كما توجد تعريفات مختلفة للتأمين وذلك بحسب مصدر التعريف:

## 1-1- التعريف القانوني

قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للتأمين، حيث جاء في المادة 619 من القانون المدني أن "التأمين هو عقد يلتزم المؤمن l'assureur بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له l'assuré أو إلى المستفيد bénéficiaire مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخرفي حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007، ص 10.

<sup>2</sup> الآية 4 من سورة قريش .

<sup>3</sup> موساوي عمر، محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري، الشركة الوطنية للتأمين SAA، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2006، ص 04.

<sup>4</sup> جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2010، ص 12.

**1-2- التعريف الاقتصادي**

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه " أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر كالسيارة والمنزل... الخ لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لصاحب كل وحدة الاشتراك بنصيب منسوب على ذلك الخطر.<sup>1</sup>

**1-3- التعريف الفني**

ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن لهم فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وإجراء مقاصة بين الأخطار كما قد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التنظيم المشترك.<sup>2</sup>

**1-4- تعريف رجال التأمين**

تختلف التعاريف الخاصة بالتأمين حيث يتم تعريفه على أنه "عملية نقل عبء الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر إلى شركة التأمين مقابل دفع المؤمن له قسط محدد القيمة لفائدة الشركة".<sup>3</sup>

كما عرف التأمين على أنه الطريقة التي يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة الذي تدفع منه التعويضات.<sup>4</sup>

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم شامل للتأمين بأنه عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف المؤمن حيث يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك عن طريق تجميع أكبر عدد من الأخطار المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ويعمل على بعث الأمان في النفوس

<sup>1</sup> عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه وأنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 14.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد مهدي، التأمين ورياضياته (الخطر والتأمين)، المكتبة العصرية، جامعة المنصورة، مصر، 2010، ص 83.

<sup>3</sup> فؤاد الفسفوس، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، دار كنوز المعرفة، عمان، 2009، ص 219.


<sup>4</sup> عبد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009، ص ص 94-96.

وكيفية الوقاية من الأخطار وتجنبها، حيث يحث المؤمن على التخفيف من الأضرار وأخذ الاحتياطات اللازمة من طرف المؤمن له.

لتبسيط التعريف وفهم العملية التأمينية تم إدراج الشكل الآتي الذي يبين أطراف والتزامات عقد

التأمين:

### الشكل رقم (01): أطراف والتزامات عقد التأمين



المصدر: عيد أحمد أبو بكر ووليد السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص 93.

## 2- العناصر الأساسية للتأمين

تتمثل العناصر الأساسية للتأمين فيما يلي:<sup>1</sup>

- المؤمن ويتمثل في شركات التأمين المتخصصة التي تتولى إجراءات مع المؤمن لهم.
- المؤمن له هو الطرف الثاني الذي يتولى دفع الأقساط وفقاً للعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقررة أو المحددة في العقد.
- المستفيد هو الطرف المستفيد من قيمة التأمين، وهو المؤمن له وقد يكون طرف ثالث كما في حالات التأمين على الحياة.
- وثيقة التأمين تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية، تظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين
- قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له.

<sup>1</sup> مختار محمود الهاشمي، مقدمة في الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص ص 68-70.

- مبلغ التأمين وهو يمثل جانب الالتزام للمؤمن مقابل دفع الأقساط المقررة من قبل المؤمن له، وبمقتضى عقد التأمين يدفع هذا المبلغ دون زيادة أو نقصان بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه.
- الخطر وهو ذلك الحادث الذي يصيب الأشخاص والممتلكات ويؤدي في حال وقوعه إلى خسائر مادية أو معنوية أو كليهما معا.
- مدة التأمين: يجب أن يتضمن عقد التأمين الفترة الزمنية التي يسري خلالها التأمين، وهي المحددة لبدء سريان عقد التأمين وانتهائه.

### 3- أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في :

#### 3-1- النمو الاقتصادي

يعمل التأمين على زيادة النمو الاقتصادي من خلال:<sup>1</sup>

#### 3-1-1- زيادة الإنتاج

وجود التأمين يشجع الأفراد والمؤسسات على الاستثمار، فبدل أن يعمد المستثمرون إلى تجميد جزء من رأس مالهم لمواجهة الأخطار المختلفة، فإنهم يدعون قسط معين لشركة التأمين مقابل تعويض الشركة عن الخسائر المتوقعة.

#### 3-1-2- حفظ مصادر ثروة المجتمع

في حالة تحقق الخطر يستفيد المؤمن له من مبالغ لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة، ومنه التأمين يمكن من حفظ مصادر الثروة في المجتمع.

#### 3-1-3- زيادة الائتمان

البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم، وأيضا الدائن لا يوافق على الإقراض برهن العقار ما لم تتوافق التغطية التأمينية من خطر الحريق للعقار المرهون، وبالتالي يعتبر التأمين من عوامل زيادة الائتمان على القروض المقدمة مقابل رهن، لأنه في حالة فناء ذلك الرهن يقوم التأمين مكان الأصل المرهون.

<sup>1</sup> ابراهيم على ابراهيم، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2003، ص ص 26-28.

**3-1-4- زيادة رؤوس الأموال**

يتجمع لدى شركات التأمين رؤوس أموال كبيرة من مبالغ صغيرة يمكن الاستفادة منها بعد احتجاز ما يلزم لأغراض مواجهة الالتزامات، حيث تقوم شركات التأمين بتمويل قطاعات الصناعة، التجارة، الزراعة والاستثمارات الأخرى عن طريق المساهمة بشكل مباشر في هذه المشاريع.

ومنه التأمين يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال توفير تغطية تأمينية من الأخطار، أي تشجيع الاستثمار من جهة وتمويل المشروعات من جهة أخرى.

**3-2- التنمية الاجتماعية**

يساهم التأمين في محاربة الفقر إذ يجنب الفرد العوز والحاجة بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى من المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

**3-3- المشاركة في تطوير طرق الوقاية والحماية**

تقوم شركات التأمين بإرشاد المؤمن لهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من فرص وقوع الخطر والتقليل من جسامه الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق الخطر، كما تقوم بحث الأفراد والشركات على تطبيق طرق الوقاية والحماية بتخفيض الأقساط لمن يقوم بإتباع هذه الطرق.

**3-4- تحقيق التوازن الاقتصادي والتوازن في ميزان المدفوعات**

يعتبر التأمين من العوامل التي تساعد على إعادة توازن الاقتصاد، ففي حالة التضخم يمكن التوسع في التأمينات الإجبارية وخاصة التأمينات الاجتماعية بهدف سحب السيولة النقدية المتداولة ومنه خفض ميولهم الاستهلاكي وبالتالي المساهمة في خفض مستوى التضخم، أما في حالة الكساد تقوم الدولة بسن قوانين تزيد من تعويضات المرضى والعجز والبطالة، وذلك لزيادة السيولة النقدية ومنه زيادة القدرة الشرائية لأفراد المجتمع.

كما أن التأمين يساعد في تحسين ميزان المدفوعات من خلال العملات الأجنبية التي تحصل عليها شركات التأمين مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية، إضافة إلى عمليات إعادة التأمين التي تمارسها، هذا الدور يخدم فقط الشركات التأمينية الناشطة على المستوى الدولي.

**المطلب الثاني: مفهوم شركات التأمين**

يتناول هذا المطلب تعريف شركات التأمين وخصائصها بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين من أجل ممارسة نشاطها، ومصادر أموال هذه الشركات.

**1- تعريف شركات التأمين وخصائصها**

تختلف التعاريف الخاصة بشركات التأمين كما تختلف خصائص هذه الأخيرة عن باقي الشركات الأخرى.

**1-1 تعريف شركات التأمين**

شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بمبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم حيث تقل في مجموعها نسبياً عن مبلغ التأمين المقرر.<sup>1</sup>

كما يطلق عليها المؤمن وهي تتعهد بدفع تعويض مبلغ معين للطرف الثاني المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.<sup>2</sup>

كما يرى كريستيان سانرابت Christian Sainrapt أن شركة التأمين هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية. تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملخصة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية وأغلبيتها شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها.<sup>3</sup>

وعلى ضوء التعاريف السابقة يمكن القول أن شركات التأمين هي مؤسسات خدمية حيث تقوم بإبرام عقود تأمينية بينها وبين المؤمن لهم تتعهد فيها بدفع تعويض في حالة تحقق الخطر مقابل أقساط يدفعها المؤمن لهم خلال مدة زمنية محددة في العقد.

كما أنها عبارة عن مؤسسات وساطة مالية تقوم باستثمار الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم في أوجه استثمارية مختلفة بهدف تحقيق عائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها (حملة الوثائق).

<sup>1</sup> مختار محمود الهاشمي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 76.

<sup>2</sup> أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 6.

<sup>3</sup> Christian Sainrapt, dictionnaire général de l'assurance, Arcature, Paris, 1996, p 1278.

## 2-1 خصائص شركات التأمين

تتميز شركات التأمين بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعاً للقوانين خصوصاً في مجال استثمار رؤوس الأموال، بتحديد نسب في مجالات محددة مصرح بها في النصوص واللوائح القانونية مع ضرورة الالتزام بها، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها، لأن عجزها يخلف نتائج اقتصادية واجتماعية مضرّة لمجموع المؤمن لهم.
- تتميز شركات التأمين على باقي المؤسسات المالية بتقديم خدمات تأمينية لزيائنها في شكل عقود معاوضة\*.
- تتميز خدماتها المقدمة بأنها أجلة وليست أنية، وثبات أسعارها وبالتالي تحدد بالطرق الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.
- التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونياً، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأكثر مخاطرة.
- انعكاس الدورة الإنتاج فيها حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب المعني، قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية (بناءً على خبرة الشركة) لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقيق الخسائر وحجمها.

## 2- الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين

تختلف الشروط الواجب توافرها في عقد التأمين من أجل الاكتتاب من دولة إلى أخرى تبعاً للظروف الخاصة بها، لكن يمكن إجمال أهم الشروط العامة الواجب توافرها في أي شركة تأمين فيما يلي:<sup>2</sup>

- إجازة أو رخصة التأمين وتسمى كذلك بالاعتماد، وتعتبر بمثابة إذن قانوني تتحصل عليه شركات التأمين حتى تتمكن من ممارسة هذا العمل و تتحمل تبعاته.

<sup>1</sup> محمد توفيق البلقاني، ميادى إدارة الخطر و التأمين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004، ص ص 160-162.

\* يقصد بعقد المعاوضة أن يأخذ كل من طرفي العقد مقابلاً لما أعطاه، فالمؤمن يأخذ القسط وفي حالة وقوع الخطر المؤمن له يأخذ قيمة التأمين.

<sup>2</sup> على المشافية وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص ص 79-80.

- رأس المال حيث كغيرها من الشركات المالية الأخرى، يشترط فيها أن لا يقل رأس مالها عن حد معين، وهذا الأخير يختلف من بلد لآخر وتبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به.
- السجلات والدفاتر حيث يشترط على الشركات أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط.
- العمل على استثمار الأقساط حيث تعتبر شركات التأمين وعاء ادخاري كبير، كونها تقوم بتجميع حجم كبير من الأموال عن طريق الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم والتي يجب عليها استثمارها في أوجه استثمارية مختلفة.
- الالتزام اتجاه المؤمن لهم حيث تلتزم شركة التأمين بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية \* عند حلول أجال الاستحقاق أو تحقق الأخطار المؤمن منها.
- الوديعة هي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركات التأمين عن دفع التعويض المستحق.

### 3- مصادر أموال شركات التأمين

تتمثل أهم مصادر أموال شركات التأمين فيما يلي:

#### 3-1- أموال وحقوق المساهمين ( حقوق الملكية)

وتتمثل فيما يلي: <sup>1</sup>

- رأس المال المدفوع ويتمثل في الجزء المدفوع من رأس المال المصدر والمكتتب فيه، ويجب الإفصاح عن الجزء الغير مدفوع منه سواء كان أقساط لم تستحق بعد أو مبالغ غير مسددة نتيجة تأخر المساهمين عن سدادها في أجلها المحدد.
  - الاحتياطات عبارة عن الأموال التي لم يتم احتجازها من الأرباح إما لتدعيم المركز المالي أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث.
  - الأرباح المحتجزة وتتمثل في الفائض المحتجز من أرباح السنة المالية التالية.
- تمثل حقوق الملكية هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، إلا أن هذه الأموال نسبة ضئيلة من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.

<sup>1</sup> أحمد صلاح عطية، مرجع سابق ذكره، 2003، ص 120.

## 3-2- أموال و حقوق حملة الوثائق

هي الأموال التي تحتجز من الأقساط لتكوين المخصصات التقنية، وذلك لمواجهة الالتزامات المتوقعة لشركة التأمين مستقبلا اتجاه حملة الوثائق، والمخصص التقني يختلف عن الاحتياطي من عدة جوانب نحددها فيما يلي:<sup>1</sup>

- الاحتياطي هو جزء من الأرباح يحتجز إما لتدعيم المركز المالي للشركة أو لمواجهة خسائر أو التزامات غير مؤكدة الحدوث، أما المخصص فهو جزء من إيرادات الشركة يحتجز لمقابلة خسائر معينة أو التزامات مؤكدة الحدوث ولكن يصعب تحديد قيمتها بدقة؛
- الاحتياطي يتوافق على النتيجة النهائية لأعمال الشركة ويتم تكوينه فقط إذا وجدت أرباح، في حين أن المخصص يتوقف على نتيجة النشاط إذ يتم خصمه من الإيرادات قبل الوصول إلى النتيجة الصافية؛
- الاحتياطي حق من حقوق المساهمين ولهم الحق في المطالبة به إذا زاد عن الحد القانوني أي أنه يعتبر جزء من رأس المال المملوك للشركة أما المخصص فيعتبر التزام على الشركة لحملة الوثائق.

## 3-3- أموال مستحقة للغير

يطلق عليها المخصصات الأخرى الغير التقنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة، وتسمى كذلك الأموال الغير مرتبطة بالنشاط التأميني، وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء والمنتجين، وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين والأرباح القابلة للتوزيع، وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمجموعة لدى شركات التأمين.

## المطلب الثالث: تقسيمات شركات التأمين

تتنوع الشركات الممارسة للتأمين بتنوع واختلاف طبيعة الخدمة المقدمة، حيث نجد ثلاثة تقسيمات لشركات التأمين حسب الشكل القانوني، حسب طريقة التسيير وحسب الخطر المؤمن منه (أو الأنشطة التأمينية).

<sup>1</sup> نساء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك، ط1، مصر، 2002، ص 43.

## 1- التقسيم حسب الشكل القانوني

وفق هذا التقسيم يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين هما شركات التأمين التجارية (المساهمة) وشركات التأمين التعاونية.

## 1-1 شركات التأمين التجارية (شركات المساهمة)

تتخذ شركة التأمين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات، وهي شركة ينقسم رأس مالها إلى حصص، ويتكون من شركاء لا يمكن أن يقل عددهم عن سبع شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم<sup>1</sup>، وهي من أكثر صور المؤمن (شركة التأمين) انتشاراً وأنسبها لعملية التأمين من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين، يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة.<sup>2</sup>

## 2-1 شركات التأمين التعاونية

هي الشكل الثاني من شركات التأمين حسب التصنيف القانوني، تؤسس بين الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت (500 منخرط على الأقل)، تخضع لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وهي شركة مدنية هدفها غير تجاري<sup>3</sup>، تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين المنخرطين لحمايتهم أو تغطيتهم تأمينياً من الأخطار، حيث تكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم الذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس إدارة.<sup>4</sup>

والجدول الآتي يتم من خلاله تلخيص أهم خصائص شركة التأمين حسب الشكل القانوني.

<sup>1</sup> بالإعتماد على المادة 592 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> مختار محمود الهاشمي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 76.

<sup>3</sup> François Couilbault, Constant Eliashberg, **les grands principes de l'assurance**, l'argus de l'assurance éditions, 2009, p 123.

<sup>4</sup> بالإعتماد على المادة 215 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون التأمينات الجزائري.

الجدول رقم (01): خصائص شركات التأمين

الشكل القانوني		الخصائص
شركة تأمين تعاونية	شركة مساهمة	
مدنية (لا تهدف إلى تحقيق ربح)	تجارية (تهدف لتحقيق أرباح)	الطبيعة القانونية
أموال التأسيس، الحد الأدنى مطلوب	رأس مال اجتماعي، الحد الأدنى مطلوب	رأس المال
500 منخرط (مستأمن) على الأقل	7 شركاء على الأقل	عدد الشركاء
اقتطاعات ثابتة أو متغيرة	أقساط ثابتة	مساهمة المستأمنين
تأمينات الحياة فقط	كل فروع التأمين مع مبدأ التخصص	العمليات التأمينية الممارسة

المصدر: معوش محمد أمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014، ص 6.

2- التقسيم حسب طريقة التسيير

يتم تقسيم شركات التأمين حسب طريقة التسيير إلى التأمين بالتوزيع والتأمين بالرسملة.

1-2 - التأمين بالتوزيع Assurance en répartition

تقوم شركات التأمين في هذا النوع بتجميع الأقساط المجمعة من المؤمن لهم الذين يشملهم التعاون خلال السنة، وتوزيعها على المتضررين منهم لتغطية الخسائر الناتجة عن محقق الأخطار خلال نفس السنة، ويكون احتمال حدوث الخطر في هذا النوع من التسيير ثابت أو يقترب من الثبات، فهو لا يتغير من سنة لأخرى، ويتمثل التأمين بالتوزيع عموماً في تأمينات الأضرار وتأمين الأضرار الجسمانية.<sup>1</sup>

2-2 - التأمين بالرسملة Assurance en capitalisation

في هذا النوع يجب على شركات التأمين أن تخصص جزء أو كل الأقساط المحصلة لمواجهة التزاماتها المستقبلية، إذا تعمل هذه الشركات على توظيفها بحيث تعود بفوائد مركبة، الأخطار المؤمن منها تكتب على المدى المتوسط أو الطويل وبالتالي فهي تتخذ شكل ادخاري.

<sup>1</sup> François Couilbault et Constant Elishberg, op-cit, 2009, p 69.

ويتمثل التأمين بالرسملة عموماً في التأمين على الحياة أين يكون احتمال حدوث الخطر متغيراً خلال مدة العقد.

يعتبر هذا التقسيم مهماً جداً إذ أن معظم تشريعات التأمين في العالم تمنع شركة التأمين ممارسة نوعين من التسيير، فتسيير شركات التأمين على الحياة بالرسملة، في حين تسيير شركات التأمين العام بالتوزيع.<sup>1</sup>

### 3- التقسيم حسب الخطر المؤمن منه (النشاط التأميني)

يتم تقسيم شركات التأمين حسب الخطر المؤمن منه إلى شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص، وهذا هو التقسيم الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري.

#### 3-1- شركات التأمين على الأضرار (التأمين العام)

يكون الهدف من تأمينات الأضرار حماية المؤمن له، إذ أنه في حالة لحاق ضرر بأموال المؤمن له تقوم شركة التأمين بالتعويض له، وينقسم هذا النوع من التأمين إلى:

##### 3-1-1- تأمين الممتلكات

يقوم المؤمن في هذه الحالة بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تصيب ممتلكاته (الأصول والمنقولات) من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ويشمل عدة أنواع منها: التأمين من الحريق، تأمين النقل، تأمين السرقة.

##### 3-1-2- تأمين المسؤولية المدنية

وتسمى كذلك بتأمين الذمة المالية،<sup>2</sup> يقوم المؤمن هنا بضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير والتي كانت بسبب خطأ ارتكبه هو.

ومن أنواع تأمين المسؤولية المدنية يوجد: تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، تأمين المسؤولية المدنية ضد الحوادث المهنية، تأمين المسؤولية المدنية للمقاولين... الخ.

<sup>1</sup> حسام كراش، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين التجارية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014، ص 20.  
<sup>2</sup> عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، 2009، ص 109.

## 3-2- شركات التأمين على الأشخاص

يسمى كذلك بتأمين الحماية والادخار، في هذا النوع من التأمين الخطر المؤمن منه يتعلق بالشخص المؤمن له، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً عند تحقق الخطر والذي يحدد مسبقاً عند التعاقد وبطريقة جزافية فهو لا يعتمد على المبدأ التعويضي وذلك لصعوبة تحديد قيمة الخسارة عند وقوع الخطر.

يشمل التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة و التأمين على الأضرار الجسمانية كما يلي:

## 3-2-1- التأمين على الحياة

يشمل كافة عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن منه متعلقاً بحياة أو وفاة الإنسان، ومن أهم أنواعه:<sup>1</sup>

- التأمين في حالة الحياة وهو عقد يقضي بدفع قيمة مبلغ التأمين و بتاريخ محدد إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، أما إذا توفي المؤمن له قبل هذا التاريخ فمن حق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة.
- التأمين في حالة الوفاة وهو عقد تتعهد من خلاله شركة التأمين بدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له مقابل الحصول على قسط ولذلك فإن شركة التأمين لا تلتزم بدفع بأي شيء في حالة عدم وفاة المؤمن له.
- التأمين المختلط حيث يتم فيه الجمع بين التأمين في حالة الحياة و التأمين في حالة الوفاة، عادة تكون فيه قيمة الأقساط المدفوعة مرتفعة مقارنة بالنعوين السابقين، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له في حالة بقاءه حياً خلال مدة معينة معينة بالعقد، أو بالدفع للمستفيد من العقد في حالة وفاة المؤمن له قبل التاريخ المحدد.

## 3-2-2- التأمين على الأضرار الجسمانية

ويشمل ما يلي :

<sup>1</sup> عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، 2009، ص 173.

- التأمين على الحوادث الجسمانية ويقصد بالحوادث الجسمانية كل إصابة تحدث ضررا في جسم الإنسان، وتكون بسبب خارجي أو بصفة غير متعمدة<sup>1</sup>، في هذه الحالة يتعهد المؤمن بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له إذا أدى الحادث الجسmani إلى عجزه كليا أو جزئيا، أو بدفع للمستفيد مبلغ نقدي في حالة وفاة المؤمن له بسبب هذا الحادث.
- التأمين من المرض حيث في حالة إصابة المؤمن له بمرض أثناء فترة التأمين يقوم المؤمن بدفع له مبلغ معين وكذلك مصاريف العلاج، هذا النوع من التأمين شبيه بالتأمين على الأضرار من الناحية التعويضية.


الشكل الآتي يتم فيه تلخيص أنواع شركات التأمين حسب طريقة التسيير وحسب الخطر المؤمن

منه.

---

<sup>1</sup> François Couilbault et Constant Elishberg, op-cit, 2009, p282.

الشكل رقم (02): تقسيمات التأمين



المصدر: من إعداد الطالب بإعتماد على

François couilbault et constant elishberg, les grandes principes de l'assurance, édition l'argus, 9ème édition, France, paris, 2009, P 71.

### المبحث الثاني: وظائف شركات التأمين

تتعدد الوظائف التي تقوم بها شركة التأمين حيث تمثل في مجموعها جملة الأنشطة التي يتم

بمقتضاها تحقيق الأهداف المسطرة، يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى ثلاثة أقسام:

- إدارة العمليات التأمينية وتشمل الاكتتاب، التسعير، الإنتاج وتسوية المطالبات.
- وظيفة الاستثمار
- وظيفة إعادة التأمين.

وفيما يلي سوف يتم استعراض كل وظيفة بالتفصيل.

## المطلب الأول: إدارة العمليات التأمينية

تعتمد العملية التأمينية على أربع وظائف هي:

## 1- وظيفة الاكتتاب

وفيما يلي يتم تعريف وظيفة الاكتتاب والمبادئ الأساسية للاكتتاب.

## 1-1- تعريف عملية الاكتتاب

يرى فريدريك Frederic G. Crane أن عملية الاكتتاب "underwriting" هي عملية دراسة وفحص الأخطار بقصد قبولها أو رفضها، أي تحديد ماهية الخطر، ويقوم بهذه الوظيفة أشخاص في شركة التأمين يطلق عليهم اسم مكنتبي التأمين، يقومون باستلام طلبات التأمين من منتجي الشركة وفحصها واتخاذ قرار بقبول التأمين على الأخطار أو عدمه، وفي حالة القبول يقومون بتحديد الأسعار الملائمة للأخطار المقبولة حسب درجة خطورتها.<sup>1</sup>

ومنه واستنادا إلى هذه السياسة تهدف شركة التأمين من خلال عملية الاكتتاب إلى التوصل إلى حجم محفظة أعمال مربحة، وذلك لا يتم إلا بإتباع المبادئ الخاصة بالاكتتاب.

## 1-2- المبادئ الأساسية للاكتتاب

تتمثل المبادئ الأساسية للاكتتاب فيما يلي:

- نقادي الاختيار ضد صالح الشركة "la sélection adverse" أو الحد منه إلى أقصى درجة ممكنة، وذلك من خلال استبعاد الأخطار الرديئة التي تزيد معدلات الخطر فيها عن المعدلات المعقولة التي يمكن تغطيتها، وهذا يعني أنه على المكنتب اختيار المؤمن لهم الذين لا يتجاوز معدل الخسارة لهم معدل الخسارة المفترضة أثناء تحديد سعر التأمين.
- التصنيف السليم للأخطار المقبولة إلى فئات تبعا لدرجة الخطورة، بمعنى وجوب وجود توازن بين المؤمن لهم الذين تزيد خسائرهم عن المتوسط والذين تنخفض خسائرهم عن المتوسط حتى يكون سعر الفئة كافيا ادفع كل المتطلبات والمصروفات الخاصة بكل منها.

<sup>1</sup> François Couilbault et Constant Elishberg, op-cit, 2009, pp 413-415.

- العدالة والإنصاف بين حملة الوثائق، أي كل مجموعة من مالكي الوثائق تتحمل تكلفتها الحقيقية من الخسائر والمصروفات.<sup>1</sup>

### 1-3-1- مراحل عملية الاكتتاب

تمر عملية الاكتتاب في شركة التأمين بمجموعة من المراحل هي:<sup>2</sup>

#### 1-3-1-1- تقييم الأخطار المعروضة على شركة التأمين

يتم فحص الأخطار وتدخّل في عملية الفحص عدة ظواهر مثل ظاهرة الأخطار الرديئة، ظاهرة الأعداد الكبيرة، انتشار الخطر، ويجب التوفيق بين هذه الظواهر بهدف ضمان توزيع الخطر توزيع سليم ومربح.

التوزيع السليم يحمي الشركة من شتى التقلبات المفاجئة والغير متوقعة، والتوزيع المربح يمكن الشركة من الاستمرار في تقديم الخدمات التأمينية، وعملية التوفيق تتم عن طريق وضع سياسات فنية على المنشأة قبول الأخطار حتى في بعض الحالات التي يجب رفضها.

#### 1-3-1-2- اختيار الأخطار الممكن تغطيتها

يتم الاختيار عن طريق قواعد ثابتة، وعادة تقسم الأخطار إلى:

- أخطار مقبولة وتكون جيدة وقسطها منخفض أو رديئة وقسطها مرتفع.
- أخطار مرفوضة وتكون مرفوضة رفضاً نهائياً أو متنازل عنها لهيئات أخرى مثل إتحاد شركات التأمين، حيث تقبل بأسعار خاصة مرتفعة نسبياً.

#### 1-3-1-3- تصنيف الأخطار

يتم تصنيف الأخطار عن طريق تحليلها بقصد تسعيرها بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يمثلها.

<sup>1</sup> أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 159.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 160.

**1-3-4 تحديد مدى التغطية الممكنة**

يسعى المؤمن إلى تقليل حدة الأخطار عن طريق تحديد مدى التغطية التي يمكن للهيئة الاحتفاظ بها وإعادة التأمين على الجزء الباقي .

**1-3-5- مراقبة الأخطار خلال مدة التعاقد**

الهدف من مراقبة الأخطار خلال مدة العقد تتمثل في:

- إعادة النظر في السعر المحسوب على أساس القسط عند الإصدار .
- إعادة النظر في شروط التأمين والإصدار .
- إعادة تأمين الأخطار التي تزيد درجة خطورتها فجأة خلال مدة التعاقد .
- تنفيذ القرارات المتعلقة بتغيير سياسة هيئة التأمين الإنتاجية .

**1-4-4- خطوات عملية الاكتساب**

تتلخص خطوات عملية الاكتساب فيما يلي:<sup>1</sup>

**1-4-4-1 إصدار بيان عن سياسة الاكتتاب ومن قبل شركة التأمين**

يقوم المؤمن من خلال هذا البيان بتوضيح سياسة الاكتتاب الخاصة به وذلك بالتنسيق مع الأهداف التي يصبو إليها، كما يتم تحديد هذه السياسة في دليل الاكتتاب بصفة مفصلة.

**1-4-4-2 الاتصال بفريق البيع**

في حالة الاكتتاب في وثيقة ما تتصل شركة التأمين بفريق البيع أو المنتجون، حيث يتم إبلاغهم بسياسة الاكتتاب بالتفصيل وبأنواع طالبي التأمين المقبولين وغير المقبولين، وعلى الوكيل إتباع السياسة الخاصة بشركة التأمين.

<sup>1</sup> جورج ريجدا وتعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2006، ص ص 798-803.

### 1-4-3- جميع كافة البيانات والمعلومات اللازمة عن طالبي التأمين

عادة ما يقوم المكتب بتطلب أنواع معينة من المعلومات اللازمة لمساعدته على اتخاذ القرار المناسب (قبول التأمين أو رفضه)، وتختلف هذه المعلومات باختلاف نوع التأمين ومن مصادرها:

- طلب التأمين الذي يضم قسم الأسئلة وقسم الإقرار.
- تقرير الوكيل الذي هو عبارة عن تقرير مفصل عن طالب التأمين يقدمه الوكيل لشركة التأمين.
- التقارير الخاصة بالمعاينة.
- التقارير الخاصة بالفحص الطبي.

شركة التأمين تبحث دائما عن مصادر جديدة للمعلومات بهدف فحص طلبات التأمين بعناية.

### 1-4-4- تحليل المعلومات بهدف تقييم الخطر

يتم فحص المعلومات المتحصل عليها للتأكد من صحتها وتحليلها والربط بينها بهدف تقييم الخطر المعروض للاكتتاب فيه.

### 1-4-5- اتخاذ قرار الاكتتاب

بعد تقييم المعلومات تأتي مرحلة اتخاذ القرار المناسب بشأن الاكتتاب حيث توجد ثلاثة قرارات رئيسية للاكتتاب بالنسبة لطلب المبدئي للتأمين:

- قبول طلب التأمين والتوصية بإصدار وثيقة التأمين.
- قبول طلب التأمين بعد إجراء تعديلات أو بشروط معينة.
- رفض طلب التأمين.

### 1-4-6- تحديد القسط المطلوب

يحدد القسط بعد وضع الخطر في الفئة المناسبة لدرجة الخطورة.

**1-4-7- إصدار المذكرة المؤقتة**

يعتبر إصدار هذه المذكرة مرحلة وسيطة بين تقديم المؤمن له المحتمل بطلب التأمين وبين صدور الوثيقة النهائية.

**1-4-8- إصدار وثيقة التأمين**

وهي عبارة عن مستند مطبوع ويستعمل كإثبات للتغطية التأمينية، حيث يضم مجموعة من الأقسام مثل قسم المقدمة، قسم الضمان، قسم الشروط...الخ.

مما سبق يتبين أن وظيفة الاكتتاب لها أهمية كبيرة في شركات التأمين إذ تعتبر جوهر العملية التأمينية، حيث يقوم من خلالها مكنتبي التأمين بقبول أو رفض طلبات التأمين وتصنيف الأخطار المقبولة تمهيدا لتحديد السعر الخاص بكل صنف، والطلب يجب أن يكون كافي لتغطية كافة التعويضات والمصروفات المتعلقة بهذه الأصناف.

**2- وظيفة التسعير**

يتم من خلال هذه الوظيفة حساب قسط التأمين، أي المبلغ الذي يجب على المؤمن له دفعه لشركة التأمين مقابل تغطية هذه الأخيرة للخسائر التي قد يتعرض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

تختلف عملية التسعير في قطاع التأمينات عن باقي القطاعات الأخرى، حيث أنه في باقي القطاعات يتم تحديد سعر المنتجات لتغطية التكاليف من جهة وتعظيم هامش الربح من جهة أخرى، لكن في مجال التأمينات لا يمكن معرفة التكلفة الحقيقية للتأمين مقدما، بسبب عدم إمكانية تحديد الخسائر والمصروفات الفعلية إلا بعد انتهاء وثيقة التأمين.<sup>1</sup>

هناك عدة طرق للتسعير منها:<sup>2</sup>

**2-1- طريقة التسعير التحكيمي (الحكمي)**

يطلق عليها طريقة التسعير الخاصة أو المنفردة، وبناء على هذه الطريقة يتم تقييم الوحدة المعرضة للخطر بطريقة منفردة، ويتم تحديد السعر بناء على حكم القائم بعملية الاكتتاب، وتستخدم هذه الطريقة

<sup>1</sup> جورج ريجدا وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2006، ص 795.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 829-833.

عندما تكون خسائر الخطر متنوعة ولا يمكن وضعها في فئات وحساب السعر لها أو عندما، يستخدم التسعير الحكمي بكثرة في التأمين البحري.

## 2-2- طريقة التسعير الفئوي

بناءً على هذه الطريقة يتم تصنيف الوحدات المعرضة للخطر المتشابهة في صفات معينة في فئة اكتتاب واحدة ذات سعر موحد، ويعكس السعر متوسط الخسارة في المجموعة ككل، ويعتمد التسعير الطبقي على افتراض أن الخسائر المستقبلية ستخضع لنفس مجموعة العوامل، فمثلاً في تأمين السيارات عوامل التصنيف قد تكون: قيمة السيارة، قوة المحرك، عدد الأميال التي قطعها السيارة... الخ.

وبناءً على ذلك يتم وضع السيارات المعرضة للخطر والتي من نفس النوع ولها قوة محرك واحدة وقطعت نفس العدد من الأميال في فئة واحدة و يتم تقاضي نفس السعر التأميني عنهم.

الميزة الأساسية في هذه الطريقة هي سهولة التطبيق وسرعة الحصول على عرض الأسعار والأقساط بسرعة، ولهذا يطلق على هذه الطريقة اسم التسعير اليدوي، وتستخدم بكثرة في تأمين المنازل والسيارات.

## 2-3- طريقة تسعير الاستحقاق (التعريف المعدلة)

وفقاً لهذه الطريقة التسعير يكون حسب الفئات أولاً ثم يتم تعديل السعر بالزيادة أو بالنقصان وفقاً لخبرة الخسارة الفردية، وتستعين هذه الطريقة بالخصائص الفردية، وتنقسم هذه الطريقة بدورها إلى:

### 2-3-1- التسعير الجدولي

التسعير هنا يكون باستخدام جدول معد مسبقاً، حيث يتم تسعير كل وحدة معرضة للخطر بطريقة فردية لتحديد السعر الأساسي للخطر ثم يتم تعديله وفقاً للخصائص الطبيعية لعمليات المؤمن له، ولهذا تعتبر الخصائص الطبيعية لعمليات المؤمن له مهمة جداً في التسعير الجدولي، كما يستخدم هذا الأخير في تأمين الممتلكات التجارية للمباني الكبيرة والمركبة المصانع وفي تأمين السيارات.

**2-3-2- التسعير وفقا للخبرة**

هو شكل آخر لتسعير الاستحقاق بموجبه يتم تعديل سعر الفئة زيادة أو نقصا وفقا لخبرة الخسارة الماضية للمؤمن له، وتعتبر مدة ثلاث سنوات مدة نموذجية لتحديد قسط الوثيقة للعام التالي، فإذا كانت خبرة الخسارة للمؤمن له أفضل من متوسط الفئة ككل يتم تخفيض سعر الفئة، وإن كانت خبرة الخسارة للمؤمن له أسوأ من متوسط الفئة ككل يتم رفع سعر الفئة ويؤخذ في الاعتبار معامل المصادقية لتحديد أهمية تغيير السعر.

بالنسبة لأنواع التأمين الذي تستخدم معه هذه الطريقة فتشمل:


- تأمين المسؤولية المدنية.
- تأمين إصابات العمل.
- تأمين مسؤولية استخدام السيارات.

**2-3-3- التسعير الرجعي**

بموجب خطة التسعير الرجعي تنحصر مسؤولية المؤمن له بين حد أدنى وحد أدنى للسعر، وإذا كانت الخسائر الفعلية خلال مدة الوثيقة الجارية صغيرة يدفع المؤمن له الحد الأدنى، وإذا كانت الخسائر الفعلية كبيرة يدفع الحد الأعلى، وبصفة عامة يقع القسط الفعلي بين الحد الأدنى والحد الأعلى اعتمادا على خبرة خسائر المؤمن له خلال مدة الوثيقة، وتستخدم الشركات الكبيرة التسعير الرجعي في تأمين إصابات العمل، تأمين المسؤولية، تأمين السيارات وتأمين السرقة.

والشكل الأتي يتم من خلاله عرض أهم طرق التسعير في شركات التأمين.

الشكل رقم (03) : الطرق الرئيسية لتسعير منتجات التأمين



3- وظيفة الإنتاج

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية<sup>1</sup> التي تقوم بها شركات التأمين، حيث تقوم شركة التأمين ببيع الخدمة التأمينية وهذه الأخيرة تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل الشركة، كما يطلق على الوكلاء المندوبين الذين يقومون بتقديم الخدمة التأمينية اسم المنتجين، أما الدائرة المختصة بالإنتاج في شركات التأمين على الحياة يطلق عليها اسم دائرة المبيعات وهي المسؤولة عن استقطاب وتدريب المندوبين الجدد ومراقبة ومتابعة باقي الوكلاء.

تقوم شركة التأمين أيضا بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية من ضمنها:

- وضع خطط إنتاج قصيرة وطويلة المدى؛
- إجراء الأبحاث التسويقية؛
- تطوير برامج تأمينية جديدة؛
- وضع إستراتيجيات جديدة للتسويق.

<sup>1</sup> د.أسامة عزمي وشيقرى نوري موسى، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 106.

بالإضافة إلى توعية الأفراد بأهمية التأمين وإقناعهم بالمنافع التي تعود عليهم وذلك من خلال عدة طرق أهمها:<sup>1</sup>

- الاتصال المباشر يتم عن طريق الالتقاء المباشر بالأفراد وشرح لهم مزايا وفوائد عملية التأمين، هذه العملية يقوم بها الوكلاء والسامسة الذين يسوقون المنتج التأميني.
  - التحفيز ويعتمد على تنشيط المبيعات من خلال زيادة ولاء العملاء الحاليين للشركة عن طريق السعر المنافس والالتزام بدفع التعويضات بوقتها بعد التأكد من تحقق الخسارة وتقديم الهدايا والحوافز لهم وبالتالي يصبحوا أنفسهم مسوقين لمنتجات الشركة التأمينية.
  - الإعلانات وتعتمد على نشر التوعية التأمينية والتعريف بشركة التأمين، إذ أن التزام الشركة في تحقيق كم هائل من المبيعات هو ضمان وسبب كافي لنجاحها واستمرارها في السوق.
- ومنه يمكن القول أن وظيفة الإنتاج من الوظائف المهمة في شركة التأمين حيث تسعى من خلالها إلى تحقيق كم ملائم من المبيعات بهدف ضمان نجاحها واستمرارها في السوق.

#### 4- وظيفة تسوية المطالبات

وتسمى أيضا بوظيفة إدارة التعويضات.

#### 4-1 مفهوم عملية التعويض

هي تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهي التزام ينشأ عن شركة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما، فبإصدار عقد التأمين تتعهد بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه.<sup>2</sup>

الشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو خبير التسوية أو مسوي الخسائر والذي يمكن أن يكون إما وكيل تأمين أو موظف لدى شركة التأمين.

هناك مجموعة من الأسس يتم إتباعها في تسوية المطالبات هي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هاني جراح إرتيمة وسامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين-منظور إداري كمي وإسلامي، دار حامد، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 149.

<sup>2</sup> أسامة عزمي سلام، شيقري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 160 .

<sup>3</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 161.

- إثبات أن الخسارة مغطاة وذلك بهدف تحديد ما إذا كان قد تم تغطية شخص محدد أو ممتلكات محددة بموجب عقد التأمين.
- الدفع العادل والعاجل للمطالبات ويقصد بالمدفوعات العادلة للمطالبات تجنب شركة التأمين المبالغة في تسوية المطالبات والتصدي للمطالبات الاحتمالية من جهة وتجنب نظام المطالبات الوفيرة من جهة أخرى (تسوية المطالبات أكثر من اللازم).
- تقديم المساعدة الشخصية للمؤمن له فمثلا يقوم خبير تسوية المطالبات بمساعدة وكيل شركة التأمين بتقديم العون لأسرة ما في إيجاد منزل مؤقت بعد حدوث حريق.

#### 4-2- مسوي المطالبات بالتعويض

- يعرف الشخص الذي يقوم بتسوية المطالبات في شركة التأمين بخبير التسوية حيث يوجد:
- الوكيل وغالبا ما تكون لدى الوكيل سلطة تسوية مطالبات المؤمن له التي تتجاوز حد معين، ولذلك يتقدم المؤمن له بمطالبة للوكيل مباشرة.
  - خبير التسوية بالشركة وعادة ما يكون موظف لدى شركة التأمين حيث يتسلم خبير التسوية إخطار الخسارة وبناء عليه يقوم بالتحقق من المطالبة وتحديد مبلغ الخسارة وعمل ترتيبات الدفع.
  - خبير التسوية المستقل حيث تلجأ شركة التأمين لخبير تسوية مستقل في مناطق جغرافية معينة أو في المجالات المتخصصة التي تتطلب مهارات تقنية ومعرفة لا تتوافر في خبير التسوية بالشركة.
  - مكتب التسوية هو هيئة لتسوية المطالبات تضم موظفين على درجة عالية من التدريب ويتفرغون للعمل، عادة يتم اللجوء لمكاتب التسوية في حالة خسائر الكوارث والخسائر التي تقع في مناطق جغرافية معينة، أو في حالة التقدم بعدد كبير من المطالبات في نفس الوقت.
  - خبير التسوية العام هو شخص يمثل المؤمن له وليس شركة التأمين، يتقاضى أتعابا تتوقف على مبلغ التسوية ويتم اللجوء إليه في حالة وجود خلافات على مبلغ المطالبة أو في حالة الحاجة إلى مساعدة فنية.

**4-3-3- خطوط عملية التعويض**

عملية تسوية المطالبات تتم من خلال مجموعة من الخطوات يتم إيجازها فيما يلي:<sup>1</sup>

**4-3-4-1- الإبلاغ بوقوع الخسارة**

عادة ما يتم تحديد شرط الإبلاغ عن الخسارة في وثيقة التأمين، ويتطلب الشرط النموذجي أن يقوم المؤمن له بإعطاء الإخطار لشركة التأمين في الحال أو بمجرد أن تتاح له الفرصة عقب وقوع الحادث.

فعلى سبيل المثال تتطلب وثيقة تأمين السيارات الخاصة أن يتم إبلاغ المؤمن عند حدوث الحادث أو وقوع الخسارة بأسرع ما يمكن وأن يشتمل الإخطار على أسماء وعناوين جميع الأشخاص المضرورين وكذلك شهود الحادث.

**4-3-4-2- التحقق من المطالبة**

تقوم شركة التأمين بإخطار خبير التسوية بالخسارة، لتنتظر منه الرد بالإجابة على جملة من الأسئلة من بينها:

- هل وقعت الخسارة أثناء فترة سريان الوثيقة؟
- هل تغطي الوثيقة الخطر الذي سبب الخسارة؟
- هل هذا النوع من الخسائر مغطى؟ ... الخ.

في حالة الاستعانة بخبير تسوية مستقل أو مكتب تسوية يقوم هذا الأخير بمعاينة الحادث والأضرار الناتجة عنه، ويتحقق من أسبابها ومن تنفيذ المؤمن له لتعهداته في الوثيقة ويحدد إجمالي التعويضات المتوقعة.

**4-3-4-3- الإثبات المطلوب للخسارة**

يمكن أن يطلب إثبات الخسارة قبل دفع التعويض وهو عبارة عن بيان موثوق من قبل المؤمن له.

<sup>1</sup> أسامة عزمي سلام وشيقي نوري موسى، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 163.

## 4-3-4- أخذ القرار

بعد التحقق من المطالبة وتجميع المعلومات اللازمة، يلزم على خبير التسوية اتخاذ قرار بشأنها، وهناك ثلاثة قرارات مختلفة:

- دفع المطالبة وفي معظم الحالات يتم دفعها وفقا لشروط الوثيقة.
- إنكار المطالبة وفي هذه الحالة يعتقد المسوي أن الوثيقة لا تغطي الخسارة أو أنها احتيالية.
- المطالبة صحيحة لكن يوجد خلاف بين المؤمن والمؤمن له على المبلغ الواجب دفعه، وفي هذه الحالة يتم الرجوع لبند الوثيقة التي تحدد كيفية حل الخلاف.

## المطلب الثاني: وظيفة الاستثمار

تعتبر وظيفة الاستثمار من أهم الوظائف على مستوى شركة التأمين وهذا راجع إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها من مصادر مختلفة (رأس مال الشركة، الاحتياطات، المخصصات التقنية) والتي تحتاج إليها الشركة فيما بعد لتغطية التزاماتها.

## 1- تعريف الاستثمار وأهميته في شركة التأمين

يعتبر الاستثمار من الوظائف الأساسية في شركة التأمين من أجل القدرة على الوفاء بالالتزامات اتجاه حاملي وثائق التأمين.

## 1-1- تعريف الاستثمار

هو عبارة عن تخصيص وتشغيل جزء من الموارد المتاحة للشركة، بهدف الحصول على فوائد مستقبلية وتقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن، ومنه فشركة التأمين تهدف من وراءه إلى تغطية مختلف التزاماتها اتجاه حملة الوثائق، ولا بد أن تهدف السياسة الاستثمارية لشركة التأمين إلى تحقيق عوائد مرتفعة أو على الأقل ضمان عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في السوق للمساهمين، وهذه العوائد لا بد أن تكون كافية لتغطية التزاماتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 362.

**1-2- أهمية الاستثمار**

تكمن أهمية الاستثمار على مستوى شركة التأمين فيما يلي:<sup>1</sup>

- على مستوى شركة التأمين حيث يستخدم الفائض الاستثماري في تمويل العجز الذي يسجله النشاط الاستثماري (في حالة ما إذا كان معدل الخسارة الفعلي أكبر من معدل الخسارة المتوقع)، بالإضافة إلى إمكانية استخدامه كاحتياطات أو أرباح محتجزة وهذا ما يزيد من تدعيم المركز المالي لشركة التأمين.

- على مستوى المؤمن لهم تساعد السياسة الاستثمارية الجيدة التي تتبعها شركة التأمين في خفض أسعار الخدمة التأمينية بالإضافة إلى اطمئنان المؤمن لهم على قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاههم في مواعيد استحقاقها.

**2- مبادئ استثمار أموال شركات التأمين**

الاستثمار في شركة التأمين لابد أن يقوم على المبادئ الأساسية المتمثلة في كل من السيولة، الضمان والربحية.

**2-1- السيولة**

يقصد بها قدرة شركة التأمين على تحويل الاستثمارات المختلفة إلى نقدية سائلة في وقت محدد حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها.<sup>2</sup> ومنه شركات التأمين تقوم بتوزيع استثماراتها حسب طبيعة التزاماتها وبذلك يجب أن يكون لديها بعض الأموال في صورة سائلة أو حسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك.

**2-2- الضمان**

هذا المبدأ مهم باعتبار أن الأموال المستثمرة هي ملك لحملة الوثائق، وعلى الشركة استثمارها في مجالات مضمونة كالسندات الحكومية، القروض برهون، مع تقليل الاستثمارات في المجالات ذات

<sup>1</sup> أحمد عبد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين ( أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار ) ، دار صفاء، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص ص 150-149.

<sup>2</sup> عبد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 304.

المخاطر العالية كالأسهم العادية للشركات الجديدة،<sup>1</sup> كما تلجأ شركة التأمين لسياسة تنويع السياسة الاستثمارية (تنويع أوجه الاستثمار) من تقليل المخاطر أي زيادة الضمان.

### 2-3- الربحية

تعتبر الربحية أمر ضروري لتدعيم المركز التنافسي للشركة في السوق وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها وغيرها.

### 3- صيغ الاستثمار

تتعدد الأوجه الاستثمارية لشركات التأمين من أجل ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائئيتها، ومن أهم صيغ الاستثمار لشركة التأمين:

#### 3-1- الاستثمار في الأوراق المالية

ينقسم الاستثمار في الأوراق المالية إلى:<sup>2</sup>

- الأوراق المالية ذات العائد الثابت وتمثل في السندات الحكومية، أدونات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، سندات الشركات... الخ؛
- الأوراق المالية ذات العائد المتغير وتمثل في أسهم شركات التأمين وإعادة التأمين، مؤسسات مالية أو تجارية أو صناعية أخرى، هذا النوع يتعرض لدرجة أكبر من المخاطر، إلا أنه يمكن تحويل هذه الأوراق إلى سيولة بسرعة وخاصة في حالة وجود بورصة نشطة للأوراق المالية.

#### 3-2- الاستثمارات العقارية

تتمثل أشكال الاستثمار العقاري في شركات التأمين فيما يلي:<sup>3</sup>

#### 3-2-1- الأراضي

يسمح لشركات التأمين امتلاك أراضي بهدف إعادة تأجيرها للغير مقابل ريع أو إيجار دوري متفق عليه.

<sup>1</sup> أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 47.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي ورسمة زكي قرياقص، مرجع سبق ذكره، 2008، ص ص 370-372.

<sup>3</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 73.

## 3-2-2- المباني

من أشكال الاستثمار في المباني في شركات التأمين يوجد:

- تهيئة المباني لاستغلالها بشكل صالح كمتاجر بيع، وهو استثمار يتيح لشركات التأمين الحصول على إيجارات دورية، كما أن هذا النوع يتميز بانخفاض المخاطر الاستثمارية.
- تهيئة المباني في شكل صالح لاستغلالها كشقق سكنية أو مكاتب أو عيادات وبالأخص إذا كانت في مواقع مميزة حيث يمكن لشركات التأمين أن تحصل من ورائها على ودائع دورية في صورة إيجارات، كما يمكن تحقيق مكاسب في الأجل الطويل نتيجة ارتفاع سعرها.

## 3-3- منح القروض برهون

يعرف القرض برهن بأنه " دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقة في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين، وهذا الرهن يعطي صاحبه الدائن حق بيع الأصول أو الموجودات المرهونة إجبارياً من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يدفع دين الرهن في تاريخه المحدد.<sup>1</sup>

ومن أهم القروض الممنوحة برهون التي تتعامل بها شركات التأمين يوجد:<sup>2</sup>

- القروض السكنية حيث يعد هذا النوع الأكثر شيوعاً من القروض العقارية وهو ذلك القرض المرتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية، وتفضل شركات التأمين الأراضي والمباني السكنية لضمان كل أو جزء من الأموال التي يحتاجها المدينون للحصول على عقار سكني، وهذا بسبب سهولة إثبات ملكيتها واستقرار قيمتها السوقية.
- القروض الصناعية والتجارية حيث تتيح هذه القروض فرصة جيدة لشركة التأمين للحصول على عوائد استثمار مرتفعة، وأيضاً للمشاركة في المكاسب المتوقع تحقيقها مستقبلاً، وتحل هذه القروض جزءاً لا يستهان به من محفظة استثمارات شركة التأمين.
- القروض الزراعية وتتمثل في القروض الموجهة لتمويل الأنشطة الزراعية بهدف إنتاج المحاصيل الزراعية المختلفة أو المراعي اللازمة للتنمية والحفاظ على الثروة الحيوانية، وترتبط شروط ومواعيد السداد عادة بفترات الحصاد.

<sup>1</sup> أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 73.

<sup>2</sup> محمد عبد الهلال وعبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، جامعة الزيتونة، ط1، الأردن، 2009، ص 379.

- القروض بضمان وثائق تأمينات الحياة حيث تقوم شركات التأمين بمنح قروض قصيرة الأجل للمؤمن لهم وذلك مقابل وثائق التأمين على الحياة في حدود قيمتها التنازلية وذلك تحت شروط هي:
- أن يكون لطالب القرض حق ثابت في وثيقة التأمين، ويكون مسددا لجميع الأقساط المترتبة على هذه الوثيقة حتى تاريخ طلب القرض.
- أن يتعهد العميل بإرجاع القرض للشركة بتاريخ استحقاقه بالإضافة إلى تعهده بالوفاء بالفوائد في التواريخ التي تحددها الشركة.
- أن يتحمل العميل جميع تكاليف دراسة القرض، الرسوم والطابع.

### 3-4- الودائع

تستثمر شركات التأمين جزء من أموالها في شكل ودائع لأجل لدى البنوك، حيث لا يجوز سحب هذه الودائع كلياً أو جزء منها قبل تاريخ استحقاقها مقابل الحصول على فوائد مستحقة الدفع في نهاية أجل هذه الودائع، تلجأ شركات التأمين للاستثمار في الودائع عندما لا تتوفر فرص استثمارية بديلة أو في حالة عرض أسعار عالية لفوائد هذه الودائع.

يتميز الاستثمار في الودائع بدرجة ضمان عالية، إضافة إلى نسبة عالية من الفوائد كما يحقق نسبة من السيولة وذلك لأن شركة التأمين تستطيع الاقتراض بضمان الوديعة الثابتة، سواء من نفس البنك أو من بنك آخر دون تحمل خسارة فك الوديعة.<sup>1</sup>

### 4- العوامل المؤثرة على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين

تتمثل العوامل المؤثرة على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين في:<sup>2</sup>

#### 4-1- الهيكل المالي لشركات التأمين

يقصد به نسبة كل من أموال المساهمين (ملاك المشروع) وأموال حملة الوثائق، حيث أن الغالبية العظمى للهيكل المالية لشركات التأمين تتكون من أموال حملة الوثائق.

<sup>1</sup> د. عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياص، مرجع سابق، 2008، ص 372.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 371.

**4-2- طبيعة التزامات الشركة**

لابد من تصنيف التزامات التأمين تجاه حملة الوثائق من حيث مدتها (التزامات طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل)، باعتبار أن غالبية التزامات شركة التأمين هي التزامات طويلة الأجل في حالة التأمين العام، أما في حالة التأمين على الحياة فغالبيتها تكون التزامات قصيرة الأجل.

**4-3- منافسة الشركات المالية الأخرى والاستثمارات المتاحة**

تتنافس شركات التأمين مع الشركات للمالية الأخرى في بعض أوجه الاستثمار العقاري والاستثمار في الأوراق المالية، لذلك لابد من دراسة هذه الأوجه من ناحية العائد والمخاطرة بما لا يؤثر على طبيعة أموال شركات التأمين.

**4-4- التضخم**

يؤثر التضخم على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين خاصة المتوسطة والطويلة الأجل، وعموماً الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين بسداد القيمة الحقيقية هي التأمينات العادية وذلك في حالة الإحلال والاستبدال والإفصاح، واضعي السياسة الاستثمارية لشركات التأمين يأخذون بعين الاعتبار معدل التضخم السائد في السوق عند تحديد المحفظة المثلّي لاستثمار أموال شركات التأمين.

إضافة إلى العوامل السابق ذكرها هناك عوامل أخرى تؤثر على السياسة الاستثمارية لشركة التأمين تتمثل في جهات الإشراف والرقابة، إذ تفرض هذه الأخيرة بعض القيود عليها وذلك من خلال تحديدها لشروط استثمار أموال حملة الوثائق.

**المطلب الثالث: وظيفة إعادة التأمين**

تعتبر وظيفة إعادة التأمين من التقنيات التي تلجأ إليها شركة التأمين لتقسيم الأخطار الكبيرة وتوزيعها على عدد من المؤمنين.

**1- مفهوم إعادة التأمين**

2- يعرف عقد إعادة التأمين على أنه اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو المتنازل (Cédant) لمؤمن

آخر هو معيد التأمين أو المتنازل له (Cessionnaire) بكل أو جزء من الأخطار التي تحملها.<sup>1</sup>

كما يمكن تعريف إعادة التأمين على أنه " عملية تسمح لشركة التأمين (المؤمن المباشر، الشركة

المتنازلة) بتحويل جزء من الخطر المؤمن منه إلى طرف آخر يسمى معيد التأمين (le réassureur)

وذلك مقابل مبلغ من المال تدفعه الشركة الأولى إلى شركة إعادة التأمين يعرف بقسط إعادة التأمين.<sup>2</sup>

إذن فعملية إعادة التأمين هي عبارة عن تأمين من الدرجة الثانية حيث تقوم شركة التأمين بالتنازل

عل جزء أو كل الأقساط إلى شركة تأمين أخرى مقابل تحمل هذه الأخيرة الأخطار في حالة وقوعها،

وتلجأ إليه في حالة الأخطار الكبيرة كما يسمح له بزيادة عدد المكتتبين.

**3- طرق إعادة التأمين**

تختلف طرق إعادة التأمين من حيث الناحية القانونية أو الناحية التقنية.

**2-1- إعادة التأمين من الناحية القانونية**

وينقسم إعادة التأمين قانونيا إلى:

**2-1-1- الطريقة الاختيارية La réassurance facultative**

في هذه الطريقة يكون للمؤمن المباشر الحرية المطلقة في تحديد نسبة العمليات التي يعيد تأمينها

(جزء منها أو كلها) كما له حرية اختيار معيد التأمين الذي يريده، ومن جهة أخرى معيد التأمين له أيضا

حرية قبول أو رفض العمليات المعروضة عليه.

<sup>1</sup> L'article 4 de l'ordonnance 95/07.

<sup>2</sup> Billal Bourghoud, **la réassurance technique et marchés, colloque international sur : les sociétés d'assurance takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique**, faculté des sciences économique, commercial et sciences de gestion, université Ferhat Abbas, Sétif, 25-26 avril 2011, p 2.

**2-1-2- الطريقة الإجبارية**

حسب هذه الطريقة، تكون هناك اتفاقية مبرمة مسبقا بين الطرفين يتم من خلالها تحديد العمليات التأمينية المكتتب فيها، كما يتم تحديد الأقساط المتنازل عنها والعمولة الواجبة على شركة إعادة التأمين، إضافة إلى التعويضات المستحقة على شركة إعادة التأمين في حالة تحقق الخطر.

**2-1-3- الطريقة الاختيارية من جانب واحد**

بموجب هذه الطريقة تكون شركة إعادة التأمين ملزمة بقبول إعادة تأمين العمليات المعروضة عليها من طرف شركة التأمين، في حين أن هذه الأخيرة غير ملزمة بإسناد كل عملية من العمليات التي تشملها الاتفاقية.<sup>1</sup>

هذه الطريقة تكون اختيارية بالنسبة للشركة المتنازلة وإجبارية بالنسبة للشركة القابلة.

**2-2- إعادة التأمين من الناحية التقنية**

حسب هذه الطريقة يتم تقسيم إعادة التأمين إلى:

**2-2-1- إعادة التأمين التناسبي la réassurance proportionnelle**

في ظل التأمين التناسبي يقوم الطرفين بالاتفاق عن معدل التنازل *taux de cession* وهو نسبة من مبلغ التأمين يحدد في الاتفاقية ويتراوح بين 0% و 100% ويطبق على كل خطر تم إعادة تأمينه، وعلى أساس معدل التنازل يتم توزيع الأقساط والتعويضات بين الطرفين.

وينقسم إعادة التأمين التناسبي بدوره إلى:<sup>2</sup>

**- إعادة التأمين بالحصص réassurance en participation ou quote-part**

وتسمى أيضا إعادة التأمين بالمشاركة، في هذا النوع يتم تحديد نسبة ثابتة من مبلغ التأمين للتنازل عنها لمعيد التأمين وعلى أساس هذه النسبة يتم توزيع الأقساط والتعويض في حالة تحقق الخطر.

<sup>1</sup> Jean- François Walhin, **la réassurance**, Edition Larcier, Rue des Minimes, Bruxelles, 2007, p10.

<sup>2</sup> Jean François Walhin, **op-cit**, 2007, pp 10-11.

فعلى سبيل المثال إعادة التأمين بنسبة 40% يعني عند قبول المؤمن التأمين على خطر ما فإنه سيتنازل عن 40% من الأقساط المحصلة إلى معيد التأمين مقابل التزام هذا الأخير بتسديد نفس النسبة في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه.

#### - إعادة التأمين بفائض حد الاكتتاب **le traité en excédent de plain**

حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن بتحديد مقدار قدرته على الاحتفاظ من كل عملية (قيمة معينة من مبلغ التأمين تسمى الخط) على أن يعيد تأمين ما يزيد عن الخط، والفرق بين المبلغ الكلي للتأمين والخط يسمى بالفائض.

حسب هذه الطريقة معدل التنازل غير ثابت، حيث يتغير حسب قيمة الأموال المؤمنة، وبحسب كالاتي:

$$\text{معدل التنازل} = \frac{\text{الفائض}}{\text{مبلغ التأمين}} = \frac{\text{مبلغ التأمين} - \text{مبلغ الإحتفاظ}}{\text{مبلغ التأمين}}$$

كما أن التأمين بفائض حد الاكتتاب يمكن شركة التأمين من الاحتفاظ بالأخطار الجيدة وتحقيق أرباح من ورائها دون الحاجة إلى إعادة تأمينها.

#### -2-2-2 إعادة التأمين الغير التناسبي **la réassurance non proportionnelle**

أساس المشاركة بين الطرفين هنا هو قيمة الخسارة وليس مبلغ التأمين كما هو الحال في التأمين التناسبي، فالتزام المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا يكون محددًا بنسبة معينة من مبلغ التأمين، ولكنه يتعلق بقيمة هذه الخسائر، وعادة ما يضع معيد التأمين حداً لالتزاماته حسب قدرته المالية، ويتفرع من هذا النوع من إعادة التأمين ما يلي:

#### - إعادة التأمين بفائض الكارثة **la réassurance en excédent de sinistre**

في هذا النوع يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد، وما يزيد عن هذا الحد يتحملة معيد التأمين.

**la réassurance en excédent de perte - إعادة التأمين بفائض الخسارة السنوية annuelle**

في هذا النوع لا يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل جزء على حدى، وإنما يتم تحديد الحد الأعلى لكل العقود المكتتبة خلال فترة معينة (عادة سنة) لنوع معين من الأخطار وما يفوق هذا الحد يتحمله معيد التأمين.<sup>1</sup>


**la réassurance en excédent de pourcentage - إعادة التأمين بفائض نسبة الاكتتاب de perte**

يتم فيه تحديد نسبة مئوية تساوي مجموع الخسائر الناتجة عن تحقق نوع معين من الأخطار على مجموع الأقساط لنفس النوع من الخطر خلال فترة زمنية معينة، وإذا فاقت هذه النسبة ما هو متفق عليه يتحمل معيد التأمين الجزء الإضافي.<sup>2</sup>

والشكل الآتي يتم من خلاله تلخيص طرق إعادة التأمين

<sup>1</sup> عيد محمد قدومي و عماد الأفتندي، التأمين أسس ومفاهيم، دار النشر، عمان، الأردن، 1993، ص 37.  
<sup>2</sup> Jean Bigot et autres, Traite de droit des assurances : tome 1, entreprises et organisme d'assurance, LGDJ, Paris, 2<sup>ème</sup> éd, 1996, p 551.

الشكل رقم (04): طرق إعادة التأمين



المصدر: أسامة عزمي سلام وشيقي نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن-عمان، ط 1، 2007، ص 174.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن فعالية وكفاءة شركة التأمين مرتبط بسياساتها العامة وخاصة فيما يتعلق بالنشاط التقني لها، ويدخل ضمن هذا السياق عملية إعادة التأمين التي تعتبر وظيفة مهمة، فمن خلالها تقوم شركة التأمين بتحويل جزء من الأخطار إلى جهة أخرى وبالتالي تحقيق مزايا عديدة من وراءه سواء على مستوى شركة التأمين أو على مستوى حملة الوثائق.

المبحث الثالث: الملاءة المالية لشركات التأمين

تعتبر قدرة شركة التأمين على تسديد التزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في أوقاتها المحددة من أهم أولوياتها للحفاظ على ولاء عملائها وسمعتها في السوق، وهذا ما يطلق عليه الملاءة المالية في شركة

التأمين، ولقد أصبحت دراسة الملاءة على مستوى شركة التأمين من أولويات اهتمامات الهيئات الوصية بالقطاع خاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة.

### المطلب الأول: ماهية الملاءة المالية

تتعدد المفاهيم الخاصة بالملاءة، وفيما يلي هذه المفاهيم.

#### 1- مفهوم الملاءة المالية

رغم اختلاف الباحثين في تعريفهم للعديد من المفاهيم المحاسبية، إلا أنهم اتفقوا على إطار عام لتعريف الملاءة المالية للشركة، وهي تعني بشكل عام القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات.

أما في مجال التأمين فيمكن تعريفها كما يلي:

- هي قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين.<sup>1</sup>
- كما يقصد بالملاءة المالية على أنها " امتلاك شركة التأمين موجودات كافية للوفاء بجميع الالتزامات "
- كما تم تعريفها على أنها قدرة شركات التأمين على سداد التزاماتها المستقبلية وفقاً لتواريخ استحقاقها.<sup>2</sup>
- أما الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS) فقد بينت أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة للعقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف).

من التعاريف السابقة يمكن تعريف الملاءة المالية لشركة التأمين على أنها قدرة هذه الأخيرة على مواجهة الالتزامات الطويلة الأجل في حالة المطالبة بها، أي قدرة شركة التأمين على سداد مبالغ التعويضات فوراً ودون أن يؤدي ذلك إلى تعثرها أو إفلاسها.

#### 2- بعض المفاهيم المرتبطة بالملاءة

من بين هذه المفاهيم يوجد اليسر المالي العسر المالي.

<sup>1</sup> عيسى هاشم حسن، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع، 2011، ص 6.

<sup>2</sup> نساء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 298.

## 2-1- اليسر المالي

اليسر المالي مصطلح مرادف للملاءة المالية، ويقصد به قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها

وينقسم إلى نوعين:<sup>1</sup>

- اليسر المالي الفعلي ( الحقيقي ) ويعني قدرة شركة التأمين على سداد جميع التزاماتها اتجاه الغير، وذلك فيما إذا قامت تصفية أصولها تصفية فعلية.
- اليسر المالي التقني ويعني قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل من خلال أصولها السائلة.

ومنه يمكن القول أن اليسر المالي الفعلي يتعلق بالملاءة في المدى الطويل، أما اليسر التقني يتعلق بالملاءة على المدى القصير.

## 2-2- العسر المالي

يشير هذا المصطلح إلى الحالة التي تزيد عندها التزامات الشركة عن القيمة الحقيقية لأصولها، أما في شركات التأمين فيشير مصطلح العسر المالي إلى عدم قدرة هذه الأخيرة على دفع التعويضات المستحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه.

وينقسم العسر المالي بدوره إلى نوعين:<sup>2</sup>

- العسر المالي القانوني ويعني عدم قدرة شركة التأمين على الوفاء بجميع التزاماتها اتجاه الغير سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، وتتحدد هذه الحالة بأنها النقطة التي تكون عندها أصول الشركة ذات قيمة أقل من الخصوم الواردة في الميزانية.
- العسر المالي التقني ويعني عدم قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، وتتحدد هذه الحالة في النقطة التي عندها لا تستطيع إيرادات الشركة سداد التزاماتها في الأجل القصير.

## 3- أهمية الملاءة المالية

تكمن أهمية الملاءة المالية على مستوى شركة التأمين فيما يلي:

<sup>1</sup> عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 32.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 33.

- ضمان نجاح واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.
- تهدف الملاءة المالية إلى إعطاء إنذار مبكر للشركة لاتخاذ إجراءات تصحيحية أو التدخل من جانب سلطة الإشراف وذلك من قبل أن يتم الوصول إلى حالة الإعسار المالي.
- حماية حاملي وثائق التأمين وذلك من خلال الحفاظ على هامش ملاءة مالي بحيث تتجاوز الأصول الالتزامات.

### المطلب الثاني: قواعد الملاءة المالية

تستند ملاءة شركات التأمين على ثلاثة قواعد أساسية هي:

#### 1- القواعد الخاصة بتقييم المخصصات التقنية

يختلف تقييم المخصصات التقنية حسب نوع نشاط شركة التأمين سواء كان تأمين على الأضرار أو تأمين على الأشخاص.

##### 1-1- تعريف المخصصات التقنية

هذا النوع من المخصصات يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، وهي عبارة عن مبالغ مالية يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة.<sup>1</sup>

تعتبر المخصصات التقنية من أهم عناصر الخصوم وأكثرها حساسية، ويتم تقييمها من طرف مختصين في التأمين والرياضيات وفقا لطرق وأساليب محددة.

##### 1-2- أنواع المخصصات التقنية

تنقسم حسب نوع شركة التأمين على الأضرار أو على الأشخاص.

##### 1-2-1- المخصصات التقنية في تأمينات الأضرار

وتوجد ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 393.

### - مخصص الأقساط الغير مكتسبة PPNA

قد تصدر بعض شركات التأمين عقود تأمينية بحيث يتزامن تاريخ استحقاقها مع تاريخ إقفال الدورة الذي عادة ما يكون 31 ديسمبر، أما البعض الآخر فيتجاوز فيه تاريخ الاستحقاق تاريخ إقفال الدورة، وبالتالي فإن جزء من الأقساط الصادرة في السنة الجارية يتعلق بأقساط محتملة الوقوع في السنة الموالية ولذلك يعتبر جزء من هذه الأقساط غير مكتسبة للدورة ويجب تحويله كإيرادات للسنة المقبلة بتخصيصه في الميزانية<sup>1</sup>، وتوجد طريقتان لحساب هذا المخصص هما:

\_ طريقة الحصة الزمنية النسبية ملف بملف.

\_ الطرق الإحصائية.

### - مخصص الأخطار السارية PREC

هو ذلك المخصص لمواجهة الكوارث وتكاليفها التي تخص وثائق التأمين التي لا تزال سارية المفعول حتى تاريخ الإقفال.<sup>2</sup> فهذا المخصص هو مكمل لمخصص الأقساط الغير مكتسبة الذي يمكن غير كافي لتغطية الكوارث المستقبلية نتيجة لانخفاض الأقساط.

### - مخصص الكوارث قيد التسديد Provision pour Sinistre A Payer

يعرف هذا المخصص على أنه القيمة التقديرية للمبالغ الضرورية لتسديد الكوارث المحققة والتي تسدد بعد تاريخ الإقفال.<sup>3</sup> وتنشأ الحاجة إلى تكوين هذا المخصص لوجود فاصل زمني بين تاريخ تحقق الخطر ونشوء الحق في التعويض (المطالبة) من جانب، والتاريخ الذي يتم فيه تسوية المطالبة وأداء مبلغ التأمين من جانب آخر.

توجد عدة طرق من أجل حساب مخصص الكوارث قيد التسديد نذكر منها:

\_ طريقة ملف بملف dossier par dossier.

\_ طريقة التكاليف المتوسطة méthode des couts moyens.

\_ طريقة وتيرة التسديد méthode de cadence de paiement.

\_ الطريقة الجزافية méthode forfaitaire.

<sup>1</sup> Bernard Colasse, Encyclopédie de comptabilité contrôle de gestion et audit, Economica, Paris, 2000, p 447.

<sup>2</sup> Alain Tosetti et Autres, Assurance: Comptabilité-Réglementation-Actuariat, Economica édition, France-Paris, 2000, p 32.

<sup>3</sup> Gay Simmonet, l'assurance: théorie, pratique et comptabilité, A.Editeurs, Paris, 1983, p 74.

### أ- طريقة ملف بملف

بمقتضى هذه الطريقة تتم دراسة كل حالة على حدا وتقدير المبلغ المناسب للتعويض، وذلك بناء على مطالبة المؤمن له والمعاينة المبدئية من طرف شركة التأمين، ثم يتم تجميع مخصص التعويضات الخاص بكل مطالبة لينتج المخصص الإجمالي<sup>1</sup> كما يلي:

### ب- طريقة التكلفة المتوسطة

تعتمد هذه الطريقة على بيانات السنوات السابقة ( فترة الخبرة)\* في إيجاد متوسط قيمة التعويض للمطالبة الواحدة بالمعادلة الآتية:<sup>2</sup>

$$\frac{\text{مجموع التعويضات خلال فترة الخبرة}}{\text{عدد المطالبات خلال فترة الخبرة}} = \text{متوسط التعويض عن الحالة الواحدة (CM)}$$

ثم يتم حساب مخصص الكوارث قيد التسديد بالمعادلة الآتية :

$$Pr. SAP = n \times CM$$

### ت- طريقة وتيرة التسديد

هي طريقة مرتبطة بمعطيات الماضي، تسمح خلال فترة زمنية معينة باستخراج نسب المخصصات قيد التسديد من الكوارث المحققة سابقا لتطبيقها على المخصصات قيد التسديد المستقبلية، إلا أن هذه الطريقة لا تعطي نتائج فعالة إذا تغير تواتر وحجم الأخطار المحققة المستقبلية أو كانت الوضعية النقدية غير مستقرة.<sup>3</sup>

### ث- الطريقة الجزافية

تعرف أيضا بطريقة توقيف الأقساط<sup>4</sup> méthode de blocage des primes وتعتبر هذه الطريقة مكملة للطرق التقنية السابقة التي تعتمد بشكل أساسي على معطيات حقيقية لشركة التأمين، في حين نجد أن الطريقة الجزافية تقوم على أساس افتراض وجود توازن بين الأقساط الصافية للشركة

<sup>1</sup> أسامة عزمي وشقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 327.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 328.

\* حددها المشرع الجزائري بثلاث سنوات.

<sup>3</sup> Gay Simmonet, la Comptabilité des entreprises d'assurances, Argus, Paris, 1998, p 163.

<sup>4</sup> Idem, 1998, p 164.

ومختلف الكوارث والتكاليف المتعلقة بها، فيتطلب الأمر حسب كل فرع من فروع التأمين تحديد نسبة هذا التوازن وعلى أساسها يتم تكوين مخصص الكوارث قيد التسديد.

### 1-2-2-1 المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص

توجد عدة أنواع منها:

#### 1-2-2-1-1 المخصصات الرياضية PM

تسمى بالمخصصات الرياضية لاعتمادها على الطرق الإكتوارية في حسابها (الرياضيات المالية والإحصاء)<sup>1</sup> وهو عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية لمبالغ التأمين المستقبلية التي يلتزم المؤمن بتسديدها للمؤمن لهم، والقيمة الحالية للأقساط الصافية المستقبلية التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها للمؤمن مستقبلا وذلك في تاريخ حساب المخصص.

أطلق المشرع الجزائري على المخصص الرياضي اسم الرصيد الحسابي،<sup>2</sup> ويعتمد حساب هذه المخصصات على ميكانيزمين متزامنين هما:<sup>3</sup>

#### أ- معادلة القسط nivellement des primes

في تأمينات الحياة نجد أن التقدم في العمر يزيد معه خطر الوفاة بالرغم من أن القسط الذي يدفعه المؤمن له متساوي طول مدة التعاقد وينتج عن ذلك أن القسط المتساوي المدفوع سنويا يزيد عن معدل الخطر في السنوات الأولى من التعاقد، ويكون أقل من معدل الخطر في السنوات الأخيرة، وهذا نظرا لتزايد احتمال الخطر عبر الزمن، وبالتالي يقوم المؤمن بإيجاد توازن خلال مدة العقد بتخصيص الأجزاء الزائدة من الأقساط في السنوات الأولى من العقد لتغطية عدم كفاية هذه الأقساط في السنوات الأخيرة منه.

#### ب- رسملة القسط capitalisation des primes

حيث يقوم المؤمن باستثمار أقساط هذا الفرع من التأمين (تأمين الحياة) حتى تعود بفوائد مركبة، وذلك ليحصل على المبالغ الضرورية لتغطية التزاماته في مواعيد استحقاقها.

<sup>1</sup> Axa et pefec price water house, **gestion et analyse financière**, Argus, Paris, 1994, p 109.

<sup>2</sup> المادة 74 من القانون 07-95.

<sup>3</sup> Jean Bigot et Autres, **op-cit**, 1996, p 310.

يقتضي حساب المخصص الرياضي توفر المعطيات الأساسية الإكتوارية كمعدلات الفائدة، جداول الوفيات، وكذلك تحميل تكاليف التسيير.

ونظرا لكون أن التزامات المؤمن في هذا الفرع من التأمين طويلة الأجل ومتراكمة سنة بعد سنة فإن حجمها عادة ما يكون أكثر أهمية من المخصصات في تأمينات الأضرار.

### 1-2-2-2-1 - مخصص المشاركة في الأرباح provision pour participation aux bénéfices

تلزم بعض التشريعات شركات التأمين على الحياة بمشاركة المستفيدين من العقود في الأرباح المحققة، فإذا لم تتم عملية توزيع الأرباح حتى تاريخ إقفال الدورة ينبغي على شركة التأمين تكوين هذا المخصص بالقيمة المستحقة للمستفيدين.<sup>1</sup>

### 1-2-2-3-1 - مخصص الإستردادات Provision des rachats

تشكل الإستردادات في تأمينات الحياة المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى المؤمن لهم الذين لا يرغبون في استمرار العقد، أو أنهم عجزوا عن تسديد المبالغ المتبقية، ولمواجهة خطر تصفية وثائق التأمين تقوم شركات التأمين بتكوين هذا المخصص بتاريخ الإقفال.

### 2- تغطية المخصصات التقنية والقواعد الخاصة بها

بعد تكوين المخصصات التقنية والتي تظهر في جانب الخصوم من الميزانية، تنتقل الشركة إلى القاعدة الثانية من قواعد الملاءة وهي تمثيل هذه الالتزامات (المخصصات التقنية) بأصول مناسبة في ميزانية الشركة.

### 1-2-1 - تمثيل ( تغطية ) المخصصات التقنية

تقوم شركة التأمين بتخصيص أصول سائلة " النقدية بالصندوق ولدى البنوك" غير مستثمرة بهدف تلبية طلبات السيولة من العملاء في أي وقت، وتتضمن الأصول السائلة الأرصدة النقدية بخزائن المركز الرئيسي للشركة وفروعها وجميع الوحدات التابعة لها وأرصدة الحسابات الجارية بالبنوك.

<sup>1</sup> J.M Rousseau et autres, Introduction à la théorie de l'assurance, Dunod, Paris, 2001, p 156.

## 2-2- الفوائد الخاصة بتمثيل المخصصات التقنية

تقوم تغطية المخصصات التقنية على مجموعة من القواعد الأساسية تتمثل فيما يلي: <sup>1</sup>

### 2-2-1- قاعدة التكافؤ Règle d'équivalence

وفقا لهذه القاعدة، يجب أن تكون المخصصات المقننة في أي لحظة ممثلة بأصول معادلة، أي أن تكون قيمة الأصول على الأقل مساوية لقيمة هذه المخصصات.

### 2-2-2- قاعدة التوافق la congruence

يطبق هذا الأساس عندما يسمح التنظيم المعمول به الاستثمار بالعملة الأجنبية، حيث ينبغي أن تكون أموال شركات التأمين الممثلة للمخصصات التقنية محررة بنفس عملة هذه المخصصات ويهدف هذا الأساس إلى حماية المؤمنين والمؤمن لهم من خطر تقلبات أسعار الصرف.

### 2-2-3- قاعدة المحلية la localisation

توجب بعض التشريعات أن تكون التزامات المؤمن اتجاه حملة الوثائق ممثلة بأصول تتمركز في نفس مكان هذه الالتزامات.

ويتم تمثيل المخصصات التقنية في أصناف الأصول الآتية:

- الودائع لأجل لدى البنوك حيث تستثمر شركة التأمين جزء من أموالها في شكل ودائع لأجل لدى البنوك مقابل فوائد تستحق في نهاية أجل هذه الودائع.<sup>2</sup>
- الاستثمار في القيم المنقولة وتتمثل في الأوراق المالية سواء كانت أوراق دين مثل السندات الحكومية، الشركات الخاصة وغيرها أو أوراق ملكية مثل الأسهم، والاستثمار في القيم المنقولة قد تكون قصيرة أو طويلة الأجل.
- الاستثمارات العقارية مثل المباني والأراضي وذلك من أجل استخدامها لصالحها أو إعادة تأجيرها للغير بهدف الحصول على عوائد دورية.

<sup>1</sup> هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص 56.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 57.

- القروض برهون وهي القروض المقدمة من طرف شركة التأمين بحيث تكون مضمونة برهون مختلفة، حيث يمنح لها الحق في حيازة أو بيع هذه الرهون إذا لم يدفع المدين دينه في ميعاده المحدد.<sup>1</sup>

### 3- القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة

قيام شركة التأمين بتقييم المخصصات التقنية وتغطيتها بالأصول المناسبة غير كاف، لذلك تفرض هيئات الإشراف والرقابة على التأمين وعلى المؤمن الاحتفاظ بما يسمى بهامش الملاءة *marge de solvabilité*.

### 3-1- مفهوم هامش الملاءة

يعرف على أنه مبلغ مخصص من مجموع الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات، لمواجهة حالة عدم كفاية المخصصات التقنية لتغطية التزامات شركة التأمين.

كما أطلقت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على هامش الملاءة اسم رأس المال الإضافي والذي عرفته بأنه " فائض الأصول على الالتزامات مقيمة بحسب أنظمة المحاسبة العامة أو قواعد الإشراف الخاصة".<sup>2</sup>

ونظرا لأهمية هامش الملاءة نجد أن الهيئات الوصية بالقطاع عادة ما تفرض حد أدنى إلزامي من هامش الملاءة *la marge de solvabilité minimal* يتماشى مع حجم إنتاجها وحجم كوارثها، لذلك توجب على شركات التأمين ضرورة احترام نسب محددة أهمها:

- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الأقساط المحصلة.

- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الكوارث.

### 3-2- حساب هامش الملاءة

يحسب هامش الملاءة من الناحية المحاسبية كما يلي:<sup>3</sup>

$$\text{هامش الملاءة} = \text{الأصول الحقيقية} - \text{الخصوم الحقيقية}$$

<sup>1</sup> أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص 83.

<sup>2</sup> Franck Levallois, Patrice palsky, Bernard paris, Alain tossetti , **Gestion passif actif en assurance vie, réglementation, outils méthodes**, Economica, Paris, 2003, p 94.

<sup>3</sup> Alain Tosetti et Autres, **op-cit**, 2000, p 93.

حيث إن:

- تتكون الأصول الحقيقية من مجموع ممتلكات الشركة وحقوقها اتجاه الغير، وتتكون الأصول الحقيقية في شركات التأمين أساسا من الاستثمار.
  - تتكون الخصوم الحقيقية من مجموع ديون الشركة اتجاه الغير، وتتمثل الخصوم الحقيقية في شركات التأمين أساسا من المخصصات التقنية.
- وهذا الفرق يعرف أيضا بالوضعية المحاسبية الصافية أو رأس المال الخاص أو الأموال الخاصة للشركة، وعليه فإن الأموال الخاصة في شركات التأمين تؤدي مهمة الضمان والحماية أكثر من مهمة التمويل كما هو الحال في الشركات الاقتصادية الأخرى .
- ويوجد أيضا ما يسمى بهامش الملاءة الاقتصادي والذي يأخذ بعين الاعتبار القيم المضافة الكاملة للأصول (pvi) ويتم حسابه من خلال العلاقة الآتية:

$$\text{هامش الملاءة} = \text{الوضعية المحاسبية الصافية snc} + \text{القيم المضافة الكامنة pvi}^1$$

- تتمثل القيمة المضافة الكامنة (pvi) في الفرق بين قيم تحقق الأصول (القيم السوقية) وقيمتها المحاسبية الصافية.
- إضافة pvi يكون إلا في شركات التأمين التي تسجل أصولها بالقيم التاريخية.
  - تختلف مكونات هامش الملاءة حسب التنظيمات المختلفة لدول العالم، إلا أنه يتكون في العموم من العناصر الآتية:<sup>2</sup>
  - رأس المال الاجتماعي المحرر (أو أموال التأمين المدفوعة في الشركات التعاونية).
  - رأس المال الاجتماعي غير المحرر من طرف المساهمين (أو أموال التأسيس التي تدفع بعد).
  - الاحتياطات.
  - الأرباح المحققة.

<sup>1</sup> Alian Tosetti et Auters , **op-cit**, 2000, p94.

<sup>2</sup> Jeans-marie Rousseua et Auters , **op-cit**, 2001, p 157 .

## 3-3- العوامل المحددة لهامش الملاءة

إن ميزانية وحسابات النتائج شركة التأمين تعطي في حدود معينة معلومات عن الوضعية المالية لهذه الشركة، فكل من حسابات الميزانية وحسابات النتائج هي معرضة لتقلبات في قيمها لذا يجب أم تأخذ بعين الاعتبار في حساب هامش الملاءة.

تؤثر هذه التغيرات على كل من المحفظة التقنية والمالية لشركة التأمين، والتي تكون مصادرها سواء على المستوى التنظيمي كتغير القوانين، العوامل الماكرو إقتصادية لتغيرات معدلات التضخم ومعدلات الفائدة والقرارات الخاصة بالشركة كتلك المتعلقة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو توزيع الأرباح، أو تغيرات تطورات الكوارث.

## المطلب الثالث: تقييم الملاءة المالية

تتعدد طرق تقييم الملاءة وتحديد هامش الملاءة الأدنى الواجب على شركات التأمين الاحتفاظ به، وقد حددت اللجنة الدولية للرقابة والإشراف على التأمين (IAIS) الطرق الآتية:

## 1- طريقة المعدلات الثابتة

تعتمد هذه لطريقة على نسب محددة من بعض الحسابات المعرضة للخطر كحسابات الميزانية، وحسابات التكاليف والإيرادات، هذه الطرق مستعملة على نطاق واسع في مختلف بلدان العالم، وهي تتميز بالبساطة في التطبيق لأنها تعتمد على معطيات تاريخية محددة وغير مكلفة كما أن نتائجها سهلة الفهم، بالإضافة إلى ابتعادها عن الذاتية في التحليل.<sup>1</sup>

ومن أهم المؤشرات المستعملة:<sup>2</sup>

معدل الملاءة = الأموال الخاصة / الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين

معدل المخصصات التقنية = المخصصات التقنية / الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين

معدل الاحتفاظ = الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين / الأقساط الإجمالية

<sup>1</sup> European Eommission , op-cit, 2009, p 225.

<sup>2</sup> Revue SIGMA, N ° 7 / 1995, op-cit, p 13.

فيما يخص معدل الملاءة حيث كلما كان كبيرا كلما كان رأس المال للحماية المتوفر لامتصاص النتائج السلبية كبيرا والعكس صحيح، إلا أنه مع إهمال قيمة المخصصات التقنية يمكن أن يكون معدل الملاءة غير دال، فيمكن أن يكون هذا المعدل كبيرا إلا أنه غير كاف إذا كانت المخصصات التقنية غير مقيمة بدقة والعكس صحيح، ولهذا يجب أن تنسب كل من الأموال الخاصة والمخصصات التقنية إلى الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين.

أما معدل الاحتفاظ فيعكس درجة الارتباط بإعادة التأمين، حيث يربط بين الأقساط المحتفظ بها من طرف المؤمن وبين الأقساط الإجمالية، فكلما كان هذا المعدل كبيرا كلما كان المؤمن غير مرتبط بشكل كبير بملاءة معيد التأمين.

بيد أن استعمال هذا النوع من المؤشرات له عدة عيوب، حيث أن حجم الأقساط ليس عاملا كافيا للحكم على المخاطر التي تواجه الملاءة لعدة أسباب منها:

- وجود اختلالات في النتيجة ترجع إلى عدم التسعير الجيد بما يتوافق وحجم الأخطار المكتتبه، فالأسعار المنخفضة تؤدي إلى خفض حجم الأقساط مما يؤدي إلى ازدياد معدل الملاءة، في حين أن المواجهة الحقيقية للأخطار هي أكبر من ذلك.
- عند مستوى معين من الأقساط يجب معرفة مكونات المحفظة التقنية، فالاحتياطات في رأس المال الخاص لشركة تأمين على الأضرار هي على العموم قليلة مقارنة مع شركة تأمين المسؤولية المدنية، فطبيعة الأخطار المواجهة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند التقييم.
- التحليل باستعمال هذه المؤشرات يضم تحليل مخاطر كل من الأصول والخصوم بشكل منعزل عن الآخر.
- غياب قواعد تقييم موحدة يزيد من صعوبة مقارنة مؤشرات الميزانية إضافة إلى استعمال معطيات تاريخية وإهمال التغيرات المستقبلية الموحدة.

## 2- طريقة رأس المال القائم على الخطر

بهدف تغطية العيوب السابقة للمؤشرات الثابتة وخاصة استعمال الأقساط كمعيار للمخاطر المواجهة ظهرت طرق أخرى تسمح بتحديد رأس المال الخاص المتعلق بمستوى هذه المخاطر، وذلك

انطلاقاً من تكميم المخاطر التي تمس المحفظة التقنية والمالية، وهذا النوع من النماذج معتمد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.<sup>1</sup>

التقييم الستاتيكي السابق للملاءة يعطي صورة مجمدة ومحددة في الماضي، وبما أن الملاءة تواجهها مخاطر عديدة عبر الزمن ينبغي تشكيل نماذج ديناميكية لتقييمها، ومن بين هذه النماذج يوجد ما يلي:

## 2-1- مدخل السيناريوهات

وفيه يتم محاكاة التطور المستقبلي للأعمال بناء على توقعات معينة، هذه المحاكاة يمكن تطبيقها على حسابات الميزانية، حسابات التكاليف والإيرادات أو على التدفقات النقدية.<sup>2</sup>

## 2-2 المدخل الاحتمالي

يتم توجيهه لتغطية جملة من المخاطر التي تواجهها شركات التأمين في المستقبل ضمن فرضيات مختلفة تعد بالآلاف، مما يجعل هذه النماذج تتميز بالمرونة وذلك باستعمال عملية المحاكاة.

عادة ما تكون هذه النماذج معقدة وتتطلب معرفة عميقة في مختلف الميادين (الرياضيات، الإحصاء، الاقتصاد، المالية والتأمين) الأمر الذي يزيد من تكلفتها، ونتائجها صعبة الفهم وتتطلب مختصين لتحليلها، كما أنها تتميز بالذاتية في تحليلها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> IAIS, op-cit, p 19 .

<sup>2</sup> Revue SIGMA, N° 7 / 1995, op-cit, p 14.

<sup>3</sup> Européen commission, op-cit, 2009, p 232.

## خلاصة الفصل الأول

التأمين هي عبارة عن مؤسسات خدمية ووساطة مالية حيث تقوم بتغطية الأخطار المحتملة الوقوع والمتعلقة سواء بالأشخاص أو بالمتلكات مقابل أقساط تدفع خلال فترة معينة تسمى بمدة عقد التأمين، ومن جهة أخرى تقوم شركات التأمين بتكوين مخصصات (مؤونات) من أجل مواجهة التزاماتها اتجاه حاملي وثائق التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه، وبالإضافة إلى المخصصات المكونة تقوم بالاحتفاظ بجزء إضافي من الأموال الخاصة لزيادة قدرتها على الوفاء في حالة عدم كفاية المخصصات المكونة أو في حالة وقوع حوادث استثنائية.

الأموال الإضافية التي تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بها يطلق عليها اسم هامش الملاءة، حيث تكوين هذا الهامش على مستوى شركة التأمين هو أمر ضروري ولا بد منه، الهدف منه هو تعزيز الملاءة المالية لشركة التأمين من جهة والحفاظ على سلامتها المالية وضمن بقائها واستمرارها في السوق من جهة أخرى.

الفصل الثاني: المعايير الدولية للملاءة في شركات التأمين

solvency I, solvency II

## مقدمة الفصل الثاني

مثلت التوجهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973 وللحياة سنة 1979 أولى البدايات لإطار الملاءة 1 والذي تم إصداره في مارس 2002، لقد حدد هذا الإطار الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين، لكن تغيرات الإطار الاقتصادي والتقني دفع إلى ضرورة إجراء إصلاح في نظام الملاءة 1، تمثل هذا الإصلاح في إنشاء نظام جديد يهدف إلى تزويد السلطات الرقابية بالأدوات الضرورية للتقييم الصحيح للملاءة العامة لشركات التأمين وإعادة التأمين، أي عدم الاكتفاء بوضع المؤشرات والمعدلات الكمية بل يجب أيضا تغطية الجوانب النوعية المؤثرة على تعرض شركات التأمين للمخاطر، وحثها على قياس وإدارة أفضل لمخاطرها، تمثل الإصلاح الجديد في الإطار الثاني للملاءة.

يضم الفصل الثاني من هذا العمل ثلاثة مباحث تتمثل فيما يلي:

- المبحث الأول: الإطار الأول للملاءة المالية.
- المبحث الثاني: الإطار الثاني للملاءة المالية.
- المبحث الثالث: بعض الأنظمة الدولية للملاءة في شركات التأمين ومقارنتها مع الإطار الثاني للملاءة.

## المبحث الأول: الإطار الأول للملاءة I solvency

بدأ التفكير في إنشاء نظام للملاءة في سنة 1973 فيما يتعلق بالتأمينات على غير الحياة، أما في التأمين على الحياة فكان سنة 1979، وأطلق على هذا النظام 1 solvabilité وهو عبارة عن تقريب جزافي للمخاطر التي قد تواجه شركة التأمين أثناء مزاوله نشاطها.

من خلال هذا المبحث يتم تناول كل من الإطار العام لنظام الملاءة 1 solvabilité، متطلبات هامش الملاءة والنقائص التي عرفها هذا النظام.

## المطلب الأول: الإطار العام لنظام الملاءة I

مثلت التوجهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973 و للحياة لسنة 1979 أولى البدايات لإطار الملاءة I الذي تم إصداره في 05 مارس 2002، وقد حدد هذا الإطار الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين مع ترك الإمكانية للدول المختلفة لوضع حدود أكثر صرامة، وتتمثل القواعد التي تضمنها إطار الملاءة I في:<sup>1</sup>

- مطلب تغطية تركيبة الأصول المقبولة للالتزامات.
- تقديم بشكل سنوي تقرير للملاءة.
- تحديد هامش الملاءة التنظيمية.
- تحديد صندوق الضمان (الحد الأدنى للضمان).

الإطار الأول للملاءة هو مجموع القواعد التي حكمت الملاءة المالية لشركات التأمين الأوروبية قبل الانتقال إلى الإطار الثاني للملاءة، حيث يرتكز هذا النظام على مفاهيم موحدة أساسية تتمثل في كل من هامش الملاءة المكون من أصول الشركة الخالية من كل التزام، متطلب هامش الملاءة أو هامش الملاءة التنظيمي المتمثل في الحد الأدنى من الأموال الذاتية التي يجب أن توفره شركة التأمين، وأخيرا الحد الأدنى للضمان وهو المتطلب الثاني من الموارد الذي يجب أن تحتفظ به شركة التأمين.

<sup>1</sup> Eva BENROS, **Solvabilité 2 : Calibrage des MCR/SCR dans le contexte OIS**, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'actuaire, université Louis Pasteur Strasbourg, 2007-2008, p13.

## المطلب الثاني: هامش الملاءة MS

نظرا لطبيعة النشاط التأميني الذي يتميز بانعكاس دورة الإنتاج، فإن السلطات المعنية تلزم على مؤسسات التأمين الاحتفاظ بجزء من أموالها الخاصة لمواجهة التغيرات الاقتصادية الغير مرغوبة، هذا الجزء يتمثل في هامش الملاءة الذي هو عبارة عن عامل احترازي مهم يتم من خلاله حماية مصالح المؤمن لهم.

ومنه يمكن تعريف ملاءة شركة التأمين على أنها قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائئتها في حالة العسر المالي.

هامش الملاءة يتكون من مجموع الموارد التي هي عبارة عن أموال خاصة إضافية، تخصصها المؤسسة من أجل مواجهة الأحداث الغير متوقعة المستقبلية، ومنه مؤسسة التأمين من أجل ممارسة نشاطها يجب عليها الاحتفاظ بجزء من الأموال الخاصة (أي هامش ملاءة) يكون أكبر من هامش الملاءة الإلزامي.

## 1- هامش الملاءة الإلزامي EMS l'exigence de marge de solvabilité

هامش الملاءة الإلزامي (EMS) في شركات التأمين هو عبارة عن نسبة من المخصصات التقنية، الأقساط أو الكوارث، وهو ذلك المبلغ الممثل للحد الأدنى الذي لا يجب أن ينزل عنه هامش الملاءة، ويختلف حسابه حسب نوع التأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص.

## 1-1- هامش الملاءة الإلزامي في شركات التأمين على الأضرار

هامش الملاءة الإلزامي هو المبلغ الذي يجب ألا يقل عنه هامش الملاءة، ويتم حسابه بمؤشرين إما على أساس أقساط الدورة السابقة (يرمز لها بـ P) أو على أساس التكلفة المتوسطة للكوارث للسنوات الثلاث السابقة (يرمز لها بـ S) كما هو مبين في الجدول الآتي: <sup>1</sup>

P > 50 millions €	P ≤ 50 millions €	على أساس الأقساط
معدل الاحتفاظ × P × %16	معدل الاحتفاظ × P × %18	

<sup>1</sup> Laure Leger, Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous solvabilités 2, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS-programme Master, 2010.P39.

<b>S &gt; 35 millions €</b>	<b>S ≤ 35 millions €</b>	على أساس الكوارث
معدل الاحتفاظ × S × %23	معدل الاحتفاظ × S × %26	

حيث إن:

$$\frac{\text{الكوارث الملزمة التسديد من طرف المؤمن}}{\text{الكوارث الإجمالية}} = \text{معدل الإحتفاظ (على الأقل 50\%)}$$

ويتم حسابه على أساس ثلاث سنوات.

### 1-2- هامش الملاءة الإلزامي في تأمينات الحياة

وفقا للمعايير الأوروبية لعام 1979، يتم حسابه وفقا لما يلي:<sup>1</sup>

$$4\% \times \text{المخصصات الرياضية} \times \text{معدل الاحتفاظ الخاص بالمخصصات الرياضية (على الأقل 85\%)} + 0.3\% \times \text{رأس المال تحت الخطر (capital sous risque)} \times \text{معدل الاحتفاظ الخاص برأس المال تحت الخطر (على الأقل 50\%)}.$$

حيث أن:

$$\frac{\text{المخصصات الرياضية الصافية من إعادة التأمين}}{\text{المخصصات الرياضية الإجمالية}} = \text{معدل الإحتفاظ الخاص بالمخصصات الرياضية}$$

$$\frac{\text{رأس المال تحت الخطر الصافي من إعادة التأمين}}{\text{رأس المال تحت الخطر الإجمالي}} = \text{معدل الإحتفاظ الخاص برأس المال تحت الخطر}$$

### 2- الحد الأدنى للضمان Fonds minimum de garantie

لأجل ممارسة شركات التأمين لنشاطها، لابد عليها حيازة مبلغ أدنى من الأموال الخاصة يسمى الحد الأدنى للضمان، والذي يساوي على الأقل لثلث هامش الملاءة الإلزامي وتختلف قيمته حسب فروع التأمين كما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Olga Gornouchkina, **Application des normes solvency II en assurance-vie**, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'actuaire « DUAS », Université louis Pasteur Strasbourg, 2007, p 10.

<sup>2</sup> Eva BENROS, **op-cit**, 2008, p 13.

$$FG = \text{Max} ( FG \text{ Minimum}; 33,3\% \text{ de EMS})$$

### 3- إشراف الهيئات الرقابية

هيئات الرقابة التي تسهر على أن يكون هامش الملاءة لدى كل شركة أكبر من هامش الملاءة الإلزامي والحد الأدنى للضمان، وفي حالة العكس أي عدم احترام شركة التأمين لشروط الملاءة تقوم الهيئات الرقابية بالإجراءات اللازمة المتمثلة فيما يلي:

- إذا كان هامش الملاءة أقل من هامش الملاءة الإلزامي، في هذه الحالة تلزم هيئات الرقابة شركة التأمين بوضع مخطط تصحيحي في ظرف شهر.
- إذا كان هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى للضمان، فعلى شركة التأمين وضع مخطط تمويلي قصير الأجل لدى الهيئات الرقابية وذلك في ظرف أقل من شهر.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: نقائص نظام الملاءة 1 solvabilité

النقائص التي عرفها الإطار الأول للملاءة لا تتعلق بالجانب الكمي فقط بل أيضا بالجانب النوعي، وفيما يلي يتم عرض كل منها على حدا.<sup>2</sup>

#### 1- النقائص الكمية

من أهم الانتقادات الموجهة للنظام الأول للملاءة هو أنه:

- يعتمد على عدم التفرقة بين الأخطار، إذ يأخذ فقط خطر الاكتتاب في الحسبان عند حساب هامش الملاءة؛
- يعتمد على الافتراض القائم على أن الماضي يعتبر مرجع جيد لتقدير المستقبل، وهذا الافتراض ضعيف جدا لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر.
- تقييم الأصول والخصوم لا يتم على أساس القيم السوقية ولكن على أساس القيم المحاسبية.

#### 2- النقائص النوعية

تتمثل النقائص النوعية للإطار الأول للملاءة فيما يلي:

<sup>1</sup> Eva BENROS, op-cit, 2008, p 15.

<sup>2</sup> Vincent MEISTER, Solvabilité 2: Contexte, valorisation et impacts sur l'exigence en capital, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS-programme Master, 2006/2007, p 14.

- وجود إشراف فقط على الطرق الكمية لحساب هامش الملاءة في حين أنه تم إهمال الإشراف على الرقابة الداخلية لشركة التأمين.
- النظام الأول للملاءة يعتبر غير كامل مقارنة بالأنظمة الدولية للإشراف على الملاءة مثل النظام السويسري Swiss Solvency Test ونظام الملاءة الأمريكي Risk Based Capital الأمر الذي دفع بدول الإتحاد الأوروبي إلى وضع نظام ملاءة موحد أطلق عليه اسم 2 solvabilité تهدف من خلاله إلى توحيد معايير الملاءة المعتمدة في الدول الأوروبية.
- عدم وجود رقابة ممارسة على الرقابة الداخلية التي تقوم بها شركات التأمين (مدققين، طرق التسيير... الخ).
- عدم ملاءمة التقارير المالية التي تصدرها شركات التأمين لمتطلبات المحاسبة الدولية IAS-IFRS. وبصفة عامة يمكن القول أن الابتكار المالي أدى إلى تغيير عميق في نشاط التأمين حيث اتسع نطاق المنتجات التي يمكن لشركات التأمين الاستثمار فيها، إضافة إلى تطور أنظمة نقل المخاطر، تسارع ظهور مخاطر جديدة (بيئية، بيولوجية...) وتطورها بشكل غير متوقع (متعلق بالمناخ، والإرهاب)، وهذا ما أدى إلى اختلال في التوازن المالي لشركات التأمين، كما أدى تطور التقنيات الرياضية والحسابية إلى فتح إمكانيات جديدة يمكن استخدامها في علم الإكتوارية المتعلق بنشاط التأمين.
- ومنه، إن تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين وفق الملاءة I يعتمد على قواعد رياضية بسيطة مستندة على خطر الاكتتاب مع إهمال باقي الأخطار الأخرى بصفة كلية أو جزئية، وهذا النظام يعتبر غير مكتمل بالنظر إلى الأنظمة الدولية للرقابة على الملاءة المالية، ولهذا هناك من اعتبر أن الملاءة I هو مرحلة سابقة أو حل مؤقت كان الهدف منه هو على الأقل تنسيق قواعد الملاءة المختلفة لدول الإتحاد الأوروبي وذلك قبل وضع نظام حقيقي لتقييم ملاءة شركات التأمين الأوروبية.

#### المبحث الثاني: الإطار الثاني للملاءة II solvency

نظرا للنقائص التي عرفها الإطار الأول للملاءة وسعيا من المفوضية الأوروبية (EC) \* إلى توحيد معايير الملاءة المالية المطبقة في دول الإتحاد الأوروبي طورت نظاما للملاءة يرتكز على معايير رأس المال المستند إلى المخاطر، وتجسدت جهود المفوضية من خلال ما سمي بـ "إطار الملاءة الثاني

." SOLVABILITE 2

## المطلب الأول: الإطار العام لنظام الملاءة 2

من أهم الانتقادات التي وجهت لنظام الملاءة الأول هو أن متطلبات ملاءة رأس المال تشتق من مجموع أرقام مثل الأقساط أو المطالبات بدلا من أن تكون مستندة إلى حالة خطر محددة لشركة التأمين، كما أن هذه المتطلبات المستندة إلى الأرقام تميل إلى أنها بسيطة وأساسها النظري ضعيف جدا لتحقيق إدارة جيدة للمخاطر، واستجابة لهذه المشكلات انتقلت المفوضية الأوروبية إلى الإطار الثاني للملاءة.

### 1- تقديم نظام الملاءة 2 وأهدافه

اعتمد التوجيه بشأن التنظيم الجديد للملاءة من قبل البرلمان الأوروبي في 22 أبريل 2009، وتم اعتماده من قبل المجلس ECOFIN في 5 ماي وتم نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في 25 نوفمبر 2009،<sup>1</sup> الهدف منه هو تنسيق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وحماية لمصالح حاملي وثائق التأمين، وزيادة استقرار الوضع المالي ككل.<sup>2</sup>

ارتكز هذا الإطار على طريقة المشروع في إدارة المخاطر واستخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة لحساب رأس المال المطلوب، ويستند الإطار الثاني للملاءة إلى ثلاثة ركائز أساسية هي:

- **الركيزة الأولى:** المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال بما في ذلك حساب الاحتياطات الفنية والقواعد المتعلقة بحساب متطلبات رأس مال الملاءة وإدارة الاستثمار.
- **الركيزة الثانية:** المتطلبات النوعية للإشراف بما في ذلك كفاية أدوات الرقابة الداخلية للشركة وعمليات إدارة المخاطر وإدارة الشركات.
- **الركيزة الثالثة:** تتضمن زيادة الشفافية والإفصاح عن مخاطر شركة التأمين وأوضاع رأس المال بهدف تزويد السوق بما يكفي من المعلومات لتمكينها من ممارسة وظيفتها في كبح المخاطر بشكل سليم.<sup>3</sup>

والشكل الموالي يتم من خلاله تلخيص الركائز الأساسية للملاءة 2:

<sup>1</sup> Christien WALTER, **Nouvelles normes financières**, Springer-Verlag, France, 2010, p79.


<sup>2</sup> Benjamin Lorent, **op-cit**, 2008, p 17.

\* Commission Européen.

<sup>3</sup> Anthorry Derien, **Solvabilité 2 : une réelle avancée ?**, Thèse de doctorat, Université de Claude Bernard, Lyon 1, 2010, p18.

ECOFIN: conseil pour les affaires économiques et financières.

## الشكل رقم (05): ركائز الإطار الثاني للملاءة



المصدر : KPMG, Solvabilité 2: vers une approche globale et cohérent de la

Solvabilité, document de travail, mai 2006, p06.

ينتظر من الركائز الثلاث التي حددها إطار الملاءة 2 بالإضافة إلى تلبية المتطلبات الكمية والنوعية، أن تسمح بإدارة المخاطر وذلك من خلال وضع الإدارة والرقابة على المخاطر في لب تسيير وإستراتيجية شركات التأمين، مما يؤثر على جميع الوظائف ويستدعي التنسيق العام والأفقي لتسيير مختلف المخاطر.

نظام الملاءة الثاني جاء لتحقيق الأهداف الآتية:<sup>1</sup>

- تقييم جديد لشركات التأمين بهدف الحد من إفلاسها.
- ضمان حماية أكبر لحملة الوثائق بتعزيز ملاءة شركات التأمين.
- ضمان نوعية المنتجات التأمينية التي تقدم للمؤمن لهم.
- حث شركات التأمين على تسيير مختلف المخاطر التي تواجهها بطريقة جيدة.
- ضمان صحة وشفافية وكفاية المعلومات الموجهة للجمهور.

<sup>1</sup>حسام كراش، مرجع سابق ذكره، ص 71.

- تحسين شروط المنافسة بين شركات التأمين في الاتحاد الأوروبي وذلك بوضع تشريعات متناسقة.
- تعزيز تكامل السوق الأوروبي في مجال التأمين.
- تقوية تنافسية شركات التأمين وإعادة التأمين على المستوى الدولي.

والشكل الآتي يتم من خلاله توضيح أهداف الإطار الثاني للملاءة مع الإطار الأول:

**الشكل رقم (06): أهداف الإطار الثاني مقارنة بالإطار الأول**

إطار الملاءة I		إطار الملاءة II
<ul style="list-style-type: none"> <li>- متطلبات كمية بشكل شبه كلي.</li> <li>- لا توجد علاقة بين الأصول/الخصوم.</li> <li>- عدم الأخذ بعين الاعتبار للمخاطر الشاملة والتمايزة.</li> </ul>	تحديث ←	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متطلبات حول تسيير المخاطر والرقابة الداخلية.</li> <li>- الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر (الاكتتاب، التشغيل، ...)</li> <li>- قياسات معيارية أدق مع إمكانية تطبيق النماذج الداخلية بشكل فردي.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مستويات الحذر للمخصصات متغيرة بين الدول والمؤسسات.</li> <li>- تطبيقات متغيرة للرقابة.</li> </ul>	تنسيق ←	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تنسيق مستوى الحذر للمخصصات مع المداخل الكمية.</li> <li>- تطبيقات رقابية متناسقة بين جميع الدول.</li> <li>- سلطات رقابية مرجعية للمجموعات.</li> </ul>


المصدر: KPMG, op-cit, p03

**2- مراحل تطور نظام الملاءة 2**

تم اقتراح نظام الملاءة 2 من طرف المفوضية الأوروبية في جويلية 2007، وتمت المصادقة عليه بصفة نهائية في 22 أبريل 2009، وبسبب عدم استكمال إنجاز النصوص القانونية الخاصة بهذا المشروع تم تمديد تطبيق نظام الملاءة الثاني إلى غاية بداية 2016.

والشكل الآتي يتم من خلاله توضيح المراحل التي مر بها نظام الملاءة 2:

## الشكل رقم (07): مراحل تطور نظام الملاءة 2



المصدر: Vincent MEISTER, solvabilité2 : Contexte valorisation et impacts sur:

l'exigence en capital, diplôme universitaire d'Actuaire de Strasbourg DUAS, 2007, P 23

تخللت مشروع الملاءة 2 مجموعة من الدراسات أطلق عليها اسم دراسات الأثر الكمي QIS\* هذه الدراسات قامت بإعدادها الهيئة الأوروبية للإشراف على قطاع التأمين (EIOPA)\*\* وذلك بطلب من المفوضية الأوروبية، هذه الدراسات عبارة عن استبيان يتم إرساله إلى مجموع الأعوان ذات الصلة بقطاع التأمين والهدف منها هو اختيار قواعد الحساب المقترحة في الركيزة الأولى من نظام الملاءة 2 وهذه الدراسات تتمثل في:<sup>1</sup>

- QIS 1 (2005) تتعلق بحساب المخصصات التقنية.
- QIS 2 (2006) تتعلق بتحديد متطلبات رأس المال.
- QIS 3 (2007) تتناول كل من تعريف العناصر المتعلقة بتغطية متطلبات الملاءة والمفاهيم المتعلقة بالمجموعات.
- QIS 4 (2008) تمت في هذه المرحلة مقارنة النتائج الخاصة بالنموذج المعياري والنتائج المتحصل عليها من خلال النماذج الداخلية.
- QIS 5 (2010) affinage du calibrage de la formule standard

\*QIS : Quantitative Impact Studies.

\*\*EIOPA : European Insurance and Occupational Pensions Authority .

<sup>1</sup> Anthony DERIEN, op-cit, 2010, p 45.

## المطلب الثاني: المتطلبات الكمية

تمثل المتطلبات الكمية الركيزة الأولى التي يقوم عليها نظام الملاءة 2 وتتأول العناصر الخاصة بحساب الأموال الخاصة والمخصصات التقنية إضافة إلى الاستثمارات وذلك وفق المنظور الجديد للملاءة.

كما يهدف هذا المحور إلى تحديد القواعد الكمية التي تسمح بقياس متطلبات هامش الملاءة الواجب على شركات التأمين الاحتفاظ به.

## 1- تقييم الأصول والخصوم (مبدأ التقييم الاقتصادي)، الاستثمار

يختلف تقييم الأصول والخصوم حسب تعليمة الملاءة 2 من حيث مبدأ التقييم.

## 1-1- تقييم الأصول والخصوم

وفقا لإطار الملاءة 2 يتم الانتقال من التقييم المبني على أساس التكلفة التاريخية (أين يتم معالجة عناصر الميزانية بقيمتها الشرائية أو سعر تكلفتها) إلى مبدأ التقييم الاقتصادي أين يتم تقييم كل من عناصر الأصول والخصوم بالقيمة السوقية أي القيمة العادلة.

## الشكل رقم (08): ميزانية مبسطة حسب نظام الملاءة 2

الاحتياج من رأس المال	أموال خاصة إضافية	أصول مقيمة بالقيمة السوقية
	هامش الخطر	
المخصصات حسب الملاءة 2	مخصصات تقنية (التقدير الجيد)	

Ludivine COLLOT, **viabilité et solvabilité d'une compagnie**

المصدر:

**TAKAFUL en Europe**, Mémoire présenté en vue d'obtention du master d'actuariat, institut

d'actuariat Jean DIENDONNE EURIA, 2009, p 06.

إن القيمة العادلة تمثل المبلغ الذي من أجله الأصل يمكن أن يتبادل أو عنصر من عناصر الخصوم ينطفئ، ويتم ذلك بين أطراف معلومة موافقة وتعمل في ظل شروط منافسة عادية، وبالتالي فالقيمة العادلة هي ليست المبلغ الذي تحصل عليه الشركة في حالة تصفيتها أو في حالة معاملة إجبارية أو حالات طارئة،<sup>1</sup> إذن القيمة العادلة تسمح بتحقيق تقييم اقتصادي للأصول والخصوم (إعطائها قيمة السوق)، ومنه إعطاء صورة أكثر اقتصادية وأكثر واقعية لقيمة الشركة.

هذه المقاربة الجديدة هي من بين المبادئ الأساسية للمعايير المحاسبية الدولية IFRS، إذ أنها تسمح بتوحيد القواعد المحاسبية لتسهيل المقارنة بين الشركات على المستوى الدولي والعمل على إنجاح النشاط المشترك في مجال التأمين.

## 1-2 الاستثمار

ألزم نظام الملاءة 2 بتطبيق مبادئ الحيطة والحذر المتعلقة باستثمارات شركات التأمين بغية ضمان ملاءتها، إلا أن هذا النظام أدخل مبدأ الشخص المحتاط أو الحذر *personne prudente* والذي يترك لشركة التأمين الحرية في اختيار صيغ الاستثمار المناسبة لها، مما يعني أن نظام الملاءة 2 أهمل القواعد الخاصة بالتنوع في المحفظة، ولكن في نفس الوقت يكون قد ضمن لشركة التأمين اختيار الاستثمارات التي يتم تسييرها بسهولة، كما سمح بضمان أمان، جودة، سيولة ومردودية محفظة الأصول من خلال حساب رأس المال المطلوب للملاءة، الذي يأخذ بعين الاعتبار كافة الأخطار القابلة للقياس وخصوصاً نوعية القرض وسيولة الأصول.<sup>2</sup>

## 2- تقييم المخصصات التقنية

يرتكز تقييم المخصصات التقنية على مدى توافر القيمة السوقية كما يلي:

## 1-2 القيمة السوقية متاحة

في هذه الحالة قيمة المخصصات التقنية تساوي سعر السوق للأداة المالية والذي يقابل التدفقات المتأتية من عقود التأمين.

<sup>1</sup> حسام كراش ، مرجع سبق ذكره، 2014، ص 73.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 74.

## 2-2 القيمة السوقية غير متاحة

في هذه الحالة وحسب الملاءة 2 تقيم المخصصات التقنية من خلال الجمع بين التقدير الجيد le best estimate وهامش الخطر risk margin<sup>1</sup>:

$$\text{المخصصات التقنية} = \text{التقدير الجيد} + \text{هامش الخطر}$$

## 1-2-2 التقدير الجيد le Best Estimate

يمثل القيمة الحالية المحتملة لتدفقات الخزينة المستقبلية أي معدل التسديدات المستقبلية بالقيمة الحالية.

التقدير الجيد لا بد أن يأخذ بعن الاعتبار كل من مدة الحياة الكاملة للمحفظة، الانحرافات المستقبلية المتوقعة إضافة إلى التضخم في المستقبل، كما أنه يتم إدخال مصاريف التسيير في المخصصات التقنية<sup>2</sup> وبالتالي يتم تقييم المخصصات التقنية بالاقتراب أكثر إلى قيمتها الحقيقية المتوقعة.

## 2-2-2 هامش الخطر (risk margin)

هو بمثابة ضمان إضافي، حيث أن احتمال عدم كفاية المخصصات التقنية بالنسبة لمبالغ التعويضات مستقبلاً يؤول لمستوى محدد مسبقاً (حدد عند مستوى ثقة 75%)<sup>3</sup>، ومنه فهامش الخطر يعكس المبلغ الذي يكون فوق التقدير الجيد، وهو بذلك يعتبر مخصص تكميلي في حالة ما إذا كان التقدير الجيد للمخصصات التقنية غير كاف.

## 3- متطلبات الملاءة المالية لرأس المال (هامش الملاءة)

يطلق أيضاً على هامش الملاءة مصطلح متطلبات رأس المال ويقصد به مستوى الأموال الخاصة الذي يسمح بمواجهة كل ما هو غير متوقع ويهدد ملاءة شركة التأمين.

<sup>1</sup>Thomas HAEGEL, **Solvabilité 2 : impact de la nouvelle directive sur une société d'assurance non vie spécialisée dans l'assurance construction**, Mémoire d'actuariat DUAS, université de Strasbourg, Strasbourg, France, 2009, p 71.

<sup>2</sup> Idem, **op-cit**, 2009, p 73.

<sup>3</sup> Clélia Sauvet, **Solvency 2: Quelle modélisation stochastique des provisions technique prévoyance et non vie ?**, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'actuaire, institut de science financière et d'assurances, Université Claude Bernard-Lyon 1, 2006, p 17.

يمثل هامش الملاءة المحور الأساسي في مشروع الملاءة 2، حيث يركز على تحديد المعايير الكمية لحساب احتياجات ملاءة شركات التأمين، وحسب الإطار الثاني للملاءة تم تحديد مستويين من الأموال الخاصة يمثلان هامش الملاءة هما: SCR و MCR.<sup>1</sup>

تم تحديد هامش الملاءة بطريقة حيث يكون احتمال إفلاس شركة التأمين ضعيف جدا خلال فترة معطاة، وهذا الهامش ممثل بالأموال الخاصة الإضافية، كما أن شركات التأمين يجب أن تقوم بصفة منتظمة بتبرير هذا الهامش من أجل القدرة على متابعة نشاطها.<sup>2</sup>

الاحتياجات من رأس المال وفقا للإطار الثاني للملاءة يتم تمثيلها بالأموال الخاصة الإضافية، ويتم تقسيمها من خلال مستويين مستوى رأس المال المستهدف (SCR) والحد الأدنى من متطلب رأس المال (MCR) حيث:<sup>3</sup>

$$PT < MCR < SCR$$

### 1-3 رأس المال المطلوب للملاءة SCR la marge de solvabilité requise

يشير رأس المال المطلوب للملاءة إلى رأس المال المستهدف الضروري لامتناع التصادم الناتج عن كارثة استثنائية، حيث يقابل القيمة المعرضة للخطر (Value-at-Risk) بمستوى ثقة 99,5% خلال مدة زمنية محددة بسنة.<sup>4</sup>

وبطريقة أخرى رأس المال المطلوب للملاءة هو مستوى الأموال الخاصة الذي يجب على شركة التأمين الاحتفاظ به بهدف مواجهة التزاماتها اتجاه حاملي وثائق التأمين، حيث عند هذا المستوى يكون احتمال إفلاس شركة التأمين أقل من 0,5% (la probabilité de ruine = 0,5%).<sup>5</sup>

يرتكز حساب رأس المال المطلوب للملاءة على نظرية استمرارية نشاط شركة التأمين، والمقاربة الجديدة التي أتى بها الإطار الثاني للملاءة هي الأخذ بعين الاعتبار جميع الأخطار الكمية التي قد

<sup>1</sup> Thomas HAEGEL, op-cit, 2009, p 77.

<sup>2</sup> Ludivine COLLET, Viabilité et Solvabilité d'une compagnie TAKAFUL en Europe, Mémoire présenté en vue de l'obtention du Master d'actuariat, Université de Bretagne occidentale, 2009, p18.

<sup>3</sup> Idem, 2009, p19.

<sup>4</sup> Anthony DERIEN, op-cit, 2010, p 18.

<sup>5</sup> Thomas HAEGEL, op-cit, 2009, p 60.

تتعرض لها شركات التأمين، أي إدماج جميع الأخطار في حساب رأس مال الملاءة المطلوب، ويتم حسابه على أساس نموذج معياري (formule standard) أو نموذج داخلي (model interne).


كما أن شركات التأمين لها حرية الاختيار بين النموذج الداخلي المطور من قبلها أو النموذج المعياري، ويختلف حساب رأس المال المستهدف للملاءة حسب النموذج المتبع كما يلي:

### 1-1-3 النموذج المعياري

يقترح هذا النموذج نمذجة للمخاطر التي تواجه شركات التأمين حيث يتم فيه تقسيم المخاطر (module de risque) ثم يتم جمعها اعتماداً على الارتباط الخطي بينها مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع بين المخاطر.<sup>1</sup>

إن SCR يضم الأخطار الرئيسية التي قد تتعرض لها شركة التأمين في شكل نمذجة تقرأ بمصفوفات إرتباطية، ويتم تمثيل هذه المصفوفات من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (09): نمذجة للمخاطر حسب النموذج المعياري



<sup>1</sup> Thomas HAEGEL, op-cit, 2009, p 78.

المصدر: Jean-Philippe BOISSEAU, Solvabilité 2 et mesure de volatilité dans les provisions pour sinistres à payer, Mémoire d'actuariat, centre d'études actuarielles, Université Paris, p 28.

SCR وفق النموذج المعياري يحسب وفق الصيغة الآتية :

$$SCR = BSCR + SCR_{op} + AJU$$

حيث إن:

**SCR<sub>op</sub>**: رأس المال المطلوب للملاءة التشغيلي يمثل متطلب رأس المال للملاءة الخاص بالمخاطر التشغيلية، وحسب الملاءة 2 فإن الحد الأعلى لـ SCR التشغيلي تم تحديده بـ 30% من BSCR.<sup>1</sup>

التعديل (Aju) يعكس هذا التعديل الموازنة في الخسائر الغير المتوقعة والمتزامنة مع انخفاض في المخصصات التقنية أو في الضرائب أو فيهما معا.

**BSCR**: يمثل رأس مال الملاءة القاعدي الذي يعبر عن متطلب رأس مال الملاءة قبل أي تعديلات، ويضم رأس مال الملاءة للمخاطر الخمسة الآتية:

- مخاطر الاكتتاب في تأمينات الأضرار  $SCR_{ni}$
- مخاطر الاكتتاب في التأمين الصحي  $SCR_{health}$
- مخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة  $SCR_{life}$
- مخاطر السوق  $SCR_{mkt}$
- مخاطر القرض  $SCR_{def}$

ويتم حساب BSCR بالصيغة الآتية:<sup>2</sup> (العبارة غير كاملة)

$$BSCR = \sum_{r \times c} corr SCR_{r, c} \cdot SCR_r \cdot SCR_c$$

حيث أن:

<sup>1</sup> Thomas HEAGEL, op-cit, 2009, p 80.

<sup>2</sup> Idem, 2009, p 80.

Corr SCR: معاملات الارتباط بين الخطر c والخطر r وتحدد هذه المعاملات من طرف المشرع وذلك كما هو مبين في مصفوفة الارتباط الآتية:

### الجدول رقم (02): معاملات الارتباط للمخاطر

الأضرار	الصحي	الحياة	القرض	السوق	c r
				1	السوق
			1	0.25	القرض
		1	0.25	0.25	الحياة
	1	0.25	0.25	0.25	الصحي
1	0	0	0.5	0.25	الأضرار

المصدر: Ludivine COLLET, op-cit, 2009, p 20.

### 3-1-2 النموذج الداخلي

وهو الخيار الثاني الخاص بشركة التأمين من أجل حساب رأس المال المطلوب للملاءة حيث في هذه الحالة يمكنها حساب رأس المال المطلوب للملاءة بالاعتماد على نموذج تطوره بنفسها، وهذا النموذج لا بد أن يكون خاضعا لموافقة الهيئات الرقابية، ومن أجل إعداد نموذج داخلي يجب على شركة التأمين احترام المبادئ الآتية:<sup>1</sup>

- النماذج الداخلية المكتملة ترتبط باستغلال نماذج إحصائية مخصصة لمجمل الأخطار المحددة في نشاط شركة التأمين.
- النموذج الداخلي لا بد أن يبنى بواسطة الإدارة ولأجلها إذ ينبغي أن يصبح أداة تدخل في إستراتيجية الشركة.
- مجمل سياسات تطوير وإدارة المخاطر يجب أن تقاس بطريقة دقيقة وسليمة.
- متطلبات الحيطة في حساب SCR لا بد أن تصف وبإحكام واقع الشركة، وهذا على مر السنوات، وبالتالي فالنموذج الداخلي لا بد أن تكون له القدرة على التأقلم مع تغيرات الخطر المحيط.

<sup>1</sup> Judith DOURNEAU, op-cit, 2008, p 37.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية استخدام شركة التأمين لنموذج مركب يدعى النموذج الداخلي الجزئي، حيث تقوم شركات التأمين بتقييم أخطار معينة على أساس النموذج المعياري وتقييم أخطار أخرى على أساس نموذج داخلي إلى أن يتم تطوير نموذج داخلي كامل.

ومما سبق يتبين أن رأس المال المطلوب للملاءة يتم تحديده وفقا للنموذج المعياري على أساس فرضيات وتقنيات إكتوارية مماثلة لجميع شركات التأمين، حيث يمنح حلا للشركات الأقل حجما أو تلك التي يكون النموذج الداخلي لها مرفوض، أما النماذج الداخلية فتعتبر أكثر تعقيدا من النموذج المعياري، حيث تسمح لكل شركة من الحصول على نموذج خاص بها يعكس واقع نشاطها من خلال المخاطر الخاصة بها.

### 2-3 المتطلب الأدنى لرأس المال MCR le capital minimum requis

يمثل رأس المال الأدنى المطلوب الحد الأدنى المفروض من طرف هيئات الرقابة والتنظيم وفق الملاءة 2، وهو عبارة عن المستوى الأدنى من الأموال الخاصة لشركة التأمين، بحيث دون هذا المستوى يكون تدخل الهيئات الرقابية تلقائي والذي يمكن أن يؤدي إلى سحب الاعتماد من شركة التأمين.

ويتم حساب رأس المال الأدنى المطلوب بواسطة علاقة خطية لمجموعة من المتغيرات (الأقساط، المخصصات التقنية، الضرائب والمصاريف الإدارية)، وهو بذلك يكون شبيه بطريقة حساب هامش الملاءة الإلزامي حسب الإطار الأول للملاءة.

عند حساب MCR يتم الأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية:<sup>1</sup>

- ضمان مستوى حذر كاف إذ يجب أن يسمح MCR بتغطية الخسائر القصوى المنتظرة بمستوى ثقة محددة محدد عند 85% لمدة سنة؛
- يكون محصور بين 25% و 45% من SCR المحسوب وفق النموذج المعياري أو الداخلي؛
- يحسب رأس المال الأدنى المطلوب على الأقل مرة في الفصل وتوجه نتيجته إلى هيئات الإشراف والرقابة.

<sup>1</sup> Lerda AURELIEN, P'impact du pilier 2 de solvabilité sur les fonctions Audit interne, contrôle interne et risk management, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme Master, Institut d'Administration des Entreprises, Paris, 2011, p20.

#### 4- الأموال الخاصة

أوجب نظام الملاءة 2 على شركات التأمين الاحتفاظ بجزء من أموالها الخاصة من أجل مواجهة المخاطر المحتملة، فشركات التأمين التي تتعرض لمخاطر مختلفة توجب مواجهتها بأموال خاصة مدعمة، بينما شركات التأمين التي تتبع إستراتيجية استثمارية احترازية والتي تقدم تشكيلة منتجات أقل عرضة للمخاطر تكون احتياجاتها من الأموال الخاصة منخفضة.<sup>1</sup>

الأموال الخاصة هي مجموع:<sup>2</sup>

- الأموال الخاصة الأساسية: تظهر في الميزانية وتضم كل من رأس المال الاقتصادي المقيم بالقيمة السوقية وكذلك الخصوم التابعة أو الثانوية (passifs subordonnés)، وهذه الأخيرة تستعمل كدعم لرأس المال في حالة تصفية شركة التأمين.
  - الأموال الخاصة الإضافية: تكون خارج الميزانية، تستخدمها شركة التأمين بموافقة هيئات الإشراف والرقابة في حالات التسديد للغير أو في حالات تغطية رؤوس الأموال، ويضم هذا الصنف كل من الجزء الغير محرر من رأس المال الاجتماعي، الاشتراكات الإضافية... الخ.
- كما أن كل صنف يتم تقسيمه إلى ثلاثة مستويات نبينها في الجدول الآتي:

#### الجدول رقم (03): مستويات الأموال الخاصة حسب الإطار الثاني للملاءة

المستويات	الأموال الخاصة الأساسية	الأموال الخاصة الإضافية
المستوى الأول	- رأس المال المحرر - الاحتياطات والأرباح المرحلة - الخصوم التابعة	
المستوى الثاني	- الخصوم التابعة ذات استحقاق أكثر من 5 سنوات	- رأس المال الغير محرر - الاشتراكات الإضافية الخاصة بالمستوى 2
المستوى الثالث	- الخصوم التابعة ذات استحقاق أقل من 5 سنوات	- اشتراكات وخصوم أخرى غير موجودة في المستوى 2

<sup>1</sup> Olga GORNOUCHKINA, op-cit, p 17.

<sup>2</sup> Hélène COMPAIN , Analyse du risque de provisionnement non-vie, mémoire d'actuariat, université Paris Dauphine et l'Institut des actuaires, 2010, p 11.

المصدر: Judith DOURNEAU, **Solvency 2: du risque de marché au modèle interne de risque**

Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS, novembre 2008, p32.

فحسب مميزات الأموال الخاصة الأساسية فإنه يمكن تصنيفها في المستوى الأول، الثاني، والثالث في حين أن الأموال الخاصة الإضافية فيتم تصنيفها فقط في المستويين الثاني والثالث.

بعد التصنيف السابق للأموال الخاصة، تم وضع حدود كمية لكل صنف لإدماج هذه العناصر في رأس مال الملاءة، إذ أنه يجب تغطية MCR بالأموال الخاصة الأساسية التي يمكن أن تكون من المستوى الأول أو الثاني، وعلى الأقل بـ 80% من المستوى الأول، كما يجب تغطية SCR بالأموال الخاصة للمستوى الأول، الثاني والثالث مع ضمان 50% على الأقل من المستوى الأول و15% على الأكثر من المستوى الثالث.

يعتبر رأس المال المطلوب للملاءة أداة رقابية مهمة بالنسبة للهيئات المشرفة على قطاع التأمين، إذ أنه في حالة إثبات عدم الالتزام بالتغطية السابقة فإن شركة التأمين لا بد أن تهيأ في ظرف شهرين من المعاينة مخطط عمل قابل للتحقيق لإعادة تغطية SCR في ظرف ستة (6) أشهر، وهذا بموافقة الهيئة الرقابية، أما في حالة عدم مطابقة MCR لا بد على شركات التأمين أن تهيأ في ظرف شهر مخطط تمويل قابل للتحقيق، حيث يجب أن يغطي MCR ثانية في ظرف ستة أشهر وإلا يتم سحب الاعتماد من الشركة.

كما أن الإصلاحات التي أتت بها المعايير الجديدة للملاءة تحت اسم الإطار الثاني للملاءة والمتعلقة بكل من تقييم الأصول والخصوم، تحديد مستويات الأموال الخاصة (MCR , SCR) وحساب المخصصات التقنية، انعكست على شكل شركة التأمين حيث أصبحت تختلف عن مثيلتها وفقاً للإطار الأول للملاءة.

وفقاً لنظام الملاءة 2 تقييم أصول شركة التأمين والتزاماتها يعتمد على مبدأ القيمة السوقية التي تعتبر بديلاً أمثل لأساس التكلفة التاريخية، وكذلك تعتبر أكثر ملائمة بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية، وهذا ما يجسد توافق نظام الملاءة 2 مع المعايير المحاسبية الدولية التي يصدرها مجلس المحاسبة الدولية (IASB)\* خاصة المعيار رقم 39 الخاص بالأدوات المالية والمعيار رقم 04 المتعلق بعقود التأمين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Judith DOURNEAU, **op-cit**, 2008, p35.

## المطلب الثالث: المتطلبات النوعية

ويضم كل من الهيئات الرقابية، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي، حوكمة الشركات وإدارة المخاطر، الوظيفة الإكتوارية ونظام التقييم الداخلي للمخاطر والملاءة ORSA.

## 1- الهيئات الرقابية، الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي

تركز تعليمة الملاءة 2 من خلال الركيزة الثانية على الرقابة التي تمارسها شركات التأمين وذلك من خلال إدخال مفهوم الرقابة الذاتية.

## 1-1- الهيئات الرقابية

بهدف ضمان قدرة شركة التأمين على التحكم في مخاطرها والسهر على كفاية رأس مالها، فإن المحور الثاني من نظام الملاءة 2 هو بمثابة الأساس لعمليات الرقابة على النشاط التأميني.

وباعتبار عدم قدرة الهيئات الرقابية على المراقبة الشاملة، فإن الفكرة التي أتى بها الإطار الثاني للملاءة هي قيام شركة التأمين بالرقابة الذاتية وبالمقابل يأتي دور المراقبين في مراجعة هذه الرقابة الداخلية، ووفقا للمحور الثاني من التشريع الجديد للملاءة فإنه على الهيئات الرقابية متابعة أخطار شركة التأمين بشكل منتظم وتقييم وضعيتها بطريقة كمية ونوعية وذلك بالتوافق مع نشاط الشركة وحجمها.

الرقابة التي تقوم بها الهيئات الرقابية يجب أن تشمل كل من: نظام الحوكمة، إدارة المخاطر، المخصصات التقنية، رأس المال القانوني ورأس المال المتاح، الاستثمارات وكيفية إدارتها.

وبالإضافة إلى النماذج المعيارية والنماذج الداخلية، كما يجب على المراقبين التحقق من أن النماذج الداخلية التي تسمح بحساب احتياجات رأس المال تعكس حقيقة المؤسسة خلال فترة نشاطها، ومنه فإن سلطات الهيئات الرقابية وفقا لهذه الركيزة تصبح أوسع، إذ يمكن لهذه الهيئات أن تفرض هامش ملاءة إضافي في بعض الحالات وبذلك تقلص نسبة تعرض شركة التأمين للأخطار وكل انحراف كمي أو نوعي مع المعايير اللازمة يعرض شركة التأمين لعقوبات تفرضها هذه الهيئات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Lerda AURELIEN, op-cit, 2011, p 16.

## 1-2- الرقابة الداخلية

الإطار الثاني للملاءة ألزم شركات التأمين وإعادة التأمين بضرورة وضع نظام فعال للرقابة الداخلية (رقابة مستمرة) والذي يضم على الأقل العمليات الإدارية والمحاسبية، إطار للرقابة الداخلية، الإجراءات المتعلقة بمعلومات جميع مستويات الشركة، بالإضافة إلى وظيفة المطابقة،<sup>1</sup> وعلى العموم يركز نظام الرقابة الداخلية على رقابة جميع المستويات وقيم بصفة منتظمة من خلال التدقيق الداخلي (رقابة دورية) ولهذا، فإن شركات التأمين ملزمة بوضع وظيفة للرقابة الداخلية تكون مستقلة عن باقي الوظائف (إدارة المخاطر، التدقيق الداخلي)، ويتمثل دور الرقابة الداخلية فيما يلي:<sup>2</sup>

- الوصول إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة.
  - تخفيض الأخطار التي تتعرض لها الشركة.
  - تحقيق أهداف هذه الوظيفة خاصة المتعلقة بإنجاز العمليات، مصداقية المعلومات، الالتزام بالقوانين والتنظيمات وذلك بوضع إجراءات إدارية ومحاسبية ومراقبة التطبيق الجيد لهذه التطبيقات.
- تجدر الإشارة إلى أن المادة 46 حددت المفاهيم الأساسية المتعلقة بالرقابة الداخلية في مجملها، وهذا ما يجبر شركات التأمين على ما يلي:<sup>3</sup>

- التوافق مع مرجعية معينة (على سبيل المثال COSO). \*
- إجبارية وجود عمليات، قواعد، وإستراتيجية للرقابة الداخلية.
- تحرير تقرير حول الرقابة الداخلية، إذ لا بد أن يتحصل مجلس الإدارة على الأقل سنويا على هذا التقرير، والذي يتم إرساله إلى الهيئات الرقابية.
- لا بد أن تصادق المديرية العامة للشركة على إستراتيجية الرقابة الداخلية وتبقي نظام رقابة داخلية ملائم وفعال.
- وضع نظام لتبادل المعلومات حول نظام الرقابة الداخلية.
- إنشاء أو تعزيز وظيفة المطابقة.

<sup>1</sup> Journal officiel de l'Union Européenne, **op-cit**, 2009, p 35.

<sup>2</sup> Lerda AURELIEN, **op-cit**, 2011, p 57.

<sup>3</sup> Lerda AURELIEN, **op-cit**, 2011, pp 57.58.

\* **Committe Of Sponsoring Organisation) COSO** هو عبارة عن معيار للرقابة الداخلية الذي يشرح و يحدد العلاقة المباشرة التي تنظم المكونات الخمسة لنظام الرقابة الداخلية ( البيئة الرقابية، تقييم المخاطر، الأنشطة الرقابية، المعلومات والاتصال، المراقبة) لربطها بمختلف وحدات وأقسام الشركة، وذلك في إطار تحقيق وإنجاز الأهداف المسطرة للشركة بشكلي فعلي و سليم.

### 1-3- وظيفة المطابقة (أو الانقياد)

ألزم نظام الملاءة 2 شركات التأمين بضرورة إنشاء وظيفة المطابقة ( la fonction de conformité)، والتي يجب أن تتمركز تحت مديرية الرقابة الداخلية، حيث تقوم هذه الوظيفة بتقييم الأثر المحتمل لمجمل تغيرات المحيط التشريعي على عمليات شركة التأمين، إضافة إلى تحديد وتقييم أخطار عدم المطابقة.<sup>1</sup>

هذه الوظيفة تقوم بإعلام دوري لتطورات المحيط الخارجي من أجل وضع مخططات عمل مناسبة، وهي تمد وظيفة إدارة المخاطر بمخاطر عدم المطابقة التي تتعرض لها شركة التأمين، كما تقوم بتحليل الإجراءات والحلول الداخلية الضرورية لتطبيق القوانين وكذلك قواعد السير الجيد المحددة من طرف المهنيين الواجب على هذه الشركات الالتزام بها، ولهذا فهي تتركب من المطابقة الخارجية والمطابقة الداخلية كما يلي:<sup>2</sup>

- المطابقة الخارجية وهي الالتزام للتنظيم حيث إن أوجه سلوك عدم المطابقة محددة في النصوص الخارجية (القوانين)، وفي هذه الحالات تكون شركة التأمين عرضة لعقوبات المحكمة الإدارية ولعقوبات تأديبية.
- المطابقة الداخلية وتتمثل في الالتزام بالنصوص الداخلية للشركة التي تسير النشاط، وفي حالة العكس تكون الشركة عرضة لعقوبات إدارية وعقوبات تأديبية.

يعتبر إنشاء وظيفة المطابقة شيء جديد في مجال التأمين، إذ أن نظام الملاءة 2 ألزم شركات التأمين التي تحوي وظيفة مماثلة لوظيفة المطابقة والتي تكون تابعة للمديرية القانونية، إلى إعادة تنظيم هذه الوظيفة والتي يجب أن تكون تابعة لمديرية الرقابة الداخلية، وبالتالي فهذه الشركات لا بد عليها أن تبدأ بتشكيل إجراءات رقابة المطابقة وذلك بوصف عمليات رقابة المطابقة (نشاطات جديدة، التنظيم، الجباية، الاستثمار، مكافحة اختلاس الأموال...)، وكذلك تحديد مجال نشاط هذه الوظيفة، أما الشركات

<sup>1</sup> Erwan MUSY-AGF, **le contrôle interne dans les organismes d'assurance**, Thèse professionnelle présenté pour l'obtention le MBA manager d'entreprise spécialisation Assurance, ENASS, 2007, p 77.

<sup>2</sup> Lerda AURELIEN, **op-cit**, 2011, p 63.

التي ليس لديها على الإطلاق مثل هذه الوظيفة فهي ملزمة بالبدء بتحديد إطار ومنهجية لرقابة المطابقة، ثم وضعها حيز التطبيق.<sup>1</sup>

#### 1-4- التدقيق الداخلي

لا بد على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشأ وظيفة تدقيق داخلي فعالة ومستمرة، حيث تقوم هذه الوظيفة بفحص مدى توافق أنشطة شركة التأمين وإعادة التأمين مع استراتيجياتها، عملياتها وإجراءاتها الداخلية، كما لا بد أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي هادفة ومستقلة عن باقي الوظائف التشغيلية<sup>2</sup>، وهذا ما يفسر أن المدققين الداخليين يقومون بتدقيق جميع أنشطة شركة التأمين والتي من بينها<sup>3</sup> النموذج الداخلي، نظام ORSA، الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، نظام الحوكمة، نظام المعلومات، الميزانية... الخ.

وبما أنه في معظم الشركات وظيفة التدقيق الداخلي تتبع الوظيفة الإدارية أو المالية للشركة، لهذا ألزمت الملاءة 2 شركات التأمين بضرورة فصل وظيفة التدقيق الداخلي عن الرقابة الداخلية وعن وظيفة إدارة المخاطر، ولكن عملية الفصل هذه اعتبرت بمثابة إكراه بالنسبة لهذه الشركات وذلك بسبب أن وظيفة التدقيق الداخلي في حالات كثيرة تكون تابعة لإحدى الوظيفتين السابقتين، إذ نجد على سبيل المثال " مديرية التدقيق والرقابة الداخلية "، وبالتالي فالفصل بين التدقيق الداخلي ووظيفتي الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر هو تفسير للملاءة 2 التي هدفت إلى تعزيز استقلالية التدقيق والتي تناقش نتائجه وتوصياته مع مجلس الإدارة.

#### 2- حوكمة الشركات وإدارة المخاطر

أولى الإصلاح الجديد للملاءة أهمية معتبرة لحوكمة الشركات وإدارة المخاطر على مستوى شركة التأمين.

<sup>1</sup> Lerda AURELIEN, **op-cit**, 2011, p 66.

<sup>2</sup> Idem, p66.

<sup>3</sup> l'article N° 42 journal officiel de l'union européenne, **op-cit**, 2009, p33.

## 1-2 حوكمة الشركات

وفقا لنظام الملاءة 2 أصبح من الضروري على شركات التأمين وضع نظام حوكمة فعال يتوافق مع طبيعة وحجم نشاطها، بحيث يضمن الإدارة السليمة والحكيمة لنشاطها، هذا النظام يتضمن عدة متطلبات أهمها:<sup>1</sup> أشخاص مختصين وذوي خبرة، عملية داخلية للتقييم الداخلي للأخطار والملاءة (ORSA)، وظيفة فعالة لإدارة المخاطر، وظيفة للرقابة الداخلية تضم خصوصا وظيفة المطابقة، وظيفة تدقيق داخلي مستقلة ووظيفة إكتوارية مكلفة بتنظيم الحسابات (مخصصات تقنية، متطلبات رأس المال للملاءة...).

حتى تكون الحوكمة في شركات التأمين ذات كفاءة لابد أن تستجيب لبعض الشروط أهمها:<sup>2</sup>

- تنظيم واضح ومكيف مع الأخطار التي تتعرض لها الشركة.
- مهام ومسؤوليات محددة بوضوح.
- وجود نظام فعال لنظام المعلومات.
- وجود سياسة مكتوبة ومصادق عليها من طرف الإدارة التي تضمن تطبيقها وكذلك تحيينها على الأقل مرة في السنة؛

تجدر الإشارة إلى أن نظام الحوكمة يضم أربع وظائف رئيسية هي وظيفة إدارة المخاطر، وظيفة المطابقة، وظيفة التدقيق الداخلي والوظيفة الإكتوارية، حيث أنه يجب على كل شركات التأمين أن تضع جهازا للتحكم في المخاطر وللرقابة يضم الوظائف الرئيسية لنظام الحوكمة.

أدخلت الملاءة 2 تغييرات تتعلق خصوصا بمجلس الإدارة ولجانه يتم تحديدها فيما يلي:<sup>3</sup>

- إنشاء لجان الأخطار (comités des risques) وتكون تابعة للمديرية العامة وتضم أعضاء من الشركة والمديرية العامة، إذ أن هذه اللجان تكلف بمعاينة القرارات الاستراتيجية لمجلس الإدارة والخاصة بالأخطار التأمينية (استراتيجيات قواعد الاكتتاب، قواعد التخصيص، تحديد معدلات التنازل...)، بالأخطار المالية (سياسة التوظيف، تسيير الأصول والخصوم)، وبالأخطار التشغيلية،

<sup>1</sup> Lerda AURELIEN, **op-cit**, 2011, p 68.

<sup>2</sup> Erwan MUSY-AGF, **op-cit**, 2007, p 79.

<sup>3</sup> Lerda AURELIEN, **op-cit**, 2011, pp 42-43.

كما تقوم هذه اللجان بتقديم نتائجها إلى المسيرين، كما تقوم هذه اللجان بصفة دورية بتقديم التأثيرات الرئيسية للأخطار الحالية والمحتملة.

- إنشاء لجنة تدقيق (comité d'Audit)، والمكلفة بضمان فعالية كل من نظام إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية، ضمان المتابعة لعمليات إعداد المعلومات المحاسبية والمالية بالإضافة إلى قيامها بفحص مخطط التدقيق.
- تكليف مجلس الإدارة بتحديد المستوى الأقصى المقبول للخطر، ووضع أهداف استراتيجية تتماشى مع مستوى الخطر الأقصى، المصادقة على حدود الأخطار بحيث هذه الحدود يجب أن تضمن بأن كل العمليات التي تنجز لابد أن تتماشى مع مستوى الخطر المقبول، الموافقة والفحص الدوري لإجراءات تسيير المخاطر، إذ أن مجلس الإدارة يقوم بالمصادقة على السياسة العامة لإدارة المخاطر (المستوى الأقصى المقبول للخطر، تحديد الأخطار، قياسها، معالجتها...)، وكذلك المصادقة على إجراءات الرقابة الداخلية (رقابة دائمة، رقابة المطابقة)

بالإضافة إلى ما سبق فإن الهيئة الأوروبية للإشراف على قطاع التأمين أشارت إلى<sup>1</sup>: أهمية نقل المعلومات ومصادقتها، أهمية الاتصال بين جميع مستويات الشركة، وضمان تطبيق الإجراءات وتحيينها بصفة منتظمة، بالإضافة إلى ضرورة امتلاك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الشركة عموماً لمؤهلات كافية تمكنهم من تنفيذ مهامهم.

## 2-2 إدارة المخاطر

ألزمت الملاءة 2 شركات التأمين وإعادة التأمين بضرورة وضع نظام فعال لإدارة المخاطر يكون مدمجاً في الهيكل التنظيمي للشركة، وذلك بإنشاء وظيفة لإدارة المخاطر تكون مستقلة عن الوظائف الأخرى (الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي) والتي يجب أن تقدم المساعدة والإرشاد فيما يتعلق بإدارة مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.

وظيفة إدارة المخاطر لابد أن تضم على الأقل المجالات الآتية: الاكتتاب والمخصصات، تسيير الأصول والخصوم، الاستثمارات، تسيير مخاطر السيولة والتمركز، التسيير التشغيلي للمخاطر، إعادة التأمين وتقنيات أخرى للتعامل مع الخطر. وفي حالة ما إذا كانت الشركة تستعمل نموذجاً داخلياً كلياً أو

<sup>1</sup> Lerda AURELIEN, **op-cit**, 2011, p 44.

جزئياً، فإن وظيفة إدارة المخاطر تضم نقاط إضافية أخرى منها: تصور ووضع حيز تنفيذ النموذج الداخلي، فحص هذا الأخير والموافقة عليه، متابعة وثائقية للنموذج الداخلي ولكل التعديلات المتعلقة به، تحليل فعالية هذا النموذج وإنشاء تقارير شاملة عن التحليل.<sup>1</sup>

لهذا شركات التأمين ملزمة بالقيام بوضع مخطط عمل يستهدف النقاط الآتية:<sup>2</sup>

- وضع سياسة لإدارة المخاطر (تحديد الأخطار، تحديد الحلول الممكنة للتحكم فيها ثم تقييم فعالية هذه الحلول).
- وضع سياسة إدارة المخاطر حسب طبيعة الخطر (أخطار تأمينية، مالية، قروض تشغيلية...).
- العمل على إحداث تناسق بين سياسة إدارة المخاطر ومختلف الاستراتيجيات والسياسات (سياسة تأمينية، إعادة التأمين، مالية، تطوير...).
- تحديد حد الملاءة بالأخذ بعين الاعتبار متطلبات هامش الملاءة وعناصر رأس المال الداخلية في تغطية هذه المتطلبات، والأخطار التي تتعرض لها الشركة، وأهداف التطور واحتياجات رأس المال المتعلقة بهذه الأهداف.

شجع نظام الملاءة 2 شركات التأمين على اعتماد سيرورة إدارة مخاطر المؤسسات ERM\*، والمفضلة في مرجعية COSO2، حيث يمكن تفكيك إدارة مخاطر المؤسسات إلى خمسة عناصر هي:<sup>3</sup>

- وضع الأهداف.
- تحديد الأحداث.
- تقييم الأخطار.
- معالجة الأخطار.
- نشاطات الرقابة.

ومنه، هذه السيرورة تتطلب تجميع الأخطار الهامة التي تؤثر على الشركة في جميع المستويات، ثم استنباط الأخطار الأساسية التي لها تأثير حقيقي على النشاط، والهدف من كل هذا تركيز الجهود على

<sup>1</sup> Journal officiel de l'union européenne, **op-cit**, 2009, p 34.

<sup>2</sup> Lerda AURELIEN, **op-cit**, 2011, p 33.

\* **ERM**: Entreprise Risk management.

<sup>3</sup> Laurent GUERAUD, **op-cit**, pp30-32.

الأخطار الغير ملائمة فيما يتعلق بترددتها أو شدتها، ثم تحديد الحلول الأكثر فعالية لمعالجة هذه الأخطار.

### 3- نظام التقييم الداخلي للأخطار والملاءة (ORSA)

الركيزة الثانية من نظام الملاءة 2 عززت نظام إدارة المخاطر في شركات التأمين من خلال وضع نظام ORSA \* التقييم الداخلي للأخطار والملاءة، وبالتالي هو يعتبر أداة لإدارة المخاطر خاصة بالملاءة 2، والتي لا بد أن تكون مدمجة في نظام إدارة المخاطر وتكون متناسبة مع طبيعة وحجم الأخطار المأخوذة بعين الاعتبار.

يمكن تعريف نظام التقييم الداخلي للأخطار والملاءة (ORSA) بأنه مجموعة من العمليات والإجراءات المستخدمة داخليا لتحديد مبلغ الأموال الخاصة الضرورية لملاءة الشركة في كل وقت، هذه العملية تختلف عن عملية حساب متطلبات هامش الملاءة ولكن من المفروض أن تكون مكتملة لها، كما أن شركة التأمين تكون قادرة على تقييم خاص بها للأخطار التي تمت متابعتها عند حساب متطلبات هامش الملاءة (أخطار الاكتتاب، القرض، السوق والأخطار التشغيلية)، وهذا التقييم الداخلي للخطر لا بد أن يتم وفقا للنقاط الآتية:<sup>1</sup>

- الأخذ بعين الاعتبار استراتيجية الشركة والمخاطر التي تتعرض لها.
- المطابقة في كل وقت، لملاءة الشركة مع المتطلبات الخاصة بالملاءة وبتشكيل المخصصات التقنية المتعلقة بالالتزامات التقنية.
- قياس قدرة النموذج الداخلي أو النموذج المعياري على السماح بتغطية حقيقية لاحتياجات الشركة من الملاءة.

ومنه نظام التقييم الداخلي للأخطار والملاءة (ORSA) هو أداة تسمح بتجاوز الرؤية التنظيمية للملاءة وتفسير وجهة نظر الشركة للأخطار التي تتعرض لها ولمستوى رأس المال اللازم لتغطية هذه الأخطار الغير مدرجة في التقييم التنظيمي للملاءة.

\*Own Risk and Solvency Assesment ou Evaluation Interne des risques et de la solvabilité.

<sup>1</sup> Judith DOURNEAU, **op-cit**, 2008, p 36.

#### 4- نقاط القوة والضعف لإطار الملاءة 2

فيما يخص نقاط القوة يمكن ذكر ما يلي:<sup>1</sup>

- الملاءة 2 هو نظام أكثر اكتمالا، لأنه ينظر في نفس الوقت إلى المخاطر الموجودة في الأصول والخصوم.
- الملاءة 2 هي تنظيم يتم تطبيقه في نفس الوقت بشكل منفرد وبشكل موحد، على عكس نظام الملاءة 1.

أما نقاط الضعف فنذكر أهم ثغرتين في نظام الملاءة 2 وتتمثل في:

- التقلبات وهذا من خلال القيمة العادلة الكاملة مع أفق زمني من سنة واحدة، في حين أنه قطاع يقدم نفسه على أساس مستثمر طويل الأجل، أي أنه حسب التنظيم الجديد يتم حساب رأس المال للملاءة عند مستوى ثقة 95,5% خلال فترة زمنية محددة مقدرة بسنة.
- تكلفة الانتقال إلى نظام الملاءة 2.

المبحث الثالث: بعض الأنظمة الدولية للملاءة في شركات التأمين ومقارنتها مع الإطار الثاني للملاءة

انتقلت معظم الاقتصاديات الرئيسية في العالم في السنوات الماضية الأخيرة من معايير رأس المال الثابت المستند إلى القواعد المحاسبية لقياس ملاءتها المالية إلى شكل من أشكال رأس المال المستند إلى المخاطر، وكانت كندا والولايات المتحدة الأمريكية أول من أدخل هذه المعايير على أساس المخاطر في عام 1992 و 1994 على التوالي.<sup>2</sup>

المطلب الأول: الملاءة المالية لشركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية

يتم تنظيم صناعة التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين، وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من الطرق للتأكد من الملاءة المالية لهذه الأخيرة، من بين هذه الطرق نجد المتطلبات المالية، التقارير المالية السنوية، الفحوصات الميدانية ونظام الإنذار المبكر، إضافة إلى أهم طريقة تم تطويرها في سنة 1994 هي نظام رأس المال المبني على المخاطر.

<sup>1</sup> عبد الرزاق حبار، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، العدد 2015/00، ص 67.

<sup>2</sup> Ines affolter, **solvency regulation and contract pricing in the insurance industry**, dissertation of the university St-Gallen, Graduate School of Business Administration, Economics, Law and Social Sciences (HSG) to obtain the title of Doctor , 2009, p6.

## 1- نظام رأس المال المبني على المخاطر

قامت جمعية مفوضي التأمين القومي الأمريكية (NAIC) في بداية 1990 بتطوير قانون نموذج يتعلق بمعايير رأس المال المبني على المخاطر، يستخدم هذا الأخير في كل من الصناعات المصرفية والتأمين حيث يمكن أن يستعمل كل من المنظمين، وكالات التصنيف وإدارة الشركات طرق مختلفة، تدابير وصيغ لتقدير رأس المال المنى على المخاطر كمؤشر للقوة المالية.

يرتكز هذا النظام على ربط كل خطر من الأخطار الأساسية التي تتعرض لها شركة التأمين باحتياج رأس المال، وهو يعتبر كضمان للخطر المقابل له، وبعد ذلك يتم جمع هذه الاحتياجات المتعلقة بكل خطر للحصول على الاحتياج الإجمالي من الأموال الخاصة، ومنه رأس المال المبني على المخاطر يعني<sup>1</sup>:

- أنه يجب أن يكون لدى المؤمنین مبلغ معين من رأس المال يعتمد على خطورة استثماراتهم وعملياتهم التأمينية.

- رأس المال المبني على المخاطر يتركز على تخصيص كل خطر تتعرض له الشركة برأس مال مناسب.

## 2- حساب رأس المال المبني على المخاطر RBC

يختلف حسابه حسب نوع شركة التأمين

### 2-1- بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار (RBC-non-vie)

يتم حسابه حسب من خلال تقسيم الخطر الإجمالي إلى ستة (06) مجموعات ثم حساب رأس المال (R<sub>i</sub>) المتعلق بكل مجموعة كما يلي:<sup>2</sup>

R<sub>1</sub>: خطر متعلق بالاستثمارات ذات العائد الثابت.

R<sub>2</sub>: خطر متعلق بالاستثمارات الأخرى.

<sup>1</sup> جورج جيد، مرجع سبق ذكره، 2006، ص 861.

<sup>2</sup> Bernard BAILLEUL, Quel est l'apport d'une gestion des risques d'entreprise chez un réassureur traditionnel européen, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université de Strasbourg, 2009. P21.

$R_3$ : خطر القرض على ذمم إعادة التأمين و ذمم أخرى.

$R_4$ : خطر عدم كفاية المخصصات.

$R_5$ : خطر عدم كفاية الأقساط.

بالإضافة إلى هذين الصنفين من الأخطار (أخطار الأصول، أخطار الاكتتاب)، فإن رأس المال المبني على المخاطر قدر كذلك احتياج آخر لرأس المال ( $R_0$ ) متعلق بمخاطر خارج الميزانية للشركة، والتي تضم المخاطر المرتبطة بالأصول غير الخاضعة للرقابة، ضمانات الشركات التابعة، وعموما يتم حساب رأس المال الإجمالي المطلوب ( $R$ ) والذي يضم رؤوس الأموال المتعلقة بالمجموعات الجزئية السابقة وفق الصيغة الآتية:<sup>1</sup>

$$R=R_0 + \sqrt{R_1^2 + R_2^2 + R_3^2 + R_4^2 + R_5^2}$$

الجذر التربيعي لمجموع المربعات يأخذ بعين الاعتبار الارتباطات الموجودة بين مختلف عناصر الميزانية.

## 2-2- بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص RBC-vie

يدخل في حساب رأس المال المبني على المخاطر بالنسبة للتأمين على الأشخاص (RBC-vie) المجموعات الجزئية للأخطار الآتية:<sup>2</sup>

$C_0$ : خطر متعلق بالحسابات خارج الميزانية و بفروع الشركة؛

$C_1$ : خطر الاستثمار (أو خطر الأصول).

$C_2$ : خطر التأمين.

$C_{3a}$ : خطر سعر الفائدة.

$C_{4a}$ : خطر العمليات العامة.

تجدر الإشارة إلى أن رأس المال المبني على المخاطر (RBC-vie) قدر احتياج آخر لرأس المال ( $C_{4b}$ ) خاص بالشركات التي تمارس التأمين الصحي ويرتبط بالمصاريف الإدارية لهذا الفرع.

<sup>1</sup> Clélia Sauvet, Op-cit, 2006, p23.

<sup>2</sup> Commission Européenne, Op-cit, 2009, pp7-8.

في الأخير يتم حساب متطلبات رأس المال الإجمالي الخاص بالتأمين على الأشخاص وفق الصيغة الآتية:<sup>1</sup>

$$R = C_0 + C_{4a} \sqrt{(C_{10} + C_{3a})^2 + C_{1cs}^2 + C_2^2 + C_{4b}^2}$$

### 3- المبادئ الأساسية للملاءة المالية في شركات التأمين الأمريكية

ترتكز الملاءة المالية لشركات التأمين الأمريكية على سبعة مبادئ أساسية تتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

#### 3-1- التقارير الرقابية، الإفصاح والشفافية

يتم إعداد هذه التقارير بصفة دورية من طرف شركات التأمين حيث يشمل مجموعة من البيانات تعرف باسم البيان السنوي، البيانات المالية الفصلية، والعديد من الإفصاحات النوعية، وهذه المعلومات تستخدم على نطاق واسع في المراقبة التنظيمية للملاءة.

#### 3-2- التحليل والمراقبة الخارجية

الهدف من المراقبة الخارجية للملاءة المالية هو التقييم المستمر للوضع المالي لشركة التأمين، وتحديد وتقييم المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتعرض لها، ولتحقيق هذا الهدف يقوموا مفوضو التأمين في الولاية كل فصل بتحليل مالي مفصل للشركة، وذلك باستخدام التقارير المالية التنظيمية، الأدوات المالية وغيرها من مصادر المعلومات.

#### 3-3- الفحوصات الميدانية المركزة على الخطر

تخضع شركات التأمين الأمريكية لفحص مالي شامل على الأقل مرة واحدة كل خمس سنوات، الهدف من هذه الفحوصات هو السماح لمسؤولي الولاية بتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين، ووضع عرض تطلعي لمخاطرها وممارساتها المتعلقة بإدارة المخاطر.

<sup>1</sup> Clélia Sauvet, Op-cit, 2006, p 29.

<sup>2</sup> حسام كراش، مرجع سبق ذكره، 2014، ص 110-109.

### 3-4- الاحتياطات، كفاية رأس المال والملاءة

ترتبط متطلبات كفاية رأس المال بنظام رأس المال المبني على المخاطر حيث تستخدم حسابات RBC صيغة معيارية تأخذ بعين الاعتبار نوع الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين وكذلك حجم هذه الأخطار، كما تحتفظ الولايات بمتطلبات الحد الأدنى الثابت من رأس المال المتعلق بالتأسيس والاعتماد في ولاية معينة.

إضافة إلى متطلبات رأس المال شركات التأمين ملزمة بمتطلبات الحد الأدنى من الاحتياطي، وهكذا فإن وجود كل من الاحتياطات ومتطلبات كفاية رأس المال يعني أنه يتم تغطية حاملي وثائق التأمين بما يكفي من الموارد لمواجهة معظم السيناريوهات الاقتصادية المستقبلية، وأن هناك موارد كافية للمنظم لاتخاذ أو اقتراح التدابير التصحيحية اللازمة.

إضافة إلى المبادئ السابق ذكرها هناك مبادئ أخرى تعتمد عليها السلطات المعنية لمراقبة الملاءة تتمثل في كل من الرقابة التنظيمية لبعض المعاملات والأنشطة الهامة، التدابير الوقائية والتصحيحية وأخيرا الخروج من السوق والحراسة القضائية.

### 4- متطلبات الملاءة المالية ومعايير الرقابة

تختلف متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين الأمريكية عن متطلبات الملاءة الواردة في تعليمة الملاءة 2 في العديد من الجوانب.

### 4-1- متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين الأمريكية

ترتكز هذه المتطلبات بصفة خاصة على قوانين الولاية، المبادئ التوجيهية، اللوائح أو القواعد التي تطبق على شركات التأمين، ومن بين هذه المتطلبات توجد:<sup>1</sup>

- إجبار شركات التأمين على تقديم البيانات المالية السنوية والفصلية.
- معظم شركات التأمين ملزمة سنويا بإظهار بأن القوائم المالية مدققة من طرف محاسب قانوني معتمد مستقل، وبأن تقديراتها من المخصصات مصادق عليها من طرف الإكتواري.
- شركات التأمين ملزمة بتقديم تقرير عن نتائج رأس المال المبني على المخاطر والبيان السنوي.

<sup>1</sup>Bernard BAILLEUL et autres, Op-cit, 2009, p 10.

- يجب على شركات التأمين أن تلتزم بمتطلبات الحد الأدنى من رأس المال والفائض الخاص بالولاية.
- كل ولاية لديها قوانين تلزم شركات التأمين بالتنوع في الاستثمار مع التقيد بنوع الاستثمار والمصدر.

#### 4-2- متطلبات مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين الأمريكية

من بين متطلبات مراقبة الملاءة المالية توجد:<sup>1</sup>

- المسؤولين مطالبون بفحص شركات التأمين على الأقل مرة في خمس سنوات بصفة دورية، ولهم سلطة فحص الشركة في أي وقت إذا كان ذلك ضروري من طرف المفوض.
  - توجد عدة مستويات للتدخل يلزم من خلالها المسؤولين بإجراء بعض الأعمال تتبع درجة النقص في رأس المال، هذه التدخلات تختلف من إلزام شركة التأمين بتقديم خطة عمل تصحيحية لإعادة مستويات رأس المال إلى الوضع المناسب، إلى إلزام الهيئة الرقابية بتولي إدارة الشركة.
  - مراجعة الشركات التي تعتبر ضعيفة الأداء من قبل محللين ذوي خبرة وذلك لتحديد درجة الضعف المالي لها.
  - أما شركات التأمين الكبيرة يتم مراجعتها كل فصل، حيث الشركات التي تظهر عجز في الأداء لهم الأولوية في تحليل مفصل أكثر تقوم به مجموعة من المحللين الماليين ذوي خبرة.
- لقد تم إنشاء إطار الملاءة المالية لتوثيق العمليات المستخدمة من طرف المنظمين لمراقبة وتقييم الوضعية المالية لشركة التأمين، يشير هذا الإطار إلى كيفية تدفق المعلومات إلى المنظم وكيف يتم استخدامها لاتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بشركة التأمين.

#### المطلب الثاني: الملاءة المالية في شركات التأمين الكندية

##### 1- إطار الملاءة المالية لشركات التأمين الكندية

يرتكز نظام الملاءة المطبق حالياً في كندا على المستويات المقترحة من طرف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) وفيما يلي يتم تحديد هذه المستويات.

##### 1-1- الشروط المسبقة لتقييم الملاءة، التقييم والتدخل من طرف الهيئة الرقابية

يرتكز تقييم الملاءة في شركات التأمين الكندية على مجموعة من الشروط المسبقة.

<sup>1</sup> Bernard BAILLEUL et autres, Op-cit, 2009, pp11-12.

## 1-1-1- الشروط المسبقة

إن الرقابة الفعالة على قطاع التأمين تتطلب وجود هيئة رقابية تسهر على تطبيق المهام المخولة إليها والمتمثلة فيما يلي:<sup>1</sup>

- إلزام شركات التأمين بتقييم وتسيير الأخطار التي تتعرض لها وبناءا على ذلك إلزامها بتقييم وبصيانة مواردها المالية.
- فرض على شركات التأمين متطلبات مالية تنظيمية كاحتفاظ بأصول كافية في الحالات العادية وفي الأزمات لحماية مصالح المؤمن لهم.
- إلزام في حالة الضرورة شركات التأمين بتطبيق الحلول الموضوعة لتخفيض أخطارها.

## 1-1-2- التقييم والتدخل من طرف الهيئات الرقابية

كان التقييم الذي تقوم به السلطات الرقابية لنشاطات شركة التأمين يركز على عدة جوانب تتعلق أساسا بفحص المطابقة، إدارة المخاطر والحوكمة، إضافة إلى وجود إطار لرقابة الملاءة تعمل من خلاله شركة التأمين على تقييم احتياجاتها لرأس المال، كما أن تدخل الهيئات الرقابية يكون وفق درجات مختلفة. أما الآن مع التوجه نحو النماذج الداخلية لتقييم الملاءة، فإن شركات التأمين والهيئات الرقابية ملزمة باستعمال أنماط مختلفة لتسيير المخاطر ونمذجة الأخطار.<sup>2</sup>

ومنه شركات التأمين التي ترغب في استعمال أكثر للنماذج الداخلية ملزمة بإثبات اختبار النماذج، فرضياتها، معطياتها ونتائجها، وذلك بواسطة أشخاص ذوي خبرة إضافة إلى الاعتماد على الخبرات والكفاءات المتعلقة بالرقابة على هذه النماذج.

<sup>1</sup> Ishmael Sharara et autres, **A comparative Analysis of U.S Canadian and Sovency 2 Capital Adequacy Requirements in Life Insurance**, university of waterloo, 2010, p5.

<sup>2</sup> Comité Consultatif sur le TCM, **vision de l'évaluation de la solvabilité des assureurs de dommages au canada**, juillet 2011, pp 16-17, consulté le 04-12-2015.

\*PCGR: principes comptables généralement reconnus en vigueur au canada.

\*\* اللجنة الإستشارية (comité consultatif) مشكلة من ممثلين عن القطاع (المكتب الكندي للتأمين BAC، المعهد الكندي للإكتواريين ICA، هيئة الأسواق المالية، شركات التأمين وإعادة التأمين...).

## 1-2- المتطلبات المالية التنظيمية

تعتمد الهيئات الرقابية في كندا على أساليب كمية لتقييم الوضعية المالية لشركات التأمين، ومن بين أهم هذه الأساليب نجد متطلب رأس المال المبني على الخطر (MCT أو MCCSR) ويتم حسابه وفقا لمبادئ المحاسبة المطبقة في كندا (PCGR)\* لكن الهيئة المشرفة على الملاءة (اللجنة الاستشارية)\*\* قامت في جانفي 2010 بوضع تصور جديد لمتطلبات الملاءة لشركات التأمين، الهدف منها هو تعزيز أخذ القرارات التشغيلية مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين.

وعموما فإن شركات التأمين التي تستطيع تطوير نماذج داخلية خاصة بها فإنها تبقى خاضعة للفحص النموذجي المعياري، أما التي تعتمد على نماذج داخلية لحساب متطلباتها المالية التنظيمية فإنها تعتمد على إحدى الطريقتين: مستوى مستهدف مطلوب (ACR) أو مستوى أدنى مطلوب (AMR).

### 1-2-1- الأصل المستهدف المطلوب Actif Cible Requis

يمثل هذا المطلب المستوى الأدنى من الأصول الكافية لاستمرار نشاط الشركة،<sup>1</sup> وهو يوافق الاختلاف بين الأصول المطلوبة (الضرورية) والخصوم، وعموما يتم تحديده وفق عدة متطلبات منها المدة المرجعية، المخصص النهائي، مستوى الثقة، وغيرها.

### 1-2-2- الأصل الأدنى المطلوب Actif Minimum Requis

يمثل رأس المال الأدنى الذي من خلاله من المتوقع أن تقوم الهيئة الرقابية برقابة شركة التأمين، ويحدد حسب نفس المبادئ الأساسية لـ ACR، وبالتالي فالمقاربة المعيارية المستخدمة في حساب ACR ستكون مستخدمة كإطار قاعدي لجميع شركات التأمين من أجل حساب AMR، وهذا الأخير يمكن الحصول عليه بواسطة تعديلات بسيطة للمقاربة المعيارية لـ ACR معبر عنه بمستوى أقل مناسب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Ishmael Sharara et autres, op-cit, 2010, p9.

<sup>2</sup> Idem, p11.

\* PCGR : Principes Comptables Généralement Reconnus en vigueur au Canada.

\*\* اللجنة الاستشارية : مشكلة من ممثلين عن قطاع التأمين ومن مسئول عن المكتب الكندي للرقابة على المؤسسات المالية.

## 2- متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين الكندية

ترتكز هذه المتطلبات بصفة أساسية على المقارنة بين رأس المال المتاح ورأس المال المطلوب، والمبادئ المعتمدة في الحساب تم استنباطها من النظام الأمريكي لرأس المال المبني على الخطر (RBC)، لكن مع اختلاف طفيف في المخاطر التي تأخذ بعين الاعتبار عند الحساب، وتختلف متطلبات رأس المال حسب نوع شركة التأمين.

### 2-1-1- تحديد رأس المال المطلوب في شركات التأمين على الأضرار

يتم حسابه عن طريق جمع متطلبات رؤوس أموال العناصر الآتية:

#### 2-1-1-1- رأس المال المطلوب لعناصر الميزانية

لتحديد متطلبات رأس المال المبني على الخطر بالنسبة للأصول المدرجة في الميزانية، يجب على شركات التأمين على الأضرار إرفاق كل أصل في الميزانية (باستثناء الأصول التي تخصم من رأس المال المتاح) بعامل، مجموع هذه المبالغ يمثل رأس المال المطلوب للأصول المدرجة في الميزانية.<sup>1</sup>

#### 2-1-1-2- رأس المال المطلوب بالنسبة للالتزامات المرتبطة بالعقود

يضم العناصر الآتية:<sup>2</sup>

- هوامش الأقساط غير المكتسبة والمطالبات غير المدفوعة حيث تضاف هذه الهوامش لتغطية العجز المحتمل الذي ينتج عن عدم اليقين بكفاية المخصصات المشكلة لتغطية الالتزامات المتوقعة، ويتم تطبيق الهوامش على الأقساط الغير مكتسبة والمطالبات غير المدفوعة على صافي القيمة المعرضة للخطر (الصافية من إعادة التأمين والتعويض).

- رأس مال يغطي عمليات التنازل لمعيدي التأمين غير المعتمدين ويتم إرفاق هذه العمليات بعامل 110%.

- الاحتياطات للكوارث والمخصصات الإضافية لبعض الوثائق وفي هذا الصدد قام المكتب الفدرالي الكندي المسؤول عن رقابة المؤسسات المالية، بإصدار معايير دقيقة عند تشكيل احتياطات الكوارث،

<sup>1</sup> حسام كراش، مرجع سبق ذكره، 2014، ص 115.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 116.

فعلى سبيل المثال شركات التأمين التي تقوم بالاكتتاب ضد المخاطر النووية ملزمة بتشكيل مبلغ إضافي قدره 100% من صافي الأقساط المكتتبه في هذا النوع من التأمين.

### 2-1-3 رأس المال المطلوب بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية

مبلغ رأس المال المطلوب بالنسبة لهذا العنصر يضم ما يلي:<sup>1</sup>

- قيمة الأداة المالية (المخاطر الائتمانية المحتملة) عند تاريخ التقارير المالية.
- ناقص السندات المالية المضمونة أو الكفالات.
- ضرب في عامل (عامل التحويل الائتماني) يعكس طبيعة وتاريخ استحقاق الورقة المالية.
- ضرب في عامل (عامل رأس المال) يعكس مخاطر التخلف عن السداد من الطرف المقابل في المعاملة.

### 2-2 تحديد رأس المال المطلوب في شركات التأمين على الحياة

رأس المال المطلوب في تأمينات الحياة المعمول به في كندا يساوي مجموع رؤوس الأموال المقابلة لمكونات الأخطار الآتية:<sup>2</sup>

- خطر الأصول (العائد غير الكافي للأصول) وهذا الخطر مشابه جدا لمخاطر الاستثمار في نظام RBC الأمريكي ولكن تصنيف الأصول في النظام الكندي يظهر بأكثر دقة (الأسهم والعقارات تنقسم بعدة أقسام)، ولهذا لا يتم إجراء التعديل لتركيز الأصول أو لحجم المحفظة.
- خطر الوفاة والمرض حيث ينطبق هذا الخطر على خطر التأمين في نظام RBC الأمريكي، ولكنه يشمل أيضا على الخطر المرتبط بالريع مدى الحياة (خطر طول العمر) والذي لم يظهر في نظام RBC الأمريكي، ويتم حساب رأس المال المرتبط بخطر الوفاة على أساس ترجيح رؤوس الأموال تحت الخطر بعوامل، وهذه الأخيرة يتم تحديدها وفقا لفترة الضمان المتبقية.
- خطر هامش الفائدة عند تحديد الأسعار حيث لم يتم تحديد هذا الخطر على نفس النحو في نظام RBC الأمريكي، ويقصد به الخطر الناتج عن التسعير غير الكافي في ضل توفر كل المعطيات

<sup>1</sup> Ishmael Sharara et autres, **Op-cit**, 2010, p 26-32.

<sup>2</sup> حسام كراش، مرجع سبق ذكره، 2014، ص 119.

والشروط المالية، رأس المال المقابل لهذا الخطر يمثل 0,5% و 1% من المخصصات التقنية، وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة.<sup>1</sup>

- خطر تغير سعر الفائدة المرتبط بالمحيط وينطبق هذا الخطر على خطر سعر الفائدة المحدد في نظام RBC الأمريكي، يتم تحديد رأس المال المقابل لهذا الخطر عن طريق تطبيق عوامل تتراوح ما بين 1% و 5% اعتماداً على مدة ونوع العقود على المخصصات التقنية المقابلة لها.
- خطر الالتزامات خارج الميزانية وهو نفس المبدأ المطبق في تأمينات الأضرار، حيث تم وضع قواعد تتناسب مع الالتزامات خارج الميزانية، وذلك من خلال وضع عوامل (عوامل التحويل الائتماني) تسمح بتحديد القيمة المقابلة لهذه الالتزامات ومن ثم تطبيق العوامل الموافقة لهذه القيم.

### 3- اختبار كفاية رأس المال

تقوم شركات التأمين الكندية بعد تحديد متطلباتها من رأس المال بإجراء اختبار كفاية رأس المال (MTC \* لشركات التأمين على الأضرار و MCCR \* بالنسبة لشركات التأمين على الحياة)، حيث يتم مقارنة رأس المال المتاح للشركة مع متطلبات رأس المال المحسوبة وفق المخاطر السابق ذكرها.

رأس المال المتاح يضم مستويين: المستوى الأول يمثل رأس المال الأساسي أما المستوى الثاني فيمثل رأس المال التكميلي<sup>2</sup>، ويمكن اعتبار معدل كل من MCCR و MTC مقبولان لما يكون مساوي لـ 100%، إلا أن شركات التأمين على الحياة لا تتعرض فقط للأخطار المحددة في الصيغة عند حساب رأس المال المطلوب، ولهذا تم تعيين معدل أدنى لـ MCCR عند 120% بدلا من 100%، هذه الزيادة (20%) موجهة لتغطية المخاطر التشغيلية التي لا يتم حسابها بشكل واضح، ولكن هي حصة في معدل MCCR الأدنى المطلوب.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأ المكتب الكندي للرقابة على المؤسسات المالية معدل آخر، وهو معدل MCCR للرقابة المستهدف والذي يساوي 150%، حيث يتوقع من كل شركة تأمين تحديد مستوى لرأس المال المستهدف والذي يجب ألا يكون أقل من رأس المال الرقابي المستهدف<sup>3</sup>، يهدف هذا المعدل إلى تغطية المخاطر المحددة في المعدل الأدنى السابق، بالإضافة إلى توفير هامش لتغطية أنواع أخرى من

<sup>1</sup> Commission Européenne, **Op-cit**, 2009, p12.

\* MCT: Minimum Capital Test.

\*\* MCCR: Minimum Continuing capital and surplus requirements.

<sup>2</sup> Ishmael Sharara et autres, **Op-cit**, 2010, p5.

<sup>3</sup> Idem, 2010, p 5.

المخاطر غير المدرجة في الحساب، والتي قد تشمل المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة، وكذلك المخاطر الغير محددة بشكل واضح من طرف الخبير الإكتواري عند وضع سياسة الخصوم للشركة.

مما سبق يمكن القول أن شركات التأمين الكندية ملزمة بتشكيل نوعين من رأس المال هما رأس المال الأدنى المطلوب والذي ينتج من مجموع متطلبات رؤوس الأموال لكل من الأخطار الداخلة في تركيبه، وهذه الأخطار تختلف حسب نوع شركة التأمين، ورأس المال الرقابي المستهدف الذي يعتمد عليه في الرقابة على شركة التأمين.

### المطلب الثالث: مقارنة بين أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين

بعد استعراض أهم النقاط الأساسية الخاصة بنظام الملاءة في كل من الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، سوف يتم الآن إجراء مقارنة بين هذه الأنظمة من حيث تحديد متطلبات كل من رأس المال المطلوب ورأس المال المتاح إضافة إلى مستوى تدخل السلطات الرقابية في حالة عدم احترام هذه المتطلبات على مستوى الأنظمة السابق ذكرها.

#### 1- تحديد رأس المال المطلوب

يتم الاعتماد على طريقة المعدلات الثابتة من أجل تحديد رأس المال المطلوب أو على النماذج المستندة على التدفقات النقدية المستقبلية.

#### 1-1- إعداد النموذج

من الناحية العملية، يمكن تقسيم النماذج المستخدمة في تحديد رأس المال المطلوب إلى كل من النماذج المعتمدة على العوامل الثابتة (static factors-based models) والنماذج المستندة على حركية التدفقات النقدية (dynamic cash-flow-based model)، تطبيق طريقة المعدلات الثابتة على نسب محددة من الحسابات المعرضة للخطر، تتميز بالبساطة في التطبيق لأنها تعتمد على معطيات تاريخية محددة، ونتائجها سهلة الفهم كما أنها مستعملة على نطاق واسع في مختلف بلدان العالم، بالإضافة إلى ابتعادها عن الذاتية في التحليل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Ines Affolter, **op-cit**, 2009, pp27-28.

تستعمل النماذج الحركية التنبؤات المستقبلية للتدفقات النقدية كأساس للحساب، الو.م.أ تستخدم طريقة المعدلات الثابتة عند حساب رأس المال المطلوب، في حين أنه في الملاءة 2 وكندا يتم استعمال الطريقة المعتمدة على حركية التدفقات النقدية إلى جانب طريقة المعدلات الثابتة.

### 1-2- مدخل الميزانية العامة

في ظل مدخل الميزانية العامة، رأس المال المطلوب يحسب بالاعتماد على تحاليل شاملة للأخطار، التفاعل بين الأصول والخصوم والتنويع، RBC المعيارية للولايات المتحدة الأمريكية لا تتبع هذا المدخل، إذ أنها لم تقدر على نحو ملائم الترابط الموجود بين مختلف الأخطار لأنها استعملت صيغة معدل ترابط بسيطة.

الملاءة 2 ضمت كل الأنشطة المتعلقة بشركة التأمين ومعدلات أخطارها وهذا ما يمكن اعتباره مدخل الميزانية العامة،<sup>1</sup> في مقابل ذلك لا تتبع كندا هذا المدخل، لكن يتم حالياً القيام بدراسات من أجل تحديد متطلبات رأس المال على أساس استراتيجيات التعامل مع الأخطار وكذلك الترابط بين هذه الأخطار.<sup>2</sup>

### 1-3- الخطر التشغيلي والخطر الكارثي

نظام الملاءة في الولايات المتحدة الأمريكية لم يدخل الخطر التشغيلي بصفة واضحة في حساب رأس المال المطلوب، ولكن يمكن أن يفسر كجانب من حسابات الميزانية ( $R_0$ )، إلا أن نظام الملاءة 2 أخذ بعين الاعتبار هذا الخطر وتبع بذلك بازل 2 باستعمال عدة مقاربات كمية لحساب رأس المال المقابل لهذا الخطر.<sup>3</sup>

في مقابل ذلك، لم تحدد كندا مقاربة كمية لحساب الخطر التشغيلي، إلا أنها ألزمت شركات التأمين برأس مال يعادل 20% من رأس مالها الضروري لمواجهة هذا الخطر.

<sup>1</sup> Ines Affolter, Op-cit, 2009, p 29.

<sup>2</sup> حسام كراش، مرجع سبق ذكره، 2014، ص 131.

<sup>3</sup> Ibid, 2009, p 29.

فيما يتعلق بالخطر الكارثي، فإن الملاءة 2 وضحت بأن الحوادث الخارجية لابد أن تأخذ بعين الاعتبار ضمن صنف خطر الاكتتاب،<sup>1</sup> أما في كندا فإن خطر الكوارث مدمج في صنف خطر الوفاة والمرض<sup>2</sup>، في حين أن هذا الخطر لا يرد في حساب RBC للولايات المتحدة الأمريكية.

#### 1-4- استعمال النماذج الداخلية

الابتكار الحديث في تنظيم التأمين هو استخدام النماذج الداخلية بدل المعيارية في تحديد متطلبات رأس مال الملاءة، من جهة تنتج النماذج الداخلية بأكثر دقة من التحليل، الرقابة والتسيير للوضع المالية لشركة التأمين، ومن جهة أخرى تحتاج الهيئات الرقابية إلى موارد ووسائل لمراجعة جميع النماذج المنجزة، كما تعد النماذج الداخلية طريقة متفوقة على الطريقة المعيارية لأنها تشكل أفضل تمثيل للعلاقة بين المخاطر ورأس المال، استخدام مثل هذه النماذج هو مسموح به في كل من نظام الملاءة 2 وكندا وغير مسموح به في الولايات المتحدة الأمريكية.

#### 2- تحديد رأس المال المتاح

يتم تحديده بالاعتماد على القيمة السوقية أو القيمة التاريخية.

#### 2-1- القيمة السوقية والقيمة التاريخية

واحدة من الانتقادات الرئيسية لنظام الملاءة في الو.م.أ تتعلق باستخدامه للقيمة التاريخية، هذه الأخيرة إما غير حساسة للخطر أو مبهمة أو نسبياً أكثر ذاتية، كما أنها تزيد من احتمال ظهور أخطاء في تقييم شركات التأمين المتعثرة مالياً، يعتمد نظام الملاءة 2 ونظام الملاءة الكندي (الذي تبنى معايير IFRS في جانفي 2011) على القيم السوقية التي تعتبر المؤشر الدقيق للأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين، حيث تقدم صورة أكثر واقعية وموضوعية عن الوضع الحقيقي لملاءة شركة التأمين في أي وقت من الأوقات.

<sup>1</sup> Ines Affolter, **Op-cit**, 2009, p30.

<sup>2</sup> BSIF, MCCSR for Life Insurance Companies, **Op-cit**, p 76.

## 2-2- تصنيف رأس المال المتاح

يعتبر التقيد في القواعد الاستثمارية للشركة من بين الطرق التي تضمن أن يكون لدى شركة التأمين أصول كافية لمواجهة جميع التزاماتها، إلا أن هذه الطريقة تخفض من عائد الاستثمار والذي بدوره يؤدي إلى زيادة سعر وثيقة التأمين، إضافة إلى طريقة أخرى هي وضع حدود لبعض عناصر الأصول لتغطية متطلبات رأس المال.<sup>1</sup>

يتبع هذه الطريقة كل من نظام الملاءة 2 ونظام الملاءة الكندي، حيث حدد النظام الأول ثلاثة مستويات لرأس المال مع وجود دليل واضح لمسؤولية كل مستوى في تغطية متطلبات رأس المال، فعلى سبيل المثال يتم تغطية رأس المال المطلوب للملاءة (SCR) بالأموال الخاصة للمستويات الثلاثة مع ضمان 50% على الأقل للمستوى الأول و15% على الأكثر للمستوى الثالث.

إلا أن نظام الملاءة الكندي حدد مستويين فقط لرأس المال المتاح وبأقل تفصيل مما هو عليه في نظام الملاءة 2 من حيث تغطية متطلبات رأس المال، في مقابل ذلك حدد نظام الملاءة في الولايات المتحدة الأمريكية فقط مبلغاً وحيداً لإجمالي رأس المال المتاح، إلا أنه ميز بين نوعية مختلف عناصر الأصول وذلك عن طريق تقييد أو تعديل في قيمة هذه الأصول عند حساب هامش الملاءة المتاح.<sup>2</sup>

## 3- مستويات التدخل ووضوح العقوبات

هناك مستويان لتدخل الهيئات الرقابية في كل من نظام الملاءة 2 ونظام الملاءة الكندي، وهذه التدخلات ليست واضحة عند كل مستوى من مستويات الملاءة، أما وفق نظام الملاءة المالية في الـ.م.أ فتوجد أربعة مستويات لتدخل الهيئات الرقابية أين يكون لكل مستوى منها قواعد صارمة مع عقوبات واضحة.

يمكن تلخيص أهم نقاط الاختلاف بين أنظمة الملاءة السابق ذكرها من خلال الجدول الآتي:

<sup>1</sup> Ines affolter, **Op-cit**, 2009, p 31.

<sup>2</sup> Idem, p 31.

الجدول رقم (04): مقارنة أنظمة الملاءة في كل من الإتحاد الأوروبي، كندا والو.م.أ

نظام المالية	الإطار الثاني للملاءة	نظام RBC للو.م.أ	نظام الملاءة الكندي
<b>معلومات عامة</b>			
سنة التطبيق	2016	1994	1992
تنظيم الشركات	شركات التأمين وإعادة التأمين	شركات التأمين فقط	شركات التأمين فقط
القواعد المستندة	- متطلبات كمية؛ - متطلبات نوعية. - متطلبات الإفصاح والشفافية.	- صيغة RBC المعيارية. - نموذج قانون RBC.	- متطلبات مالية. - الحوكمة. - الممارسات التجارية. - نقل المعلومة.
اعتبارات إدارة المخاطر	نعم	لا	نعم (عند تحديد ACR و AMR)
متطلبات الإعلان والإفصاح	نعم	نعم	نعم
<b>تحديد رأس المال المطلوب</b>			
إعداد النموذج	النماذج المعتمدة على العوامل الثابتة وعلى حركية التدفقات النقدية	النماذج المعتمدة على العوامل الثابتة	النماذج المعتمدة على العوامل الثابتة وعلى حركية التدفقات النقدية
مدخل الميزانية العامة	نعم	لا	نعم
الأخذ بعين الاعتبار الخطر التشغيلي	نعم (عامل كمي)	لا	نعم (20% من رأس المال الأدنى المطلوب)
الأخذ بعين الاعتبار الخطر الكارثي	نعم (كجزء من خطر الاكتتاب)	لا	نعم (كجزء من خطر الوفاة والمرض)
استعمال النماذج الداخلية	نعم	لا	نعم
تحديد رأس المال المتاح، مستويات التدخل ووضوح العقوبات			

القيمة السوقية	القيمة التاريخية	القيمة السوقية	القيمة السوقية/ القيمة التاريخية
نعم (مستويين)	لا	نعم (ثلاثة مستويات)	تصنيف رأس المال المتاح
2	4	2	مستويات التدخل
غير واضحة	صارمة وواضحة	غير واضحة	وضوح العقوبات

## خلاصة الفصل الثاني

رغم تحول أنظمة الملاءة الدولية لشركات التأمين في كل من الاتحاد الأوروبي، الو.م.أ وكندا إلى معايير رأس المال المبني على المخاطر إلا أن طرق الحساب المعتمدة لا تزال مختلفة فيما بينها، حيث نجد أن نظام الملاءة في الاتحاد الأوروبي ما زال قيد الدراسة وهو غير مطبق في جميع الشركات، كما أنه يعتمد بالدرجة الأولى على النماذج الداخلية لحساب رأس مال الملاءة، كون هذه النماذج تسمح بتقييم أكثر دقة فيما يخص الوضعية المالية للشركة.

أما نظام الملاءة الأمريكي فيركز على النماذج المعيارية والقواعد فيه هي صارمة وواضحة، كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار كل من الخطر التشغيلي والخطر الكارثي عند حساب رأس المال المطلوب، وذلك على عكس ما هو موجود في نظام الملاءة الكندي والأوروبي التي تأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركة التأمين عند ممارسة نشاطها.

## الفصل الثالث: تقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

### مقدمة الفصل الثالث

تتفق مختلف الآراء العلمية والعملية في مختلف أسواق التأمين على ضرورة وجود معايير أو مستويات للملاءة في شركات التأمين، التي يشار إليها كحد أدنى للملاءة وتتضمن قوانين الإشراف والرقابة على نشاط التأمين السائدة في مختلف دول العالم على مثل هذه الحدود، وعلى غرار هذه الدول ينص قانون الإشراف على التأمين في الجزائر على حد معين لهامش الملاءة الذي يجب أن تلتزم به شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الناشطة في السوق الجزائري للتأمينات.

بعد الإحاطة بالجانب النظري والمتعلق بالمفاهيم الأساسية للملاءة المالية والأنظمة الدولية للملاءة (الإطار الثاني للملاءة في الاتحاد الأوروبي، نظام رأس المال المبني على المخاطر (RBC) في الو.م.أ. ونظام الملاءة في كندا)،

سنحاول في هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال تحليل نظام الملاءة في الجزائر حيث يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتمثل فيما يلي:

- المبحث الأول: التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر.
- المبحث الثاني: النشاط التقني والمالي لشركات التأمين بالجزائر.
- المبحث الثالث: تحليل الملاءة المالية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

### المبحث الأول: التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر

كانت سنوات التسعينيات بداية مواجهة قطاع التأمين في الجزائر لبيئة جديد تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي شهدها القطاع الاقتصادي آنذاك بشكل عام والقطاع المالي بشكل خاص، أين بات كل من الأداء والقدرة التنافسية شرطا أساسيا لضمان الاستمرارية والحفاظ على الحصة السوقية. يتناول هذا المبحث الإطار القانوني لقطاع التأمين لكل مرحلة إصلاح منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كما يتم من خلاله عرض هيكل سوق التأمينات الجزائرية، وأخيرا الرقابة على الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائر.

### المطلب الأول: الإطار التشريعي حسب مراحل التطور لقطاع التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمينات في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كما عرف تطورات مهمة خلال السنوات الأخيرة.

#### 1- مرحلة ما قبل تحرير السوق 1962-1989

تميزت هذه المرحلة بتأميم وتخصيص النشاط التأميني، وكل شركات التأمين الناشطة بعد الاستقلال كانت تخضع لرقابة شكلية، استغلت الشركات الأجنبية هذا الوضع لتحقيق أقصى ربح ممكن خاصة عن طريق إعادة التأمين وذلك بتحويلها لجزء كبير من الأقساط المحققة للبلد الأم.

نظرا لخطورة الوضع، تدخلت السلطات العمومية من خلال إصدار قانونين في 8 جوان 1963 هما:

- القانون رقم 63-197 المتعلق بإنشاء إعادة التأمين القانوني والإجباري بنسبة 10% لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين la CAAR.
- القانون رقم 63-201 المتعلق بالضمانات والالتزامات المطلوبة من شركات التأمين الأجنبية دون التمييز بين جنسيتها لمواصلة نشاطها في الجزائر.

من خلال هذين القانونين تمكنت الدولة من تجنب تحول جزء كبير من الأقساط المجمعة إلى الخارج، ونتيجة للرقابة الصارمة من طرف الدولة على نشاط التأمين تم سحب الاعتماد من العديد من

الشركات الأجنبية، ومنه معظم الشركات غادرت الجزائر دون احترام شروط التصفية بالنسبة لالتزاماتها، وقد أوكل للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين مهمة تسيير وتسوية الملفات العالقة.<sup>1</sup>

في سنة 1964، بالإضافة إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كانت تنشط بالسوق الجزائري الشركة الجزائرية للتأمين SAA بالاشتراك مع شركة مصرية، إلى جانب الشركة التونسية للتأمينات STAR، إضافة إلى صندوقين تعاونيين الأول خاص بالأخطار الصناعية CCRMA والثاني خاص بعمال التربية والثقافة MAATEC.

لقد كان المرسوم رقم 66-127 المؤرخ في 27/05/1966 بداية احتكار الدولة لقطاع التأمين وإنهاء هيمنة الشركات الأجنبية لهذا القطاع، وعقب هذا المرسوم بقيت فقط:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) متخصصة في أخطار النقل والأخطار الصناعية.
- الشركة الجزائرية للتأمين SAA (بعد شراء حصة الشركة المصرية) متخصصة في أخطار السيارات، تأمين الأشخاص، والأخطار البسيطة.

في سنة 1979 تم إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين (compagnie centrale de réassurances- CCR-

في سنة 1982 تم إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT المتخصصة في النقل بجميع أنواعه في حين بقيت CAAR تحتكر الأخطار الصناعية.

## 2- مرحلة فتح وتحرير السوق من 1989- إلى يومنا هذا

صدر الأمر رقم 89-828 كان بمثابة إنهاء احتكار الدولة لقطاع التأمين وإلغاء سياسة التخصص، الأمر الذي دفع بالشركات الثلاث إلى تغيير قانونها الأساسي من أجل ممارسة كل عمليات التأمين مما ولد منافسة حقيقية بينها.

إلى غاية 1995، حيث كان صدور القانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بداية التحول الجوهري والمرجع الأساسي لقطاع التأمين في الجزائر، حيث وضع هذا الأخير حد نهائي لاحتكار الدولة

<sup>1</sup> Mezdad loundja, Etat des lieux du marché assurantiel algérien, 16<sup>eme</sup> congrès de maîtrise des risques et sureté de fonctionnement, 6-10 octobre 2008, Université Abderrahmane mira, Bejaia Algérie, p2.

لسوق التأمين سواء في الإنتاج أو التوزيع، وإدخال نظام يقوم على المنافسة من خلال إعادة فتح السوق للشركات ذات رأس المال العام أو الخاص المحلي أو الأجنبي.

صدور القانون رقم 04-06 في 20 فيفري 2006 ليعدل ويتم القانون السابق، وتتمثل أهم المحاور التي جاء بها هذا القانون في:

- دعم وتعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين.
- السماح بإنشاء فروع لشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية.
- الفصل الواضح بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار.
- السماح بإنشاء قنوات جديدة للتوزيع كصيرفة التأمين (bancassurance).
- تكوين صندوق المؤمن لهم والذي يمول من طرف شركات التأمين بهدف ضمان حماية أكبر للمؤمن لهم.

وفي إطار القانون رقم 04-06 تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات *commission de supervision des assurances* والتي تقوم بمراقبة شركات التأمين فيما يتعلق باحترام الإجراءات التنظيمية والقوانين المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، مع ضمان احترام الالتزامات اتجاه حاملي وثائق التأمين.

في سنة 2009 صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ لـ 16 نوفمبر 2009 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق برأس المال الاجتماعي (أو أموال التأسيس) الأدنى الخاص بشركات التأمين أو إعادة التأمين.

التغير الملحوظ الذي شهده قطاع التأمينات في سنة 2011 هو تطبيق الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار الذي جاء به القانون 04-06 المعدل والمتمم للقانون 07-95، ومنذ جويلية 2011، أصبح قطاع التأمين الجزائري ينقسم إلى فئتين شركات التأمين على الأشخاص وشركات تأمين الأضرار.

نهاية سنة 2012، كان السوق الجزائري يضم 22 شركة تأمين (أشخاص، أضرار، تعاضدية) وشركة إعادة تأمين واحدة، وأكثر من نصف هذه الشركات هي عمومية.

في سنة 2013، هيئة الإشراف على التأمينات منحت الاعتماد إلى 10 مكاتب أجنبية (courtiers) متخصصة في إعادة التأمين.

### المطلب الثاني: الأطراف الفاعلة في سوق التأمين الجزائري

تتمثل هذه الأطراف في مختلف الفاعلين في سوق التأمين الجزائرية، حيث توجد كل من هيئات الإشراف والرقابة، شركات التأمين وإعادة التأمين، الوسطاء، بالإضافة إلى حاملي وثائق التأمين أو المستفيدين من عقود التأمين.

#### 1- هيئات الإشراف والرقابة

يقصد بها السلطات المختصة في تنظيم وتسيير السوق وذلك من خلال وضع التنظيمات الملائمة لخصائص السوق (من حيث طبيعة وحجم السوق) مع الإشراف على احترام وتطبيق القواعد الاحترازية وتجنب الشركات العاملة من الخروج المفاجئ من السوق أي السهر على ضمان وحماية مصالح حاملي وثائق التأمين، وتتمثل هيئات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر فيما يلي:

#### 1-1 وزارة المالية

تتمثل مهامها فيما يلي:

- تتدخل وزارة المالية لتحرير التراخيص المسبقة لفتح فروع تأمين أجنبية بالجزائر ومكاتب تمثيل شركات التأمين وإعادة التأمين.
- اعتماد الجمعيات الحرفية للمؤمنين، الوكلاء والسماصرة.
- منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- إعداد قائمة الوثائق التي يجب أن تبرزها شركات التأمين لهيئات الإشراف.<sup>1</sup>

تمت إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995 ومن بين نتائج التنظيم الجديد إنشاء مديرية التأمينات مهمتها الأساسية ضمان رقابة الدولة لقطاع التأمين، كما أنها تساهم في إعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بصناعة التأمين، والسهر على تطبيقها واحترامها من طرف شركات التأمين والوسطاء المعتمدين، والتحقق منها في أي وقت بواسطة محافظين مراقبين وذلك استنادا إلى وثائق أو من خلال الرقابة الميدانية.

<sup>1</sup> KPMG : guide des assurances en Algérie, 2015, p15.

**2-1 المجلس الوطني للتأمينات Conseil National des Assurances CNA**

تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، يتكون من ممثلين من الدولة، شركات التأمين والوسطاء، المؤمن لهم، الخبراء في التأمين والإكتواريين، يضم عدة لجان متخصصة (لجنة الاعتماد، لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعير، لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين، اللجنة القانونية) تقوم بدراسة ومتابعة قطاع التأمين، إلى جانب جمعية المداولات وكذلك الأمانة العامة.<sup>1</sup>

يمثل المجلس الوطني للتأمينات الإطار ألتشاورى العام بين الأطراف الفاعلة في سوق التأمينات الجزائري، إذ يمكن له أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات التي ترمي إلى وضع إجراءات كفيلة بترشيد نشاط التأمين وتطويره.

**3-1 الهيئة المركزية للأخطار Central des Risques CR**

تم إنشائها بموجب المادة 33 مكرر من القانون رقم 06-04 وتم إلحاقها بالهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007، حيث تتولى هذه الهيئة عملية جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بعقود تأمين الأضرار المكتتبه لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وذلك بهدف إبلاغ هذه الشركات في حالة تعدد التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر، وفي المقابل فإن شركات التأمين ملزمة من جهتها بإبلاغ الهيئة المركزية للأخطار بالعقود المكتتبه وذلك وفق التصريحات والدوريات المقررة من قبل الوزير المكلف بالمالية، وكمرحلة أولى بدأ العمل بالتصريح على التأمين الإلزامى ضد الكوارث الطبيعية.

**4-1 لجنة الإشراف على التأمينات Commission de Supervision des CSA assurances**

تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من القانون 06-04 والتي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، إذ تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين.

<sup>1</sup> KPMG guide des assurances en Algérie 2015, p 16.

## 1-5 المكتب المتخصص في التسعير في مجال التأمينات

يهتم هذا المكتب (organe de tarification) بإعداد مشاريع التسعير ودراسة تسعير التأمين المطبقة في السوق وتحيينها، كما أنه مكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تسعير التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من إصدار الأحكام، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المكتب بدأ عمله فعليا في جويلية 2011.

## 1-6 صندوق ضمان المؤمن لهم Fonds de Garantie des Assurés FGAS

تجدر الإشارة إلى أنه يختلف عن صندوق ضمان السيارات FGA، هذا الصندوق هو المسؤول عن تقديم الدعم للمؤمنين أو التعويض في حالة عدم قدرة شركة التأمين على الوفاء بكل أو جزء من الديون اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال المساهمة السنوية لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، وتقدر المساهمة بـ 0,25 من صافي الأقساط المصدرة الخالية من الإلغاءات،<sup>1</sup> إضافة إلى التوظيفات المالية التي يقوم بها الصندوق.

## 2- شركات التأمين

تنشط بالسوق الجزائرية للتأمينات العديد من الشركات سواء المتخصصة في تأمينات الأشخاص أو تأمينات الأضرار، تتمثل هذه الشركات في:

### 2-1- شركات التأمين على الأضرار

ويتم تقسيمها على أساس الملكية إلى شركات عمومية وشركات خاصة.

#### 2-1-1- الشركات العمومية

توجد بالجزائر أربع شركات متخصصة في تأمينات الأضرار وهي:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR وهي شركة عمومية ذات أسهم، تم تأسيسها بعد الاستقلال مباشرة، متخصصة في الأخطار الصناعية والتجارية، تحتل المرتبة الثالثة في السوق الجزائري (في سنة 2012)، يقدر رأس المال الاجتماعي الخاص بها بـ 12 مليار دينار.

<sup>1</sup> Art 02 de l'arrêté du 9 Dhou El Kaada 1430 correspondant au 28 octobre 2009 fixant le taux de cotisation annuelle des sociétés d'assurances et/ou réassurances et des succursales des sociétés d'assurances étrangères agréées au fonds de garantie des assurés.

- الشركة الجزائرية للتأمين **SAA** تحتل المرتبة الأولى في السوق برقم أعمال يقدر ب حوالي 23,2 مليار دينار، وتملك 460 نقطة بيع، كما يقدر عدد العاملين بها يبلغ 3650 عامل. كما قامت هذه الشركة في 2008 بتوقيع عقد شراكة استراتيجي مع المجمع الفرنسي للتأمين ماسيف Macif.
- الشركة الجزائرية للتأمينات **CAAT** وهي متخصصة في أخطار النقل كما تحتل المرتبة الثانية في السوق الجزائري للتأمينات برقم أعمال يقدر ب 15,5 مليار دينار، وحصصة سوقية مقدرة ب 17%.
- الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات **CASH** وهي شركة تعود ملكيتها إلى كل من سونطراك (64%) NAFTAL (18%) CAAR (12%) CRR (6%)، قدرت حصتها السوقية في نهاية سنة 2012 ب 9%، تقوم بالتأمين على الأخطار الصناعية والأخطار المتعلقة بالمحروقات، حيث تغطي 80% من هذه الأخيرة، ويقدر رأس مالها الاجتماعي ب 7,8 مليار دينار.

## 2-1-2- الشركات الخاصة

توجد ست (06) شركات خاصة تعمل بالجزائر في فرع التأمين على الأضرار وهي:

- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين **CIAR** وهي شركة ذات أسهم تعود للمجمع الجزائري SOUFI هي أول شركة خاصة في السوق من حيث رقم أعمالها وحصتها السوقية تقدر ب 7%، ورأس مالها الاجتماعي يصل إلى 4,2 مليار دينار.
- الجزائرية للتأمينات **2A** وهي عبارة عن فرع تابع للمجمع الجزائري RAHIM، ويقدر رأس مالها الاجتماعي ب 2 مليار دينار.
- العامة للتأمينات المتوسطة **GAM** حيث أنشأت سنة 2002 وتم شراؤها سنة 2007 من قبل صندوق للاستثمار متخصص بإفريقيا يتمركز بتونس ECP، يقدر رأس المال الاجتماعي الخاص بها ب 2,4 مليار دينار.
- سلامة لتأمينات الجزائر **SALAMA ASSURANCE ALGERIE** وهي فرع تابع للمجمع salama Islamic Arab Insurance company Dubai تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي.
- ترست الجزائر **TRUST ALGERIA**: المساهمين فيها هم كل من trust Real Bahrien بنسبة 95% و QATAR GENERAL INSURANCE بنسبة 5%، كما يقدر رأس المال الاجتماعي لها ب 2,05 مليار دينار.

- أليانس للتأمينات **ALLIANCE ASSURANCE**: تابعة للمجمع الجزائري KHELIFATI تم منحها الاعتماد في جويلية 2005 إلا أنها بدأت عملها فعليا سنة 2006، هي شركة التأمين الخاصة الوحيدة المدرجة في بورصة الجزائر، يقدر رأس مالها الاجتماعي بـ 2,2 مليار دينار.

### 2-1-3 شركات ذات ملكية مختلطة

توجد شركة واحدة مختلطة تعمل في مجال التأمين على الأضرار وهي أكسا لتأمينات الأضرار **AXA Algérie assurance dommages** وهي فرع لشركة التأمين الأولى عالميا، تم إنشائها في جويلية 2011 لكن بدأت نشاطها فعليا في ديسمبر 2011، برأس مال يقدر بـ 2 مليار دينار، حيث 49% تعود لمجمع AXA و15% للبنك الجزائري الخارجي و36% للصندوق الوطني للاستثمار.

### 2-2 شركات التأمين على الأشخاص

وتنقسم بدورها إلى شركات عمومية، شركات خاصة والشركات ذات الملكية المختلطة.

#### 2-2-1 الشركات العمومية: وتتمثل في كل من تأمين لايف وشركة كرامة

- تأمين لايف **Taamine Life Algerie TALA** حيث بدأت نشاطها في جويلية 2011، وتم إنشائها من طرف شركة CAAT، رأس مالها الاجتماعي موزع على كل من CAAT بنسبة 55% والصندوق الوطني للاستثمار 35% والبنك الخارجي الجزائري 15%.

- شركة كرامة **Caarama assurances** هي تابعة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR برأس مال يقدر بـ 1 مليار دينار.

#### 2-2-2 الشركات الخاصة

وتتمثل في كل من كارديف الجزائر وماسير لتأمين الحياة.

- كارديف الجزائر **Cardif El Djazair** وهي عبارة عن فرع للمجموعة البنكية BNP Paribas وهي ذات رأس مال أجنبي 100%.

- ماسير لتأمين الحياة **Macir Vie** ظهرت كنتيجة لقرار الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار، وهي ملك للشركة الخاصة CIAR برأس مال يقدر بـ 1 مليار دينار.

### 2-2-3- الشركات ذات الملكية المختلطة

تتمثل شركات التأمين ذات الملكية المختلطة بالجزائر في كل من:

- شركة التأمين على الأفراد والاحتياط والصحة **SAPS** وهي الشركة الجزائرية الأولى للتأمين على الأشخاص التي تم إنشائها بالشراكة بين المجمع الفرنسي **Macif** وكل من **SAA** و **BDL** و **BADR**، حيث يقدر رأس مالها الاجتماعي بـ 2 مليار دينار.
- أكسا لتأمينات الأشخاص **AXA assurances Algérie Vie** تم إنشائها بالتزامن مع أكسا لتأمينات الأضرار برأس مال يقدر بمليار دينار.

### 2-3- المؤسسات التعاونية والمؤسسات المتخصصة

تتمثل فيما يلي:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **CNMA** وهو مؤسسة مالية ذات طابع تعاوني، تتكون من 65 صندوق جهوي للتعاون الفلاحي **CRMA** وحوالي 302 مكتب محلي، الصناديق الجهوية هم في نفس الوقت شركاء في الصندوق الوطني.
- التعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة **MAATEC** حيث يقتصر نشاط هذه التعاونية على ممارسة تأمين السيارات وتأمين السكن الخاص بعمال التربية والثقافة.
- الشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات **CAGEX** أنشأت بموجب الأمر رقم 96-06 والمتعلق بضممان قروض الصادرات، هي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 2 مليار دينار مشترك بين خمس بنوك عمومية وخمس شركات تأمين عمومية أيضا.
- شركة ضمان القرض العقاري **SGCI** وهي مؤسسة عمومية ذات أسهم برأس مال مشترك قدره 2 مليار دينار بين الخزينة العمومية والبنوك ومؤسسات التأمين العمومية.

### 3- شركات إعادة التأمين

توجد شركة وحيدة تمارس عمليات إعادة التأمين بالجزائر هي: الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) تم إنشاؤها سنة 1973، ويقدر رأس مالها بـ 16 مليار دينار وتقوم بإعادة التأمين على جميع الفروع.

#### 4- متعاملون آخرون في قطاع التأمين

هم أولئك الذين تستفيد شركات التأمين من خدماتهم حيث يوجد:

##### 1-4 وسطاء التأمين

يعتبر الوسيط في التأمين همزة الوصل بين المؤمن والمؤمن له، وبموجب القانون رقم 06-04 أصبح بإمكان شركات التأمين توزيع منتجاتها عبر البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع، ومن بين وسطاء التأمين يوجد:

- الوكيل العام للتأمين وهو شخص طبيعي يمثل شركة من شركات التأمين ويعمل لصالحها ويتقاضى عمولة مقابل ذلك، حسب المجلس الوطني للتأمينات بلغ عدد الوكلاء الذين ينشطون في السوق الجزائري للتأمين 797 وكيل ما يغطي 43% من شبكة التوزيع، وكما أن 28% من مجموع عقود التأمين المبيعة خلال سنة 2012 تم من خلال الوكلاء والسماسة، كما أن شركات التأمين الخاصة هي التي تلجأ كثيرا للتوسيع عن طريق الوكلاء فعلى سبيل المثال CIAR تحقق 98% من رقم أعمالها من خلال الوسطاء، سلامة بنك 82%، ونسبة أقل لدى أليانس 58%، 2A حققت 37%، ترست الجزائر 36%.
- سماسة التأمين LES COURTIERS وهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، وبعد سمسار التأمين وكيلاً للمؤمن له ومسؤولاً اتجاهه، ويبلغ عدد هم حالياً 28 سمسار، وتمثل نسبة الإنتاج المحققة عن طريق سماسة التأمين 5% سنة 2012 مقابل 2% سنة 2002، أما رقم الأعمال فقد بلغ 4,7 مليار دينار بارتفاع قدرة 3% مقارنة بسنة 2011.
- صيرفة التأمين la bancassurance حيث سمح القانون رقم 06-04 المؤرخ في فيفري 2006 لشركات التأمين باللجوء إلى قناة أخرى من قنوات توزيع المنتجات التأمينية وهي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لكن هذا النوع من التوزيع يقتصر على بعض المنتجات التأمينية فقط، وتم تنظيم عملية صيرفة المنتجات التأمينية من خلال إصدار نصين قانونيين تنفيذيين:<sup>1</sup> الأول يحدد كيفية وشروط توزيع المنتجات لدى البنوك أما الثاني فيحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها عبر البنوك وكذلك النسب القصوى لعمولة التوزيع.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 (ج ر العدد 35 المؤرخ في 23 ماي 2007) والقرار المؤرخ في 6 أوت 2007 (ج ر العدد 59 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007).

#### 2-4 خبراء التأمين

يعد خبيراً كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.<sup>1</sup> وتتمثل مهمة الخبراء أيضاً في تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين، تقييم أخطار وتكاليف المؤمن والمؤمن لهم، دراسة شروط مردودية شركة التأمين وسيرها، متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة المخصصات التقنية للشركة، كما يمكن لهم اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها.

#### المطلب الثالث: الرقابة على الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائر

وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم نشاط التأمين في الجزائر، كل شركة تأمين و/أو إعادة تأمين مطالبة بالامتثال بما يلي:<sup>2</sup>

- آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية.
- القواعد الاحترازية.

#### 1- آجال تقديم الوثائق المحاسبية

شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ملزمة بتقديم وبشكل سنوي إلى مجلس الرقابة (لجنة الإشراف على التأمين) الوثائق المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 1996، وهذا قبل 30 جوان من كل سنة وفقاً لأحكام المادة 226 من القانون رقم 95-07 المعدل بموجب القانون رقم 06-04.

تتمثل الوثائق الملزمة شركات التأمين بتقديمها في:

- الميزانية وحسابات النتائج والجداول الملحقة.
- تقرير مدققي الحسابات.
- الحالات التقنية.
- جدول التوظيفات المالية (الفصلي) وجدول هامش الملاءة (الفصلي).
- مخطط إعادة التأمين.

<sup>1</sup> المادة 269 من القانون 95-07.

<sup>2</sup> Karim Abboura, **le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurances algériennes**, Colloque international sur : les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 avril 2011, p14.

- المعلومات ذات الطابع العام.

## 2- القواعد الاحترازية

تتمثل القواعد الاحترازية في:

### 2-1 الحد الأدنى لرأس المال

يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حداً أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، وفي سنة 2006 توجب تحرير رأس المال بشكل كامل ونقداً عند تأسيس الشركة، كما تم سنة 2009 إدخال تعديل بالزيادة للحد الأدنى لرأس المال.

تم تحديد الحد الأدنى لرأس المال الخاص بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين كما يلي:

- 1 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- 2 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.
- 5 مليار دج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات إعادة التأمين.
- 600 مليون دج بالنسبة للشركات التعاونية التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- 1 مليار دج بالنسبة للشركات التعاونية التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

### 2-2 المخصصات التنظيمية les provisions règlementées

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 13-114 الموافق لـ 28 مارس 2013 والمتعلق

بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر، تتكون هذه المخصصات مما يلي:

#### 2-2-1 المخصصات التنظيمية المقطوعة (القابلة للخصم)

هي المخصصات القابلة للاقتطاع من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة، حيث تعتبر الاقتطاعات المكونة لهذه المخصصات كتكلفة للسنة المالية الجارية، تضم المخصصات التنظيمية أربع أنواع من المخصصات:

### 1-1-2-2 provision de garantie مخصص الضمان

الهدف من تكوين هذا الرصيد أو المخصص هو تعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها اتجاه المؤمن لهم و/أو المستفيدين من عقود التأمين.

يتم تمويل هذا الرصيد من خلال اقتطاع 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة و/أو المقبولة خلال السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم.<sup>1</sup>

يتوقف تمويل هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي المكون من هذا الرصيد ومن رأس مال الشركة أو أموال تأسيسها المبلغ الأكثر ارتفاعا والنتائج عن إحدى النسب الآتية:

- 5% من مبلغ المخصصات التقنية.
- 7,5% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة، صافية من أي إلغاء أو رسم.
- 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال ثلاث سنوات المالية الأخيرة.

### 2-1-2-2 la provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer المخصص التكميلي الإلزامي لمخصصات الخسائر المطلوب دفعها

يتم تكوين هذا المخصص لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها والنتائج خصوصا عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها، ويتم تمويل هذا المخصص باقتطاع 5% من مبلغ الكوارث والتكاليف التي تدفع لقاء عمليات التأمين التي تقوم بها شركة التأمين، ويعاد مراجعة هذا المخصص سنويا بما يتناسب مع أرصدة الخسائر المطلوب دفعها.

### 3-1-2-2 provision pour risques catastrophiques مخصص أخطار الكوارث الطبيعية

تم إضافة هذا المخصص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013، يعلق بالالتزامات التنظيمية حيث يغطي نفقات ومصاريف الكوارث الاستثنائية الناتجة عن الكوارث الطبيعية المؤمن ضدها، ويتم

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس 2013، يعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

تكوينه بواسطة اقتطاع سنوي يقدر بـ 95% من النتيجة التقنية المتحصل عليها من عمليات التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية.<sup>1</sup>

#### 2-1-2-4 رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات التنظيمية la provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementaires

يكون هذا المخصص لمجابهة الالتزامات وذلك في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات التنظيمية، ويوافق هذا المخصص بالنسبة للتوظيفات الممثلة للالتزامات التنظيمية، الفارق المحتسب المبلغ الإجمالي لقيمة السوق والمبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية وهذا في حالة ما إذا كان هذا الفارق سالبا، كما يعاد ضبط هذا المخصص سنويا بالتوافق مع مبلغ الفرق بين القيمتين السوقية والمحاسبية.

#### 2-2-2 المخصصات التنظيمية الغير مقتطعة (غير قابلة للخصم)

شركات التأمين ملزمة بالتسجيل في خصوم موازنتها أي مخصص آخر يتم تكوينه بمبادرة من هيئاتها المؤهلة وفقا للتنظيم المعمول به، وهذا المخصص لا يعتبر كتكلفة للسنة المالية.

#### 3-2 les provisions techniques المخصصات التقنية

تمثل المخصصات التقنية التزامات شركة التأمين و/أو إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمؤسسات المتنازلة، تسجل هذه المخصصات في جانب الخصوم من ميزانية الشركة التأمين وتمثل فيما يلي:

#### 2-3-1 المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص

تكوين المخصصات التقنية إلزامي بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص وهو يضم ما يلي:

#### 2-3-1-1 provision d'égalisation مخصص التعديل

يتم تكوين هذا المخصص من أجل مجابهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي، لا سيما خطر الوفاة، كما يخصص للتعويض عن العجز في النتائج التقنية للسنة

<sup>1</sup> KPMG, guide des assurances en Algérie 2015, p 63.

المالية، ويحسب هذا الرصيد لكل عقد تأمين للجماعة أو التأمين الجماعي وخاصة فيما يتعلق بخطر الوفاة.

يمون هذا المخصص عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج للعقد أو لجميع العقود المعنية، ويتوقف تمويله عندما يصل مبلغه 15% من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث سنوات مالية الأخيرة.<sup>1</sup>

### 2-1-3-2 مخصص الكوارث قيد التسديد provision pour sinistres à payer

يخصص رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد، ويمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للربوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

يتم حساب هذا المخصص على أساس مبلغه الخام دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل، كما يحسب ملفا بملف وسنة بسنة.

### 3-1-3-2 المخصصات الرياضية les provisions mathématiques

المخصصات التقنية تسمى بالمخصصات الرياضية في تأمينات الأشخاص، وفي حالة التأمين في كل من حياة-وفاة، زواج-ولادة والرسملة تمثل المخصصات الرياضية الفرق عند تاريخ الجرد بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة من قبل المؤمن والمؤمن لهم، كما تقيم مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المخصصة لتكاليف الاقتناء في التزام دافع الأقساط وتحدد حسب جداول الوفيات وكذا نسبة الضمان الأدنى المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

أما فيما يتعلق بباقي الفروع، فإن قيمة المخصصات الرياضية تمثل قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالربوع التي تقع على عاتقهن ولا سيما في التأمين على الحوادث الجسمانية، وفي جميع الفروع يتم تحديد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية.

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114.

**4-1-3-2 مخصص للمشاركة في الأرباح التقنية والمالية** la provision pour participation aux bénéfices techniques et financiers

يمثل مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها، ويحدد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

**5-1-3-2 مخصص الأقساط غير المكتسبة** les provisions pour primes non acquises

يمثل مخصص الأقساط غير المكتسبة لجميع العقود السارية المفعول، حصة الأقساط الصادرة والمتبقي إصدارها المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد وبين تاريخ حلول الأجل المقبل للقسط وإن تعذر ذلك، وبحسب هذا المخصص وفقا للتوزيع حسب المدة وعقدا بعقد على أساس القسط الصادر، صاف من الإلغاءات والرسوم، وتحدد الأقساط كما يلي: <sup>1</sup>

- الأقساط الصادرة خلال السنة المالية بالنسبة إلى العقود السنوية.
- الأقساط الصادرة خلال السداسي الثاني بالنسبة إلى العقود السداسية.
- الأقساط الصادرة خلال الفصل الرابع بالنسبة إلى العقود الفصلية.
- الأقساط الصادرة في شهر ديسمبر بالنسبة إلى العقود الشهرية.

كما يمكن إدراج الأقساط أو الاشتراكات المؤجلة والمتعلقة بالتنازلات أو إعادة التنازلات، في إعادة التأمين ضمن خصوم الموازنة بمبلغ يقل عن المبلغ الوارد في أصول الموازنة الخاصة بمعيد التأمين في الأقساط المتنازل عنها أو المعاد التنازل عنها والمؤجلة.

**2-3-2 المخصصات التقنية في تأمينات الأضرار**

تتمثل المخصصات المتعلقة بتأمينات الأضرار في:

**1-2-3-2 مخصص التوازن** la provision d'équilibrage

يخص رصيد التوازن شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين " القروض " و/أو " فرع تأمين الكفالة ويتم تكوين هذا المخصص لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في هذين الفرعين.

<sup>1</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 114-13 مؤرخ في 28 مارس سنة 2013.

يمون هذا الرصيد لكل سنة مالية متتالية باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط أو الاشتراكات صافية من الإلغاءات ومن الرسوم خلال الخمس سنوات المالية السابقة للفرع المعني.

عندما يكون الناتج التقني سالبا يجب إعادة إدراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.

#### 2-2-3-2 la provision d'égalisation مخصص التعديل

يتعلق هذا المخصص بشركات التأمين الممارسة للتأمين من "البرد" من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة، ويمون هذا الرصيد لكل سنة مالية متتالية باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200% من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم للفرع المعني.

#### 3-2-3-2 les provisions pour (الخسائر المطلوب دفعها) مخصصات الكوارث قيد التسديد sinistres à payer

فيما يخص تأمين الأضرار على غير السيارات، يمثل هذا المخصص القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للربوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

يحسب هذا المخصص ملفا بملف وسنة بسنة على أساس مبلغه الخام دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل.

#### 4-2-3-2 les provisions pour participation مخصصات المشاركة في الأرباح والإرجاعات aux bénéfiques et ristournes

يمثل هذا الرصيد المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين في شكل مساهمة في الأرباح التقنية وفي الإرجاعات إذا لم يتم دفع هذه المبالغ، ويحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

**les provisions pour primes non acquises مخصصات الأقساط الغير المكتسبة 5-2-3-2**

يتم تكوينه وحسابه بنفس الطريقة التي يحسب بها في تأمينات الأشخاص.

**3- تمثيل (تغطية) الالتزامات التنظيمية**

يجب أن تمثل الالتزامات التنظيمية (المخصصات التنظيمية، المخصصات التقنية) في شكل أصول معادلة في ميزانية شركة التأمين، هذا التمثيل حدده المشرع الجزائري كما يلي:<sup>1</sup>

**3-1- قيم الدولة**

تضم كل من:

- سندات الخزينة.
- ودائع لدى الخزينة.
- الالتزامات المصدرة من طرف الدولة أو تتمتع بضمانها.

**3-2- قيم منقولة أخرى وسندات مماثلة**

تشمل هذه القيم على ما يلي:

- أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين و/أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى.
- أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد موافقة وزير المالية.
- أسهم المؤسسات المالية الصناعية والتجارية.

**3-3- أصول عقارية**

الأراضي والمباني التي بنيت على الأراضي الجزائرية وحقوق الملكية العقارية

**3-4- توظيفات أخرى**

هي مختلف التوظيفات التي لا تندرج ضمن العناصر السابقة الذكر، وتتمثل فيما يلي:

- توظيفات في السوق النقدي.
- ودائع لدى المتنازلين.

<sup>1</sup> Article 24 du décret exécutif n° 13-114 du 28 mars 2013 relatif aux engagements réglementés des sociétés d'assurances et/ou réassurances.

- ودائع لأجل لدى البنوك.
  - أي نوع آخر من التوظيف تحدده القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر.
- كما تجدر الإشارة إلى أنه المشرع الجزائري حدد نسب تمثيل الالتزامات التنظيمية لكل أصل من الأصول، وذلك حسب ما جاء في القرار الوزاري الصادر بـ 7 جانفي 2002، حيث يتم تمثيل الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين أو إعادة التأمين وفقا للنسب الآتية:
- 4- 50% على الأقل في قيم الدولة بحيث 50% من هذه القيم على الأقل تكون على المستوى المتوسط والطويل الأجل.
- باقي الالتزامات يتم توزيعها حسب الفرص المتاحة في السوق وحسب السياسة المالية المعدة من قبل الشركة نفسها، بحيث أن نسبة الالتزامات الممثلة بقيم منقولة وأصول أخرى من طرف الشركات الجزائرية الغير مدرجة البورصة لا تتعدى 20% من الالتزامات التنظيمية.

#### 4- هامش الملاءة la marge de solvabilité

تقوم شركة التأمين بالاحتفاظ بجزء من أموالها الخاصة وهو ما يطلق عليه اسم هامش الملاءة.

#### 4-1 تكوين هامش الملاءة

تتجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي من المخصصات التقنية لمواجهة التزاماتها اتجاه حاملي وثائق التأمين في حالة تحقق الخطر، ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء مما يلي<sup>1</sup>:

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة.
- الاحتياطات التنظيمية أو الغير تنظيمية.
- المخصصات التنظيمية.
- التأجيل من جديد دائن أو مدين.

<sup>1</sup> Décret exécutif n°13-115 du 16 Joumada EL OULA 1434 correspondant au 28 mars 2013 modifiant le décret exécutif n°95-343 du 6 Joumada Ethania 1416 correspondant au 30 octobre 1995 relatif à la marge de solvabilité des sociétés d'assurances.

\* يقصد برأس المال تحت الخطر الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية.

#### 4-2 هامش الملاءة الإلزامي

فيما يلي جدول يتم من خلاله تبيان الحد الأدنى لهامش الملاءة الخاص بشركات التأمين الجزائرية وذلك في إطار ما جاء به المشرع الجزائري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 والمتعلق بهامش الملاءة لدى شركات التأمين الجزائرية.

الشكل رقم (10): هامش الملاءة الإلزامي حسب فروع التأمين في الجزائر

رقم الأعمال (primes émises)	المخصصات التقنية		
20% كحد أدنى	15% كحد أدنى	تأمينات الأضرار	
20% كحد أدنى	4% من المخصصات الرياضية + 0,3% من رأس المال تحت الخطر* غير السالبة	الحياة-الوفاة زواج-ولادة رسملة	تأمينات الأشخاص
	15% كحد أدنى	باقي الفروع	

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على الملحق رقم 01.

في حالة ما إذا كان هامش الملاءة أقل من 20% من رقم الأعمال وجب على الشركة وفي أجل أقصاه ستة أشهر (تحسب من تاريخ توقيع محضر معاينة العجز الذي يكون نتيجة عملية رقابة يقوم بها المحافظون أو تقوم بها كل مؤسسات الرقابة الأخرى المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به) سواء من خلال رفع رأس المال الاجتماعي (أو أموال التأسيس) أو من خلال إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود نسبة العجز، وفي هذه الحالة يتم تحرير الكفالة بعد تسوية الوضعية بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات.

#### 5- متطلبات تنميط التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر مع المعايير الدولية

يعتبر التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر غير مواكب للتطورات التي شهدتها التنظيم على الصعيد الدولي لا سيما فيما يتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين وتمثيل الالتزامات التنظيمية،<sup>1</sup> حيث يعتمد نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر أساسا على المستوى الأدنى لرأس المال

<sup>1</sup> عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، 2015، ص 72.

\* RBC: Risk Based Capital.

\*\*SST: Swiss Solvency Test.

الاجتماعي، هذا المستوى يعتبر مرتفعا ويتجاوز في بعض الأحيان مستوى الاحتياجات المحدد من طرف بعض الطرق المعتمد على المخاطر على غرار إطار الملاءة الثاني وRBC\* وSST\*\*، من جانب آخر، يعتمد تمثيل الالتزامات التنظيمية على توظيف نسبة لا تقل عن 50% من هذه الالتزامات في قيم الدولة، وإن كانت هذه الأخيرة تتميز بارتفاع درجة الأمان إلا أنها ذات عائد منخفض يرهن تحقيق عوائد مقبولة ويحد من توسع نشاط تأمينات الأشخاص.

إلا أن قطاع التأمين وبالرغم من كل ذلك يسعى إلى المضي قدما نحو إصلاح الإطار الاحترازي لنشاطه وهذا يترجم من خلال السعي لإنشاء عدد من الهيئات ذات العلاقة يمكن ذكر أهمها فيما يلي:<sup>1</sup>

### 5-1- مركزية المخاطر

يتوجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية توفير المعلومات الائتمانية اللازمة لأداء مهامها، ولهذا الغرض تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-138 الذي حدد ملامح هذه المركزية ومهمتها في جمع وتركيز المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبه من قبل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع التأمين الأجنبية.

وعليه، يتعين على شركات التأمين أن تعلن للمركزية عن العقود التي تصدرها، وبدورها تبلغ المركزية هذه الشركات بأي حدث تأميني له نفس الطابع ونفس الخطر، علما أن هذه المركزية تعمل تحت وصاية وزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمين.

### 5-2- لجنة الرقابة على التأمين

بموجب أحكام المادة 209 من الأمر (المعدل بالقانون 06-04) لجنة الرقابة على التأمين هي الهيئة التي تمارس سيطرة الدولة على نشاط التأمين وتمثل وظائفها فيما يلي:

- حماية مصالح حملة الوثائق والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان انتظام المعاملات والملاءة المالية لشركات التأمين؛
- تعزيز وتطوير سوق التأمينات الوطنية في ضوء اندماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

<sup>1</sup> عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، 2015، ص72.

وأعاد المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 مهام هذه اللجنة وتحليلها بالالتزام، وهذا من خلال التحقق من معلومات مصادر الأموال المستخدمة في تكوين أو زيادة رأس المال المكتتب لشركات التأمين وإعادة التأمين، ويقوم بمهام هذه اللجنة مجموعة من مفتشي التأمين محلفين، ويحق لهم القيام بمهام الرقابة على الوثائق وفي المكان لجميع العمليات المرتبطة بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

### 5-3 صندوق ضمان المؤمن عليهم

هذا الصندوق مسؤول عن تقديم الدعم في حالة إفسار شركات التأمين، لكل أو جزء من الدين اتجاه المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين (المادة 213 مكرر - مضافة في القانون 06-04)، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، حيث لا تتجاوز نسبة المساهمة 1% من صافي أقساط التأمين.

### المبحث الثاني: النشاط التقني والمالي لشركات التأمين في الجزائر

يتناول هذا المبحث تطور النشاط التأميني حسب الفروع وحسب كل شركة خلال الفترة 2011-2014 كما يتناول التعويضات، إضافة إلى هامش الملاءة لشركات التأمين والالتزامات التنظيمية وتمثيلها حسب كل شركة.

### المطلب الأول: تطور الإنتاج في قطاع التأمينات في الجزائر

#### 1- الإنتاج الإجمالي

ابتداء من سنة 2011، تم تقسيم السوق الجزائرية للتأمينات إلى فئتين: شركات تأمين الأشخاص وشركات تأمين الأضرار، مع سيادة شبه كلية لهذه الأخيرة على الفئة الأولى.

#### الجدول رقم (05): تطور إجمالي الإنتاج في سوق التأمين الجزائري

الوحدة: مليون دج

*2015	2014	2013	2012	2011	
118 102	116 979	105 827	92 714	84 972	شركات تأمين الأضرار
10 583	8 527	8 168	6 916	1 703	شركات تأمين الأشخاص
128 685	125 506	113 995	99 630	86 675	المجموع العام

3%	10%	14%	15%	/	معدل الزيادة
93%	93%	93%	93%	98%	مساهمة AD
7%	7%	7%	7%	2%	مساهمة AP

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على Activité des Assurances en Algérie, Rapport annuel 2012, 2013 et 2014.

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن إجمالي الإنتاج في تزايد مستمر خلال الفترة 2011-2014، حيث وبفضل فرع تأمين السيارات عرف سوق التأمين تطورا مهما في سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 التي بلغ فيها مستوى الإنتاج 86,6 مليار دج في حين بلغ في سنة 2012 إجمالي الإنتاج 99,6 مليار دج، أي زاد بمعدل 15%.

تواصل تزايد الإنتاج في سوق التأمين في كل من سنتي 2013 و 2014 حيث بلغ مستوى الأقساط الصادرة 113,9 و 125,5 مليار دج على التوالي.

من بين مجموع الشركات الناشطة في السوق الجزائري للتأمينات فقط أربع شركات (SAA, CAAR, CAAT, CASH) حققت 61% من إجمالي الإنتاج مع حصة سوقية تتراوح ما بين 9% و 23%.

## 2- تطور الإنتاج حسب كل شركة تأمين

تتم ممارسة النشاط التأميني في السوق الجزائرية عن طريق 23 شركة تأمين منها: 13 شركة تأمين على الأضرار، سبعة (07) شركات تأمين على الأشخاص وثلاثة (03) شركات متخصصة في كل من إعادة التأمين، تأمين القرض عند التصدير وتأمين القرض العقاري.

### الجدول رقم (06): تطور الإنتاج في سوق التأمين حسب كل شركة

الوحدة: مليون دج

تطور إنتاج قطاع التأمين 2011-2014				الشركة
2014	2013	2012	2011	
26 586	25 759	23 163	21 147	الشركة الوطنية للتأمين
16 088	15 198	14 097	13 740	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
20 192	18 114	15 502	14 637	الشركة الجزائرية لتأمين النقل
12 002	9 720	8 376	7 900	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات

3 506	3 303	3 373	2 849	العامة للتأمينات المتوسطة
4 491	4 015	3 277	2 797	سلامة للتأمينات
2 613	2 725	2 314	1 868	ترست الجزائر
4 427	4 150	3 715	3 903	اليانس للتأمينات
8 859	7 585	6 680	6 113	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين
3 943	4 057	3 595	3 203	الجزائرية للتأمينات
2 491	1 211	382	2	أكسا لتأمينات الأضرار
512	397	157	81	التعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة
11 268	9 593	8 085	6 732	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
116 978	105 827	92 716	84 972	مجموع تأمينات الأضرار
1 109	1 131	977	-	ماسير لتأمين الحياة
1 556	1 327	1 169	561	تأمين لايف
1 272	1 199	1 070	241	شركة تأمين على الأفراد والإحتياط والصحة
1 539	1 929	1 799	-	كرامة للتأمينات
1 374	1 208	1 073	901	كارديف الجزائر
1 165	769	251	-	أكسا لتأمينات الحياة
512	606	578	-	شركة التأمين التعاضدي
8 527	8 169	6 917	1 703	مجموع تأمينات الأشخاص
125 505	113 996	99 633	86 675	مجموع التأمين المباشر
22 305	20 315	16 480	13 509	CCR
147 810	134 311	116 113	100 184	المجموع الكلي

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على *Activité des Assurances en Algérie, Rapport annuel* 2012, 2013, 2014

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه النشاط التأميني لسنة 2012 تميز بارتفاع مهم في عدد الأقساط المحصلة حيث انتقلت من 86,6 مليار دينار سنة 2011 إلى 99,6 مليار دينار سنة 2012 أي بمعدل زيادة يقدر بـ 15% مقارنة بالسنة السابقة، لكن هذا الأخير شهد انخفاض طفيف سنة 2013 حيث بلغ 14% وتجاوز الإنتاج لهذه السنة 113,9 مليار دينار، تواصل تزايد الإنتاج التأميني لكن بانخفاض في معدل التطور حيث بلغ 10% سنة 2014 مع مجموع أقساط قدر بحوالي 125,5 مليار دينار.

من الجدول أعلاه، تهيمن على السوق الجزائرية للتأمينات (04) أربع شركات عمومية حيث بلغ إنتاج هذه الأخيرة نسبة 63% من إجمالي إنتاج السوق لسنة 2013، في المقابل تقدر حصة الإنتاج لشركات التأمين الخاصة بـ 25% و 10% تعود للتعاضديات و 03% هي حصة الشركات المختلطة من إجمالي الإنتاج.

### 3- الإنتاج حسب فرع التأمين

يتميز سوق التأمين الجزائري بسيادة قطاع التأمين على الأضرار على حساب قطاع تأمينات الأشخاص، وذلك بحصة تقدر بحوالي 93% سنة 2014، في حين باقي الإنتاج يعود لتأمينات الأشخاص.

#### 3-1 تأمينات الأضرار

تتميز سوق التأمينات في الجزائر بأن نسبة كبيرة من رقم الأعمال يعود لفرع تأمين السيارات (5%) من إجمالي الإنتاج)<sup>1</sup>، وفي المرتبة الثانية يوجد فرع تأمين الخسائر على السلع، حيث يمثل هذين الفرعين 86% من محفظة التأمين.

أما باقي رقم الأعمال فيعود لكل من فرع تأمين النقل والتأمين الزراعي، كما أن هذين الأخيرين شهدا تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة وبلغت نسبة الزيادة في مبلغ الأقساط المحصلة 12% سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 وذلك بالنسبة لتأمين النقل، أما فيما يخص فرع التأمين الزراعي بلغ معدل الزيادة في الأقساط المحصلة 17% سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

#### 3-2 تأمينات الأشخاص

مازالت نسبة مساهمة تأمينات الأشخاص في الإنتاج الإجمالي لسوق التأمين الجزائري ضئيلة، حيث تمثل فقط 5% من إجمالي رقم أعمال السوق، وهذا يعود ربما إلى غياب الثقافة التأمينية لدى المجتمع الجزائري من جهة، وتدني مداخيل الأسرة الجزائرية من جهة أخرى.

<sup>1</sup> KPMG, guide d'assurances en Algérie, 2015, p37.

## الجدول رقم (07): الإنتاج حسب فرع التأمين خلال الفترة 2011-2015

الوحدة: مليون دج

*2015	*2014	2013	2012	2011	
66 248	61 354	61 073	53 118	43 958	تأمين السيارات
41 145	38 863	37 030	32 559	29 215	تأمين الخسائر على السلع
5 758	6 357	5 749	5 262	5 679	تأمين النقل
3 739	2 930	1 758	1 398	1 047	الأخطار الزراعية
10 583	8 361	8 381	7 290	6 761	تأمين الأشخاص
1 211	1 030	4	3	14	تأمين القرض
128 684	118 895	113 995	99 630	86 674	المجموع

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على 2012, 2013, Rapport annuel des Assurances en Algérie

\*www.cna.dz, note conjoncture 4eme trimestre 2015, 2014.

## المطلب الثاني: التعويضات INDEMNISATIONS

وتتضمن كل من إجمالي التعويضات، التعويضات حسب كل شركة والتعويضات حسب فرع التأمين في الجزائر.

## 1- إجمالي التعويضات في قطاع التأمين

بلغت التعويضات المدفوعة من طرف شركات التأمين لصالح المؤمنین حوالي 61,8 مليار دج خلال سنة 2014، بمعدل زيادة يقدر بـ 14% مقارنة بسنة 2013، أي مبلغ زيادة يقدر بحوالي 7,7 مليار دج.

## الجدول رقم (08): إجمالي التعويضات في سوق التأمين الجزائري

الوحدة: مليون دج

2014	2013	2012	2011	نوع التأمين
59 554	52 219	49 831	42 877	تأمين الأضرار
2 278	1 840	876	299	تأمين الأشخاص
<b>61 832</b>	<b>54 059</b>	<b>50 707</b>	<b>43 176</b>	<b>المجموع</b>
14%	7%	17%	-	نسبة الزيادة
96%	97%	98%	99%	مساهمة AD

4%	3%	2%	1%	مساهمة AP
----	----	----	----	-----------

المصدر: تم إعداده بالإعتماد على Activité des Assurances en Algérie, Rapport annuel 2012, 2013 et 2014

## 2- التعويضات حسب شركة التأمين

بلغت التعويضات المدفوعة من قبل الشركات العمومية (SAA, CAAR, CAAT, CASH) خلال سنة 2014 حوالي 39 مليار دج أي ما يمثل 63% من إجمالي التعويضات، هذه النسبة تعكس هيكلية رقم الأعمال الخاص بقطاع التأمينات في الجزائر.

### الجدول رقم (09): التعويضات حسب كل شركة تأمين

الوحدة: مليون دج

تطور التعويضات لقطاع التأمين 2011-2014				الشركة
2014	2013	2012	2011	
15 771	14 540	14 155	11 473	الشركة الوطنية للتأمين
9 448	7 713	7 720	8 188	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
9 611	8 300	7 792	7 121	الشركة الجزائرية لتأمين النقل
3 947	2 376	5 087	2 343	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات
1 811	1 629	1 523	1 602	العامة للتأمينات المتوسطة
2 228	1 941	1 808	1 539	سلامة للتأمينات
986	1 702	701	546	ترست الجزائر
2 026	2 141	1 815	1 766	اليانس للتأمينات
5 185	5 027	4 196	3 935	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين
1 822	2 166	999	1 454	الجزائرية للتأمينات
985	229	15	0	أكسا لتأمينات الأضرار
186	123	94	52	التعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة
5 548	4 331	3 926	2 858	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
<b>59 554</b>	<b>52 218</b>	<b>49 831</b>	<b>42 877</b>	<b>مجموع تأمينات الأضرار</b>
80	107	59	-	ماسير لتأمين الحياة
557	532	330	227	تأمين لايف
549	427	104	32	شركة تأمين على الأفراد والاحتياط



## 1- التوظيفات les placements

من خلال الجدول أدناه يلاحظ أن معظم توظيفات شركات التأمين في الجزائر تكون قيم الدولة حيث متوسط التوظيف خلال أربع (4) سنوات هو 41%، كما أنه التوظيف في قيم الدولة لا يحترم النسبة المنصوص عليها (50% على الأقل) خلال فترة الدراسة.

## الجدول رقم (11): إجمالي توظيفات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2014

الوحدة: مليون دج

التغير	2014		2013		التغير	2012		2011		
	%	القيمة	%	القيمة		%	القيمة	%	القيمة	
16%	43%	93 437	40%	80 246	15%	41%	73 336	39%	63 840	قيم الدولة
14%	9%	19 756	9%	15 293	1%	10%	17 184	10%	17 073	قيم متداولة (منقولة)
12%	34%	74 566	33%	66 629	6%	35%	63 632	36%	60 051	ودائع لأجل
- 100%	0%	0	4%	8 597	-	-	-	-	-	توظيفات أخرى
9%	87%	187 759	86%	170 765	9%	86%	154 152	85%	140 964	مجموع التوظيفات المالية
5%	13%	29 186	14%	27 824	1%	14%	25 880	15%	25 667	القيم غير المنقولة
8%	100%	216 945	100%	198 589	8%	100%	180 032	100%	166 631	المجموع

المصدر: تم إعداده بالإعتماد على Activité des Assurances en Algérie, rapport annuel 2012, 2013 et 2014

## 2- رأس المال الاجتماعي

الجدول رقم (12): مستوى رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين العاملة في الجزائر سنة

2013 - 2012

الوحدة: مليون دج

التغير		2013	2012	الشركة
نسبة مئوية	بالقيمة			
0%	0	20 000	20 000	الشركة الوطنية للتأمين

0%	0	12 000	12 000	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
0%	0	11 490	11 490	الشركة الجزائرية لتأمين النقل
0%	0	7 800	7 800	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات
14%	348	2 748	2 400	العامة للتأمينات المتوسطة
0%	0	2 000	2 000	سلامة للتأمينات
0%	0	2 050	2 050	ترست الجزائر
0%	0	2 206	2 206	اليانس للتأمينات
0%	0	4 167	4 167	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين
0%	0	2 000	2 000	الجزائرية للتأمينات
0%	0	2 000	2 000	أكسا لتأمينات الأضرار
109%	166	319	153	التعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة
0%	0	1 000	1 000	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
0%	0	1 000	1 000	ماسير لتأمين الحياة
0%	0	1 000	1 000	تأمين لايف
0%	0	1 000	1 000	شركة تأمين على الأفراد والاحتياط والصحة
0%	0	1 000	1 000	كرامة للتأمينات
0%	0	1 000	1 000	كارديف الجزائر
0%	0	1 000	1 000	أكسا لتأمينات الحياة
33%	200	800	600	شركة التأمين التعاضدي

المصدر: Activité des Assurances en Algérie, Rapport annuel 2013

يشير الجدول أعلاه لمستوى رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الناشطة في الجزائر، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والذي فرض على شركات التأمين الرفع من مستوى رأس مالها الاجتماعي، ولهذا فإن رأس المال في سنة 2010 زاد بـ 5,151 مليار دج، ليبلغ مستوى 59,2 مليار دينار (بالنسبة للتأمين المباشر فقط).

الزيادات في رأس المال خصت كل من الشركات الآتية:

وفي سنة 2011 قامت الشركة CASH بزيادة رأس مالها بـ 5 ملايين دج، إضافة إلى دخول شركات جديدة إلى السوق الجزائرية في نفس السنة (1 شركة تأمين على الأضرار، 5 شركات تأمين على الأشخاص)، وفي سنة 2014 قامت كل من شركة MAATEC, Le mutualiste, GAM بزيادة رأس مالها ليبلغ بذلك المستوى 76,579 مليار دينار سنة 2014.

### 3- هامش الملاءة

#### الجدول رقم (13): تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية 2011-2014

الوحدة: مليون دج

التغير	2014		2013		التغير	2012		2011		الشركة
	%	القيمة	%	القيمة		%	القيمة	%	القيمة	
0%	22%	29 309	23%	29 336	9%	22%	26 346	22%	24 195	الشركة الوطنية للتأمين
1%	15%	19 532	15%	19 323	4%	15%	18 044	15%	17 364	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
6%	15%	19 573	14%	18 395	7%	15%	17 981	15%	16 759	الشركة الجزائرية لتأمين النقل
3%	8%	10 213	8%	9 923	1%	8%	9 565	8%	9 495	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات
52%	1%	1 133	1%	744	2%	2%	2 655	2%	2 612	العامه للتأمينات المتوسطة
5%	2%	2 538	2%	2 406	1%	2%	2 244	2%	2 230	سلامة للتأمينات
19%	2%	2 706	2%	2 274	3%	2%	2 243	2%	2 177	ترست الجزائر
9%	2%	2 596	2%	2 393	-1%	2%	2 483	2%	2 504	اليانس للتأمينات
1%	4%	4 866	4%	4 813	1%	4%	4 747	4%	4 679	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين
-7%	2%	2 518	2%	2 697	3%	2%	2 426	2%	2 348	الجزائرية للتأمينات
41%	1%	876	1%	1 489	0%	2%	2 004	2%	2 000	أكسا لتأمينات

تأمينات الأضرار

										الأضرار
293%	1%	1 155	0%	294	4%	0%	288	0%	276	التعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة
4%	4%	4 701	4%	4 876	5%	4%	4 383	4%	4 184	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
1%	1%	1 044	1%	1 031	1%	1%	1 010	1%	1 000	ماسير لتأمين الحياة
11%	1%	1 337	1%	1 204	3%	1%	1 039	1%	1 006	تأمين لايف
-15%	1%	1 303	1%	1 534	5%	1%	1 052	1%	1 000	شركة تأمين على الأفراد والاحتياط والصحة
7%	1%	1 227	1%	1 141	2%	1%	1 018	1%	1 000	كرامة للتأمينات
1%	1%	1 036	1%	1 024	1%	1%	1 180	1%	1 169	كارديف الجزائر
-3%	1%	846	1%	871	1%	1%	1 006	1%	1 000	أكسا لتأمينات الحياة
-12%	1%	709	1%	802	-	-	685	-	-	شركة التأمين التعاضدي
3%	86%	109 218	85%	106 570	6%	86%	102 399	86%	96 998	المجموع

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على Activité des Assurances en Algérie, Rapport annuel 2012, 2013 et 2014

حسب الجدول أعلاه وبالنسبة للملاء المالية في قطاع التأمين في الجزائر فتبقى الشركات العمومية تهيمن على الحصة الكبرى من إجمالي مبلغ هامش الملاء بنسبة.

كما نلاحظ من الجدول أن هامش الملاء في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، حيث بلغ سنة 2014 قيمة 109,218 مليار دينار مقابل 102,4 مليار دينار سنة 2012، كما أن التطور في هامش الملاء يمس معظم شركات التأمين الجزائرية باستثناء كل من alliance ass (-1%) خلال سنة 2013 و

2014. (-3%) AXA VIE، (-15%) SAPS، (-7%) 2A و (-12%) le mutualiste خلال سنة 2014.

هذا التطور في هامش الملاء يعود بصفة أساسية إلى الزيادة في رأس المال الاجتماعي لشركات

التأمين الجزائرية تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-375.

## 4- هامش الملاءة الإلزامي

بهدف معرفة مدى احترام شركات التأمين الناشطة في الجزائر لهامش الملاءة الإلزامي المنصوص عليها في القانون (15% من المخصصات التقنية و20% من الأقساط كحد أدنى) سوق نقوم من خلال الجدول الآتي بمقارنة هامش الملاءة المكون مع الأقساط الصادرة لكل شركة تأمين.

## الجدول رقم (14): مستوى هامش الملاءة الإلزامي حسب الأقساط 2014/12/31

الوحدة: مليون دج

عدد المرات بالنسبة للحد الأدنى المطلوب	هامش الملاءة بالنسبة للأقساط	الأقساط	هامش الملاءة	شركة التأمين	تأمينات الأضرار
6	110%	26 586	29 309	الشركة الوطنية للتأمين	
6	121%	16 088	19 532	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	
5	97%	20 192	19 573	الشركة الجزائرية لتأمين النقل	
4	85%	12 002	10 213	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات	
2	32%	3 506	1 133	العامّة للتأمينات المتوسطة	
3	57%	4 491	2 538	سلامة للتأمينات	
5	104%	2 613	2 706	ترست الجزائر	
3	59%	4 427	2 596	اليانس للتأمينات	
3	55%	8 859	4 866	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	
3	64%	3 943	2 518	الجزائرية للتأمينات	
2	35%	2 491	876	أكسا لتأمينات الأضرار	
11	226%	512	1 155	التعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة	
2	42%	11 268	4 701	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	
5	94%	1 109	1 044	ماسير لتأمين الحياة	

4	86%	1 556	1 337	تأمين لايف
5	102%	1 272	1 303	شركة تأمين على الأفراد والاحتياط والصحة
4	80%	1 539	1 227	كرامة للتأمينات
4	75%	1 374	1 036	كارديف الجزائر
4	73%	1 165	846	أكسا لتأمينات الحياة
7	138%	512	709	شركة التأمين التعاضدي
<b>4</b>	<b>87%</b>	<b>125 505</b>	<b>109 218</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على Activité des Assurances en Algérie, Rapport annuel 2014

يلاحظ من الجدول أعلاه أن جميع شركات التأمين الناشطة بالجزائر تحترم التنظيم المعمول به فيما يتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط (20% على الأقل)، بل وتتجاوز الحد الأدنى بعدة مرات تتراوح ما بين 2 و 11 مرة، مما يدل على أن جميع الشركات لديها القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حاملي وثائق التأمين في حالة وقوع حادث استثنائي.

#### 5- تمثيل الالتزامات التنظيمية

من خلال الجدول أدناه نلاحظ أن المخصصات التقنية تمثل معظم التزامات شركات التأمين الجزائرية، حيث عرفت هذه الالتزامات زيادة بنسبة 8% خلال سنة 2012 و 12% خلال سنة 2014، كما تجاوزت الالتزامات التنظيمية مبلغ 130,6 مليار دينار مقارنة بسنة 2012 حيث قدر مبلغ الالتزامات 124,3 مليار دينار، ويعود سبب الزيادة إلى دخول شركات تأمين جديدة خلال هذه السنة.

#### جدول رقم (15): الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين الجزائرية 2011-2014

الوحدة: مليون دج

التغيير	2014		2013		التغيير	2012		2011		الالتزامات التنظيمية
	%	القيمة	%	القيمة		%	القيمة	%	القيمة	
12%	93%	120 927	91%	108 070	8%	93%	114 938	92%	106 073	المخصصات التقنية
-9%	7%	9 711	9%	10 706	9%	7%	9 423	8%	8 592	المخصصات التنظيمية
10%	100%	130	100%	118 776	8%	100%	124	100%	114	مجموع الالتزامات

		638				361		665	التنظيمية
--	--	-----	--	--	--	-----	--	-----	-----------

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على 2012, 2013 Rapport annuel Activité des Assurances en Algérie et 2014

تمثل المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية التزامات نظامية محازة من طرف شركة التأمين، ويجب أن تمثل هذه الالتزامات في جانب الأصول من الميزانية بقيم الدولة، القيم المنقولة، الأصول الثابتة أو أي توظيفات أخرى، وقد حدد المشرع الجزائري نسبة الحد الأدنى لقيم الدولة من محفظة الأوراق المالية لشركات التأمين بـ 50%، وما تبقى من الالتزامات يوزع على عناصر الأصول حسب الفرص المتاحة.

بلغ التمثيل العام للالتزامات التنظيمية 139% سنة 2011 أي بـ 39 نقطة أكثر من الحد الأدنى المطلوب، و145% سنة 2012 أي بـ 45 نقطة أكثر من المستوى المطلوب وبـ 6 نقاط أكثر من السنة السابقة، بينما بلغ تمثيل قيم الدولة 56% سنة 2011 و59% سنة 2012 وهو يتجاوز الحد الأدنى المطلوب، وهذا يرجع إلى انضمام شركات تأمين جديدة للسوق الجزائرية للتأمين.

معدل التمثيل	2011	2012
التمثيل العام (مقارنة بالأصول)	139%	145%
حصة قيم الدولة	56%	59%

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على 2012 Rapport annuel Activité des Assurances en Algérie

### المبحث الثالث: تحليل الملاءة المالية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

بعد عرض وتحليل المعطيات الكمية المتعلقة بالنشاط التأميني في الجزائر عامة وبالملاءة المالية خاصة، سوف يتم في هذا المبحث أخذ شركة من شركات التأمين الجزائرية من أجل تحليل نظام الملاءة الخاص بها وتقييمه بهدف محاولة اقتراح نظام آخر للملاءة المالية بالجزائر على مستوى شركات التأمين.

#### المطلب الأول: تقديم الشركة

تمثل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (LA CAAR) عمادة شركات التأمين بالجزائر، تم إنشاؤها غداة الاستقلال في 08 جوان 1963 وفق القانون رقم 197-63، اقتصر نشاطها آنذاك على إعادة التأمين حيث تقوم المؤسسات الأجنبية المسيطرة على سوق التأمين الجزائرية بالتنازل على 10% من أقساطها لصالحها باستثناء التأمين الاجتماعي.

بعد إعادة هيكلة سوق التأمين بالجزائر عبر العديد من المراحل التي مر بها، أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين متخصصة بشكل رئيسي في تسيير المخاطر الصناعية.

في سنة 1985، تمت هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين حيث تم إنشاء شركة تأمين جديدة تحت اسم الشركة الجزائرية لتأمين النقل (LA CAAT) متخصصة في تأمين النقل وتنازلت LA CAAR على جميع أخطار النقل المؤمن عليها لدى هذه الأخيرة لصالح LA CAAT.

الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الوطني سنة 1988، مست الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين حيث أصبحت شركة ذات أسهم مملوكة 100% لوزارة المالية. وفي سنة 1995، تم رفع احتكار الدولة عن قطاع التأمين وتحرير السوق بالكامل، ووفقا للقانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث سمح لشركات التأمين ممارسة جميع أنواع التأمينات بما في ذلك إعادة التأمين.

مرحلة جديدة عرفتها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ابتداء من سنة 2000، تميزت بشدة المنافسة حيث تم فتح السوق أمام الشركات الخاصة الوطنية والأجنبية، كما عرفت تطور ملحوظا ابتداء من 2005 بفضل تطبيق إستراتيجية نمو على المدى المتوسط وطويل الأجل تركز على التسيير الفعال بالتوافق مع متغيرات المحيط.

التطور الملحوظ الذي شهدته الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ترجم من خلال ارتفاع في رقم أعمالها، تحسن في ملاءة الشركة ومردوديتها، والجدول الآتي يتم من خلاله تبين التطور الذي عرفته الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

#### جدول رقم (16): تطور نشاط الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

الوحدة: مليار دج

2014	2013	2012	2010	2008	2006	2004	
16,1	15,1	14,1	12,8	11,1	7,5	3,9	رقم الأعمال
12	12	12	12	8	5	4	رأس المال الاجتماعي
18,6	18,3	17,4	16,3	10,7	6,9	6,2	الأموال الخاصة
0,9	1,2	0,713	1,1	0,833	0,381	0,083	النتيجة الصافية

المصدر: [www.caar.dz](http://www.caar.dz) بتاريخ 2016/01/12.

تمتلك الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 5 فروع جهوية، 189 وكالة توزيع منها 47 وكيل عام و55 شباك تأمين لدى كل من CPA وBNA، وأغلب هذه الوكالات تقع في مناطق ذات كثافة صناعية واقتصادية عالية.

في سنة 2011، ووفقا للقانون رقم 04-06 والمتعلق بالفصل بين شركات تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار قامت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين LA CAAR بإنشاء فرع جديد لها متخصص في تأمين الأشخاص كرامة (CAARAMA) للتأمينات برأس مال قدره مليار دينار تم اعتمادها في 9 مارس 2011.

تتلخص أهداف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين فيما يلي:

- تدعيم وتعزيز مكانتها في السوق من خلال الحفاظ على حصتها السوقية.
- ضمان مردودية الأموال المستثمرة.
- الحفاظ على شبكة التوزيع المباشرة وعن طريق الوسطاء لتحقيق أفضل شروط التوزيع.
- ضمان تسيير فعال للمخاطر والتحسين من سياستها في إعادة التأمين.
- المساهمة في زيادة النمو الاقتصادي والاجتماعي.

اليوم تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين رائدة في مجال تأمين الأخطار الصناعية بسوق التأمين الجزائري حيث تمتلك حصة سوقية معتبرة قدرت بـ 11% سنة 2004 وتجاوزت 16% سنة 2012.

كما تحتل المرتبة الثانية من حيث رقم الأعمال المحقق، والمرتبة الأولى من حيث النتيجة المحققة.

#### المطلب الثاني: تحليل الملاءة المالية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

بعد إعطاء لمحة عن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، سوف يتناول هذا المطلب تحليل الملاءة المالية والعناصر المكونة لهامش الملاءة على مستوى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR وفقا للتنظيم المعمول به فيما يتعلق بقدرة شركة التأمين على الوفاء (المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343) ومقارنة هامش الملاءة مع الحد الأدنى المطلوب.

## 1- الأصول المالية

تتمثل في كل من مساهمة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في رأس مال الشركات الأخرى إضافة إلى التوظيفات المالية.

### 1-1- LES PARTICIPATIONS المساهمات

بلغت الأصول المالية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في نهاية سنة 2014 قيمة 23,01 مليار دينار وذلك بانخفاض قدره 3,06% مقارنة بسنة 2013، هذه الأصول نتج عنها منتجات مالية بقيمة 533,26 مليون دج، أي بزيادة قدرها 35,21% مقارنة بالسنة السابقة، سبب الزيادة يعود إلى حيازة أوراق مالية جديدة (BTA, OAT) إضافة إلى العوائد الناتجة عن مساهمة LA CAAR في كل من شركتي ABC و CAARAMA .

### الجدول رقم (17): تطور الأصول المالية لـ LA CAAR خلال 2013-2014

الوحدة: مليون دج

التغير	2014		2013		
	المبلغ	العائد	المبلغ	العائد	
4%	167	81	4 406	52	المساهمات
-5%	-893	417	17 708	309	التوظيفات المالية
0%	0	45	897	34	التوظيفات في الأصول العقارية
-3%	-726	533	23 011	394	المجموع

المصدر: Rapport d'activité CAAR 2014, p26

### 1-2- les placements financiers التوظيفات المالية

من خلال الجدول أدناه الخاص بالتوظيفات المالية لشركة LA CAAR خلال سنة 2014 يلاحظ انخفاض بنسبة 5% من إجمالي التوظيفات مقارنة بسنة 2013، حيث بلغ المبلغ الإجمالي حوالي 17,7 مليار دج مقابل 18,6 مليار دينار سنة 2013.

## جدول رقم (18): التوظيفات المالية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال 2013-2014

الوحدة: مليون دج

Désignation	2013		2014		EVOLUTION	
	montant	intérêt	montant	intérêt	MNT	%
BTC (13/26S)	8 795	22	224	18	-8 571	-97%
BTA (1/2/3/5Ans)	300	8	3 572	23	3 272	1091%
OAT (7/10/15 Ans)	1 613	71	6 659	148	5 046	313%
<b>Titres de l'Etat</b>	<b>10 708</b>	<b>100</b>	<b>10 455</b>	<b>190</b>	-253	-2%
Obligation SONELGAZ	500	28	150	17	-350	-70%
Obligation AIR ALGERIE	-	-	-	-	0	
Obligation CEVITAL	-	-	-	-	0	
Obligation ENTP	-	-	-	-	0	
Obligation ALC	-	-	-	-	0	
Obligation ETRHB HADDAD	100	4	-	4	-100	-100%
Obligation FNI	-	-	1 300	8	1 300	
<b>Total Obligations</b>	<b>600</b>	<b>32</b>	<b>1 450</b>	<b>29</b>	850	142%
DA T Dinars	6 240	146	5 190	183	-1 050	-17%
DAT Devises	553	10	614	12	61	11%
<b>Total DAT</b>	<b>6 793</b>	<b>155</b>	<b>5 804</b>	<b>195</b>	-989	-15%
Bon de caisse	500	21	-	4	-500	-100%
<b>Total Général</b>	<b>18 601</b>	<b>309</b>	<b>17 708</b>	<b>417</b>	-893	-5%

المصدر: Rapport d'activité annuel de la CAAR, 2014, p30

## 2- هامش الملاءة solvabilité margin

تتمثل العناصر المكونة لهامش الملاءة وفق التنظيم المعمول به في الجزائر وبالضبط وفق آخر تحديث للقانون المتعلق بملاءة شركات التأمين في الجزائر والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 13-115 في كل من رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة، الاحتياطات، المخصصات التنظيمية والتأجيل من جديد.

وفيما يلي جدول يوضح تطور هذه العناصر للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بعد صدور المرسوم السابق ذكره.

**الجدول رقم (19): العناصر المكونة لهامش الملاءة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**

**2014-2013**

الوحدة: مليون دج

التغير		2014	2013	عناصر هامش الملاءة
%	القيمة			
0%	0	12 000	12 000	رأس المال الاجتماعي
12%	593	5 732	5 139	الاحتياطيات
25%	360	1 800	1 440	المخصصات التقنيمية
0%	0	0	0	التأجيل من جديد (ربح أو خسارة)
5%	953	19 532	18 579	هامش الملاءة

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من الجدول أعلاه يلاحظ أن هامش الملاءة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين قد ازداد سنة 2014 بنسبة 5% ويعود السبب في ذلك إلى الزيادة في حجم الاحتياطيات والتي قدرت بحوالي 12% إضافة إلى الزيادة المعتمدة في المخصصات التقنية بسبب الزيادة في حجم عقود التأمين المكتتبة على مستوى الشركة، كما بلغت الزيادة في المخصصات التقنية نسبة 25% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

**3- هامش الملاءة الإلزامي**

يمثل الهامش الإلزامي للملاءة الحد الأدنى الذي يجب على شركة التأمين احترامه عند تكوين هامش الملاءة الخاص بها، ويتم حسابه على أساس الأقساط أو على أساس المخصصات التقنية.

**3-1- هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط**

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى الإلزامي لهامش الملاءة على أساس الأقساط بنسبة 20% من الأقساط الصادرة أو المقبولة، الخالية من الضرائب والإلغاءات.

الجدول الآتي يبين نسبة تغطية هامش الملاءة للأقساط الصادرة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

### الجدول رقم (20): هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط 2013-2014

التغيير		2014	2013	
%	القيمة			
5%	953	19532	18 579	هامش الملاءة
6%	178	3 218	3 040	الحد الأدنى الإلزامي (20%)
-1%		121%	122%	هامش الملاءة/ الأقساط
-	-	6	6	هامش الملاءة/الحد الأدنى

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول أعلاه، الهامش الإلزامي للملاءة على أساس الأقساط أكبر بكثير من النسبة المنصوص عليها في القانون حيث يفوق الهامش الإلزامي بحوالي ست مرات، ويمكن إرجاع ذلك إلى حجم الأموال الخاصة المعتبر الذي تمتلكه الشركة.

كما أن هامش الملاءة يفوق حجم الأقساط الصادرة بحوالي 21 نقطة، مما يدل على الصلابة المالية للشركة وقدرتها على مواجهة التزاماتها اتجاه عملاءها.

### 3-2- هامش الملاءة الإلزامي على أساس المخصصات التقنية

تمثل المخصصات التقنية التزامات شركة التأمين اتجاه حاملة وثائق التأمين، وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية بنسبة 15% بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار.

وفيما يلي جدول يوضح تطور هامش الملاءة الإلزامي على أساس المخصصات التقنية على مستوى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

### الجدول رقم (21): هامش الملاءة الإلزامي على أساس المخصصات التقنية 2013-2014

التغيير		2014	2013	
%	القيمة			
5%	953	19532	18 579	هامش الملاءة

34%	893	3 539	2 647	الحد الأدنى الإلزامي (15%)
-23%	-	83%	105%	هامش الملاءة/ المخصصات التقنية
	-1	6	7	هامش الملاءة/ الحد الأدنى

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول أعلاه، تحترم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين الحد الأدنى الإلزامي كما أن حجم هامش الملاءة يفوق الحد الأدنى بحوالي سبع مرات ونصف في المتوسط خلال سنتي 2013 و2014، كما يلاحظ أنه خلال سنة 2013 تجاوز هامش الملاءة حجم المخصصات التقنية بحوالي خمس نقاط في حين أنه انخفضت هذه النسبة خلال سنة 2014. والسبب في ذلك يعود إلى زيادة المخصصات التقنية سنة 2014 بنسبة 34% في المقابل قدرت الزيادة في هامش الملاءة بـ 5% فقط. كما يمكن القول أن هامش الملاءة الفرق المعتبر بين هامش الملاءة والحد الأدنى الإلزامي على أساس المخصصات التقنية يمكن إرجاعه إلى الاتساع في حجم نشاط الشركة من جهة، واستراتيجية الشركة في تدعيم الأموال الخاصة وزيادتها من جهة أخرى.

#### 4- تمثيل الالتزامات التنظيمية

تحقيق شركة التأمين لهامش ملاءة مرتفع وبفوق النسب المنصوص عليها في القانون قد لا يعكس الملاءة الحقيقية للشركة إذا لم يتم توظيف هذه الأموال في أوجه استثمارية مختلفة، مضمونة وذات مردودية.

وفقا للمشرع الجزائري تتكون الالتزامات التنظيمية لشركة التأمين من المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية.

الجدول أدناه يوضح تطور هذه الالتزامات على مستوى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

#### الجدول رقم (22): الالتزامات التنظيمية لـ LA CAAR خلال 2013-2014

التغير		2014	2013	
%	القيمة			
25%	360	1 800	1 440	المخصصات التنظيمية
34%	5 952	23 596	17 644	المخصصات التقنية
33%	6 312	25 396	19 084	المجموع

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على وثائق المؤسسة

الزيادة في التزامات شركة التأمين كما هو مبين في الجدول، سواء في المخصصات التنظيمية أو المخصصات التقنية يمكن إرجاعها إلى زيادة حجم نشاط الشركة، حيث زادت هذه الالتزامات بحوالي 33% خلال سنة 2014.

وجود فارق زمني بين تاريخ تحصيل الأقساط وتاريخ تسديد الالتزامات، ألزم على شركة التأمين توظيف أموالها في أوجه استثمار متعددة لتغطية الالتزامات المستقبلية مع الأخذ بعين الاعتبار أسس التوظيف المتمثلة في كل من السيولة، المردودية والضمان، وذلك باعتبار هذه التوظيفات كضمان في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها.

ونظرا لأهمية تمثيل الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين، قام المشرع الجزائري بتنظيم سياسة التوظيف من خلال تحديد أوجه الاستثمار المختلفة والنسب الواجب على شركة التأمين مراعاتها عند استثمار أموالها.

الجدول الآتي يتم من خلاله تبين الالتزامات التنظيمية والتمثيل الخاص بها على مستوى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

### الجدول رقم (23): تمثيل الالتزامات التنظيمية لـ LA CAAR خلال 2013-2014

الوحدة: مليون دج

التغير		2014	2013	
%	القيمة			
7%	966	15 015	14 049	الالتزامات التنظيمية
-3%	-641	24 756	25 397	التمثيل العام
-9%	-	165%	181%	معدل التمثيل (الحد الأدنى 100%)
-2%	-253	10 455	10 708	تغطية الالتزامات بقيم الدولة
-6%	-	70%	76%	معدل التمثيل بقيم الدولة (الحد الأدنى 50%)

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من الجدول أعلاه، يلاحظ أنه رغم انخفاض معدل التمثيل العام للالتزامات التنظيمية خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 إلا أنه يفوق بنسبة كبيرة إجمالي الالتزامات التنظيمية حيث بلغت هذه

النسبة 81% سنة 2013 و 65% سنة 2014، ما يعني قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها اتجاه حاملي وثائق التأمين.

أما فيما يتعلق بمعدل التمثيل في قيم الدولة فإنه يتجاوز الحد الأدنى (50%) حيث تمثل التوظيفات في قيم الدولة حوالي ثلاثة أرباع الالتزامات التنظيمية، وهو ما يفسر اعتماد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في سياستها على توظيف أموالها في الأصول المالية المضمونة وذات مخاطرة أقل من أجل تعزيز ملاءتها من جهة والمحافظة على ثقة عملاءها من جهة أخرى.

**المطلب الثالث: اقتراح نظام للملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية استنادا إلى الأنظمة الدولية للملاءة**  
بعد التطرق للأنظمة الدولية للملاءة المالية والمعايير الخاصة بها من جهة، ودراسة نظام الملاءة المالية الخاص بشركات التأمين بالجزائر من جهة أخرى، سوف تتم محاولة تقييم نظام الملاءة المالية بالجزائر من أجل اقتراح نظام جديد للملاءة المالية لشركات التأمين بالجزائر.

### 1- تقييم نظام الملاءة الحالي لشركات التأمين الجزائرية

بعد التحديث الأخير الذي قام به المشرع الجزائري (مارس 2013) والمتعلق بكل من الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين في الجزائر وحدود قدرة هذه الأخيرة على الوفاء بالتزاماتها، سيتم تقييم الإصلاح الجديد الذي قام به المشرع لسد ثغرات التنظيم السابق.

#### 1-1- فيما يتعلق بتقييم المخصصات التقنية

قام المرسوم الجديد (في الشطر المتعلق بالالتزامات التنظيمية) لمعالجة النقائص الموجودة التي عرفها التنظيم السابق والتي أصبحت لا بد منها خاصة بعد الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار سنة 2011، وتتمثل هذه الإصلاحات في:

- الفصل بين المخصصات التقنية الخاصة بتأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار وإعادة النظر في حسابها.
- استحداث مجموعة من المخصصات تتمثل في مخصص المشاركة في الأرباح، مخصص التعديل بالنسبة لتأمينات الأشخاص، مخصص التعديل بالنسبة لتأمينات الأضرار ومخصص التوازن بالنسبة لتأمينات الأضرار.

**1-2- تمثيل المخصصات التقنية**

حسب الإصلاح الجديد الذي قام به المشرع الجزائري المتعلق بالالتزامات التنظيمية وتمثيلها ومقارنة مع التنظيم السابق، أصبح الالتزامات التنظيمية تضم فقط المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية (تم استثناء الاحتياطات).

أما فيما يخص سياسة توظيف الالتزامات نلاحظ أن المشرع يفرض على شركات التأمين وإعادة التأمين سياسة توظيف معينة (توظيف 50% في قيم الدولة، ألا تتجاوز حصة التوظيفات في القيم المالية والأصول المشابهة التي تصدرها الشركات الغير مسعرة في البورصة معدل 20% من الالتزامات التنظيمية).

مما يعني أن المشرع الجزائري حد من حرية شركات التأمين وإعادة التأمين في اختيار استراتيجية توظيف خاصة بها، في حين أن الأنظمة الدولية الجديدة للملاءة (الإطار الثاني للملاءة تحديدا) قام بإدخال مفهوم "الشخص المحتاط" الذي يعتبر أن شركة التأمين كشخص محتاط وبذلك لها الحرية في اختيار سياسة التوظيف الملائمة لها.

**1-3- فيما يتعلق بمكونات هامش الملاءة**

التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري (13-315) والمتعلق بهامش الملاءة، رغم الإصلاحات الإيجابية التي عرفها إلا أنه ما زال يشهد مجموعة من الثغرات والتي قد تؤثر سلبا على قدرة شركة التأمين على الوفاء وتهدد سلامتها المالية، حيث إنه في التشريعات التي تعتمد على مدخل المعدلات الثابتة لحساب هامش الملاءة (كما الحال بالنسبة للجزائر) يتم تشكيل هذا الهامش من الأموال الخاصة للشركة، في حين أن المرسوم الجديد لم يأخذ بعين الاعتبار أموال التأسيس غير المحررة بعد والتي تظهر مجموعة الذمم كدين على المساهمين باعتبارها جزء من الأموال الخاصة، وكذلك الأرباح المحققة والعلاوات المرتبطة برأس مال الشركة لا تدخل في تكوين هامش الملاءة.

**1-4- فيما يتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة وتصحيح الوضعية المالية للشركة**

هامش الملاءة الإلزامي يكون بالنسبة للمخصصات التقنية أو بالنسبة للأقساط الصادرة.

### 1-4-1- هامش الملاءة الإلزامي على أساس المخصصات التقنية

تضمن الإصلاح الجديد لنظام الملاءة على مستوى شركات التأمين الفصل بين الحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية في كل من شركات تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص، الأمر الذي لم يكن وارد سابقا.

إلا أن التنظيم الأخير ما زال لا يأخذ بعين الاعتبار معدل الاحتفاظ عند حساب الحد الأدنى، فمثلا الكوارث المؤمن عليها تعتبر من التزامات معيد التأمين وليس شركة التأمين أي يجب طرح هذه الأخيرة من المخصصات التقنية عند حساب الحد الأدنى لهامش الملاءة، وذلك من خلال إدخال معدل الاحتفاظ (صافي الأقساط المحتفظ بها من طرف المؤمن/ إجمالي الأقساط الصافية من الضرائب) كما يلي:

$$\text{هامش الملاءة الإلزامي} = 0,15 \times \text{المخصصات التقنية} \times \text{معدل الإحتفاظ}$$

### 1-4-2- هامش الملاءة الإلزامي على أساس الأقساط

مجموع الضرائب التي هي على عاتق الشركة تعتبر كديون عليها تدفعها للإدارات المختصة، لذلك رقم الأعمال لابد أن يكون صافي من كل الضرائب، الأمر الذي تضمنه التعديل الأخير (المرسوم التنفيذي رقم 13-315) حيث حسب هذا الأخير يجب أن لا يكون هامش الملاءة لشركات التأمين في أي فترة من السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/ أو المقبولة الصافية من الرسوم والإلغاءات، إلا أن إلزام شركة التأمين باحترام هذه النسبة طوال أيام السنة غير مقبول إلى حد ما لأن شركة التأمين قد لا تحقق رقم أعمال كافي في الأشهر الأولى من السنة ولكن تحقق ذلك في الأشهر الأخيرة من السنة.

### 1-4-3- تصحيح الوضعية المالية لشركة التأمين

في حالة ما إذا كان هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى المطلوب، فإن المشرع الجزائري في هذه الحالة يفرض على شركة التأمين إما تحرير أو زيادة رأس مالها، إما دفع كفالة للخزينة العمومية، من الواضح أن دفع كفالة للخزينة العمومية لا يعتبر كإجراء تصحيحي لوضعية شركة التأمين، كما أن زيادة رأس المال هو حل مؤقت يمكن أن تلجأ إليه شركة التأمين لتفادي الخروج من السوق.

ومنه المشرع الجزائري لم يعط لشركة التأمين لفرصة من أجل وضع مخطط تصحيحي أو برنامج تقديري تقدمه للسلطات الرقابية ويشمل على إجراءات ملموسة تساعد شركة التأمين على تحسين وبصفة مستمرة هامش ملاءتها.

## 2- مقارنة نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر مع الإطار الثاني للملاءة

يختلف التنظيم المعمول به في الجزائر والمتعلق بملاءة شركات التأمين عن التوجه الجديد للملاءة المالية على مستوى شركات التأمين الأوروبية في العديد من النقاط نذكر أهمها فيما يلي:

### 2-1- من حيث الجانب الكمي

يركز نظام الملاءة في الجزائر فقط على الجانب الكمي، حيث يلزم شركات التأمين الناشطة في الجزائر بتقييم التزاماتها التنظيمية وتمثيلها بأصول مقبولة معادلة لها، إضافة إلى تكوين هامش ملاءة ومقارنته مع نسب ثابتة (2% من رقم الأعمال أو 15% من المخصصات التقنية)، هذا التقييم تقليدي ويتوافق إلى حد كبير مع الإطار الأول للملاءة.

في حين أن الإطار الثاني للملاءة يلزم شركات التأمين الأوروبية باستعمال النماذج المعيارية أو النماذج الداخلية لتقييم هامش الملاءة على مستوى شركة التأمين، كما تعتمد هذه النماذج على إدماج جميع المخاطر التي تتعلق بالنشاط التأميني، المحيط، السوق وغيرها من الأخطار لحساب هامش الملاءة المطلوب، أي الاعتماد على رأس المال المبني على المخاطر والذي تعبر من خلاله شركة التأمين على رأس المال المطلوب لكل خطر من الأخطار (  $SCR_M, SCR_{DF}, SCR_{OP}, \dots$  ).

كما أن المشرع الجزائري يركز فقط على مخاطر الخصوم المتعلقة أساسا بتقييم المخصصات التقنية وهامش الملاءة، في حين أنه أهمل مخاطر الأصول التي من شأنها التأثير على ملاءة شركة التأمين مثل مخاطر تغطية الالتزامات التنظيمية، وبالنظر إلى إطار الملاءة الثاني يعتمد على تقييم رأس مال الملاءة لجميع المخاطر والربط بينها من خلال عوامل الارتباط التي يتم حسابها من خلال دراسات الأثر الكمي.

من حيث الاستثمار، الإطار الثاني للملاءة يأخذ بعين الاعتبار القيمة السوقية للأصول وهذا من أجل التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية IFRS، إضافة إلى ترك الحرية لشركة التأمين في اختيار صيغ استثمار خاصة بها، ووضع حدود لبعض عناصر الأصول (رأس المال المتاح) لتغطية رأس المال المطلوب.

أما بالنسبة لنظام الملاءة في الجزائر فإن شركات التأمين تلتزم بصيغ استثمار معينة وكذلك نسب محددة للاستثمار في هذه الصيغ، إضافة إلى الاعتماد على القيمة التاريخية في تقييم الأصول.

## 2-2- من حيث الجانب الكيفي

يوجد اختلاف شاسع بين نظام الملاءة المالية في الجزائر ونظام الملاءة الأوروبي من حيث الجانب الكيفي، من الجانب الرقابي على النشاط التأميني لجنة الإشراف على التأمينات في الجزائر هي الهيئة الوحيدة المسؤولة على رقابة شركات التأمين وتمارس نوعين من الرقابة، رقابة وثائقية تركز على الوثائق والتقارير الدورية التي ترسلها شركات التأمينات إلى هيئة الإشراف، ورقابة ميدانية تتمثل في تحليل معمق يتم على مستوى الشركة ويلزم الرقابة السابقة.

في حين انه حسب الإطار الثاني للملاءة شركة التأمين هي من تقوم برقابة نفسها بنفسها ومن خلال أنشطتها تتم هذه العملية، أي الرقابة الداخلية والتدقيق لتأتي بعد ذلك الرقابة الخارجية، كما أن هذه الرقابة تعتمد على تقرير رأس المال المتاح إلى رأس المال المطلوب (أي نسبة تغطية الأموال الخاصة لكل من SCR و MCR).

من حيث تدخل السلطات الرقابية في نشاط شركات التأمين فإنه في الجزائر يوجد مستوى واحد لتدخل هذه السلطات (إذا كان هامش الملاءة أقل من 20% من رقم الأعمال أو 15% من المخصصات التقننية)، أما حسب نظام الملاءة 2 يوجد مستويين لتدخل السلطات الرقابية.

## 2-3- من حيث متطلبات نقل المعلومة

كل شركة تأمين أو إعادة تأمين تمارس نشاطها في الجزائر هي ملزمة وبشكل دوري بإرسال إلى لجنة الإشراف على التأمينات تقارير وبيانات فصلية متعلقة بهامش الملاءة والتوظيفات، ومن جهة أخرى ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بنشر ميزانيتها وجدول حسابات النتائج في يوميتين على الأقل إحداها باللغة العربية.

يلاحظ أن نظام الملاءة في الجزائر يركز فقط على المعلومة الموجهة للسلطات الرقابية ويهمل المعلومة الموجهة للجمهور، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن جميع شركات التأمين الناشطة في الجزائر هي شركات غير مدرجة في البورصة (باستثناء Alliance Assurance) وبالتالي لا تركز كثيرا على المعلومة الموجهة للجمهور.

على عكس نظام الملاءة الأوروبي الذي يلزم شركات التأمين بنشر تقرير كامل عن الملاءة والوضعية المالية للشركة وينشر بالموازاة مع التقرير السنوي، وهو عبارة عن تقرير كفي يضم العديد من المعلومات والملاحق الكمية ويتناسق مع التقرير الموجه للسلطات الرقابية.

ومنه نظام الملاءة المالية الخاص بشركات التأمين في الجزائر يركز فقط على المعلومة الموجهة للسلطات الرقابية وهو بذلك عن الأنظمة الدولية للملاءة التي تركز على جودة المعلومات الموجهة للسلطات الرقابية والجمهور على حد سواء.

### 3- اقتراح نظام للملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

على ضوء ما تم التطرق إليه سابقا في الجانب الخاص بالإطار الثاني للملاءة وبعد دراسة هذا الإطار من جهة، وتقديم وتحليل نظام الملاءة في الجزائر والعناصر التي يتم على أساسها حساب هامش الملاءة ومقارنته مع الحدود الدنيا من جهة أخرى، قمنا بمحاولة اقتراح نظام للملاءة المالية بحيث نأخذ بعين الاعتبار الثغرات الموجودة على مستوى النظام الحالي واقتراح نظام ملاءة يعكس أكثر صورة شركة التأمين من حيث قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وذلك استنادا على التنظيم الدولي الجديد للملاءة في الإتحاد الأوروبي، خاصة والقواعد والإجراءات التنظيمية والتشريعية لشركات التأمين في الجزائر مستوحاة من القانون الفرنسي للتأمينات.

وفيما يلي جدول يضم المعايير الحالية والمعايير المقترحة للملاءة المالية سواء من الجانب الكمي أو الجانب الكيفي، أو فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة للسلطات الرقابية والجمهور.

#### الجدول رقم (24): معايير مقترحة لنظام الملاءة الخاص بشركات التأمين في الجزائر

المعايير المقترحة		المعايير الحالية	
على المدى القصير	على المدى المتوسط والطويل		
التكلفة التاريخية	القيمة السوقية (القيمة العادلة)	التكلفة التاريخية	تقييم الأصول والخصوم
- إعادة النظر في الحد الأدنى لتمثيل الالتزامات التنظيمية	ترك الحرية لشركة التأمين في استثمار أصولها حسب سياستها الخاصة وإدخال	تقييد شركة التأمين بسياسة استثمارية معينة (تحديد صيغ ونسب	الاستثمار

<p>مبدأ الشخص المحتاط.</p>	<p>بقيم الدولة. - تقييد الشركة فقط بكيفية تغطية المخصصات التقنية، أما تغطية باقي المخصصات يكون حسب رغبة شركة التأمين.</p>	<p>(الاستثمار)</p>	
<p>الانتقال من مدخل المعدلات الثابتة في حساب هامش الملاءة إلى مبدأ رأس المال المبني على المخاطر. تحديد بوضوح مستويات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية هامش الملاءة.</p>	<p>يجب أن يتضمن هامش الملاءة كل من: - رأي المال الغير محرر. - الأرباح المحققة. - العلاوات المرتبطة برأس مال الشركة. يجب ألا يضم إجمالي المخصصات التنظيمية، إدخال مخصص الضمان فقط في هامش الملاءة.</p>	<p>هامش الملاءة = رأس المال المحرر + الاحتياطات + المخصصات التنظيمية + الترحيل من جديد</p>	<p>هامش الملاءة MS</p>
	<p>20% من الأقساط الصافية من عمليات إعادة التأمين. 15% من المخصصات التقنية الصافية من تلك التي تقع على عاتق معيد التأمين.</p>	<p>20% من رقم الأعمال 15% من المخصصات التقنية</p>	<p>هامش الملاءة الإلزامي MSR</p>
<p>في حالة عدم التزام شركة التأمين بهامش الملاءة الإلزامي، إلزامها بإعداد مخطط تصحيحي في ظرف</p>	<p>منح الشركة فرصة تقديم برنامج تصحيحي يضم على سبيل المثال: - زيادة تعريفاتها.</p>	<p>في حالة عدم احترام MSR تقوم شركة التأمين في أجل أقصاه 06 أشهر ب:</p>	<p>تصحيح الوضعية المالية لشركة التأمين</p>

<p>شهر بقديم إلى CSA للموافقة عليه، وذلك لإعادة تغطية النقص في MSR في ظرف 06 أشهر، وإلا سحب الاعتماد من الشركة.</p>	<p>- اختيار الأخطار المؤمن عليها. - إعادة النظر في سياسة إعادة التأمين الخاصة بها.</p>	<p>- زيادة رأس مال الشركة 5- دفع كفالة للخزينة العمومية.</p>	
<p>يجب أن يتضمن نظام الحوكمة على الأقل ما يلي: - وظيفة إدارة المخاطر وتكون مستقلة عن باقي الوظائف، يتمثل دورها في تسيير وإدارة المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين أثناء ممارسة نشاطها؛ - نظام فعال للرقابة الداخلية يركز على رقابة جميع المستويات ويقوم بصفة منتظمة من طرف التدقيق الداخلي. - إدراج وظيفة التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي للشركة، تقوم بتدقيق الحسابات وتدقيق وضبط الأنظمة في شركة التأمين من حيث الكفاءة والفعالية؛ - وظيفة إكتوارية مستقلة تكلف بوضع نماذج وطرق لتقدير المخصصات التقنية، وإبداء رأيها فيما يخص السياسة العامة للاكتتاب وسياسة إعادة التأمين، والمساهمة في نظام إدارة المخاطر ولا سيما نمذجة المخاطر المتضمنة في حساب هامش الملاءة.</p>	<p>ركز المشرع فقط على كفاءة شركات التأمين، إذ ألزم في هذا السياق أن يكون المسيرين الرئيسيون والمتصرفون الإداريون لشركة التأمين ذوي سمعة وكفاءة عالية.</p>	<p>نظام الحوكمة</p>	
<p>إلزام شركات التأمين بإعداد ونشر تقارير سنوية عن الوضعية المالية للشركة بما في ذلك الملاءة المالية مرفقة بملاحق كمية تضم معلومات تعطى صورة كاملة عن الوضعية المالية لشركة التأمين.</p>	<p>نشر الميزانية وجدول حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين إحدهما باللغة العربية</p>	<p>نقل المعلومة للهيئات الرقابية والجمهور</p>	

### خلاصة الفصل الثالث

يعتمد حساب هامش الملاءة في الجزائر على مدخل المعدلات الثابتة، وهو عبارة عن المجموع الحسابي لكل من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات، المخصصات التنظيمية والترحيل من جديد (ريح أو خسارة) كما أن جميع شركات التأمين في الجزائر تتمتع بالملاءة المالية، والتشريع يفرض على هذه الأخيرة سياسة توظيف معينة بغية ضمان مصالح حاملي وثائق التأمين من جهة، والحفاظ على السلامة المالية لشركة التأمين أثناء ممارستها لنشاطها من جهة أخرى.

الإصلاح الأخير الذي قام به المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-343 والمتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء، رغم النقاط الإيجابية التي عرفها مثل إدخال الترحيل من جديد في حساب هامش الملاءة، الفصل بين الحد الأدنى على أساس المخصصات التقنية حسب نوع نشاط الشركة (تأمين على الأشخاص أو على الأضرار)، إلا أنه ما زال يعاني من العديد من النقائص من بينها:

- عدم طرح الخسائر من هامش الملاءة.
- طرح جميع المخصصات التنظيمية دون استثناء المخصصات المكملة للمخصصات التقنية.
- الحد الأدنى الإلزامي لا يأخذ بعين الاعتبار معدل الاحتفاظ، فالأقساط الموجهة لإعادة التأمين تعتبر من التزامات شركة إعادة التأمين ومنه لا يتم تخصيص مؤونة لها.

### الخاتمة العامة

يؤدي نشاط التأمين دورا رئيسيا في الحياة الاقتصادية الاجتماعية، وغالبا ما يفهم هذا الدور ويستوعب في البلدان المتقدمة وفي المقابل غالبا ما يغيب في الدول الناشئة بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية التي تقيد الوصول إلى نشاط التأمين وتقلل من وزنه، وهذا بالرغم من قدرته على تطوير اقتصادياتها.

كما يعمل التأمين على تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تجميع المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي ككل والحد من عدم اليقين لدى الأعوان الاقتصاديين وتوجيه التمويل طويل المدى والمستقر، كما يساهم أيضا في عملية تسريع لحاق الاقتصاديات النامية بركب الاقتصاد العالمي من خلال المساهمة في الحد من الإنفاق العام، إدارة أفضل للمدخرات الوطنية، ما يعني زيادة معدل الادخار الكلي (منتجات التأمين على الحياة) والتقليل من مستوى الادخار الوقائي الذي لا لزوم له كما يعمل على إعادة توجيه رؤوس الأموال وتحويلها وفق الحالة الاقتصادية.

إلا أن شركات التأمين تتميز عن باقي الشركات الأخرى بانعكاس دورة إنتاجها، فهي تحصل أقساطها (إيراداتها) قبل تقديم الخدمة أي قبل معرفة حجم التعويضات (تكاليفها)، كما أن نشاطها يتعلق بصفة أساسية بالمخاطر المختلفة التي تواجهها سواء في نشاطها التقني (التأميني) أو نشاطها المالي (التوظيفات).

لهذا، فإن دراسة الملاءة المالية على مستوى شركات التأمين يعتبر أمرا لا بد منه، حيث أن اعتماد شركات التأمين للتنظيم الاحترازي يعد أمرا ضروريا لأنه يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المؤمن عليهم ضد مخاطر إفسار هذه الشركات، وتواجه هذه الأخيرة متطلبات مختلفة تتعلق على وجه الخصوص بمستوى الأموال الداخلية الواجب عليها الاحتفاظ به، والمعبر عنه بهامش الملاءة حيث يعتبر أحد أهم العناصر التي تهدف بشكل رئيسي إلى حماية حاملي وثائق التأمين، إضافة إلى التقييم السليم للالتزامات (الحاجة إلى معرفة في كل وقت مبلغ الالتزامات اتجاه المؤمن عليهم)، حصة الالتزامات من الأصول الأكيدة وهامش رأس المال الذي يساهم في جعل الشركة ذات ملاءة اتجاه أي خسارة مستقبلية محتملة.

الجزائر كغيرها من البلدان، بدأت تعي أهمية شركات التأمين والدور الفعال الذي تؤديه من خلال المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، لكن هذا لا يتأتى إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية صلبة

تحكم نشاط هذه الأخيرة، والذي يرتبط بدرجة كبيرة بالمخاطر (مخاطر الاكتتاب، مخاطر تشغيلية، مخاطر الاستثمار،...) التي تؤثر على الملاءة المالية لهذه الشركات، الأمر الذي دفع السلطات المعنية إلى وضع مجموعة من الأسس التشريعية والتنظيمية بالجزائر، الهدف منها هو حماية حملة وثائق التأمين عن طريق سن مجموعة من القوانين للمحافظة على الملاءة المالية لشركة التأمين ومراقبتها أثناء ممارسة نشاطها.

تم وضع نظام للملاءة المالية لشركات التأمين بالجزائر لأول مرة سنة 1995 وتم تعزيزه سنة 2006 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين من جهة وإلزام شركات التأمين وإعادة التأمين بتحرير رأس مالها نقدا وعند التأسيس، وفي سنة 2009 تم إدخال تعديل بزيادة الحد الأدنى لرأس المال وكل هذه التعديلات الهدف منها هو ضمان وتعزيز ملاءة شركات التأمين، أما آخر إصلاح يتعلق بنظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر كان في مارس 2013، حيث تمت إعادة النظر في العناصر المكونة لهامش الملاءة، وضع حدود دنيا جديدة لهامش الملاءة تأخذ بعين الاعتبار الفصل بين شركات تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار.

وقد تمكنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بتقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر وذلك بالمقارنة مع الإطار الثاني للملاءة في الإتحاد الأوروبي التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي من خلالها تتم الإجابة عن الإشكالية الرئيسية للبحث ومناقشة الفرضيات التي تم طرحها مسبقا كما يلي:

- فيما يتعلق بالفرضية الأولى، تعتبر الملاءة المالية كأداة رقابية وعامل مهم تستعمله هيئات الإشراف لممارسة رقابتها على شركات التأمين، من خلال تحديد مستويات للملاءة المالية في شركة التأمين وتتمثل هذه المستويات في كل من الحد الأدنى المطلوب (MSR) ورأس مال الملاءة المطلوب (SCR) بالنسبة للإطار الثاني للملاءة، أما في الجزائر تتمثل هذه المستويات في الحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي والحد الأدنى لهامش الملاءة.
- قبول الفرضية الثانية، فمن خلال تناول الأنظمة الدولية للملاءة التي جاءت في الفصل الثاني فإنه يوجد اختلاف بين هذه الأنظمة من حيث طرق الحساب وقياس المخاطر، في حين تتشابه من حيث اعتمادها على رأس المال المبني على المخاطر في تحديد متطلبات رأس المال.
- أما فيما يخص الفرضية الثالثة المتعلقة بتوافق معايير الملاءة لشركات التأمين في الجزائر مع الإطار الثاني للملاءة فيتم تفنيدها، حيث أن المعايير المتبعة لتقييم الملاءة المالية في الجزائر تتوافق نسبيا مع

الإطار الأول للملاءة من جانب اعتمادها على نسب ثابتة لتحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة، ومن خلال الفصل في الحد الأدنى الإلزامي لتأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.

منه، وعلى ضوء التحليل الذي تم القيام به الخاص بنظام الملاءة بالنسبة للسوق أو بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين فإنه تم التوصل إلى أن المعايير المتبعة في الجزائر لقياس هامش الملاءة تعكس إلى حد ما الوضع الفعلي للملاءة المالية على مستوى شركة التأمين، في حين أنها تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر التي تعتبر غير مهمة في تكوين هامش الملاءة لأنها عبارة عن أموال مملوكة للغير وليس لشركة التأمين وبالتالي لا تعتبر كأموال إضافية فعلية تعزز ملاءة شركة التأمين، ومن بين هذه العناصر أقساط إعادة التأمين، خسائر السنوات السابقة، كما أن هذه المعايير لا تواكب التغيرات التي شهدتها العالم فيما يخص الملاءة المالية على مستوى شركات التأمين والمتمثلة في الإطار الثاني للملاءة .

### الاقتراحات

الإصلاح الجديد الذي قام به المشرع الجزائري في مارس 2013 والمتعلق بكل من الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين وتمثيلها (المرسوم التنفيذي رقم 13-314) وقدرة شركة التأمين على الوفاء (المرسوم التنفيذي رقم 13-315) ورغم الإصلاحات التي أتى بها إلا أنه أهمل العديد من النقاط المهمة في تقييم ملاءة شركة التأمين وذلك من حيث العناصر المكونة لهامش الملاءة، وفيما يلي مجموعة من الاقتراحات:

- إعادة النظر في العناصر المكونة لهامش الملاءة عن طريق إدخال عناصر جديدة مثل: خسائر السنوات السابقة، معدل الكارثية للسنوات السابقة، معدل الاحتفاظ في حساب هامش الملاءة الإلزامي.
- إضافة أموال التأسيس الغير محررة، الأرباح المحققة، العلاوات المرتبطة برأس مال الشركة.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار جميع المخصصات التنظيمية في حساب هامش الملاءة باستثناء مخصص الضمان الذي يهدف إلى تعزيز الملاءة المالية لشركة التأمين.
- فيما يخص كيفية تغطية الالتزامات التنظيمية فإنه على المشرع الجزائري تقييد شركة التأمين بكيفية تمثيل المخصصات التقنية فقط، وترك الحرية لها في استثمار باقي أموالها حسب سياستها الخاصة.

- التركيز أكثر على الجانب الكيفي أي الرقابة على الملاءة المالية والإدارة الفعالة للمخاطر من خلال إلزام شركات التأمين بإدراج وظيفة إدارة المخاطر في هيكلها التنظيمي.

نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر رغم كل الإصلاحات التي شهدتها إلا أنه مازال بعيد عن الإصلاحات القائمة على المستوى الدولي وخاصة نظام الملاءة 2 لذلك يمكن اقتراح مجموعة من الإصلاحات على المدى الطويل تتمثل في:

- الانتقال من مدخل المعدلات الثابتة إلى رأس المال المبني على المخاطر.
- تقييم أصول وخصوم شركة التأمين على أساس القيمة العادلة وإدخال مبدأ الشخص المحتاط في السياسة الاستثمارية لشركة التأمين.
- إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية يركز على رقابة جميع المستويات.
- وظيفة للتدقيق الداخلي تكون مستقلة عن الوظائف الأخرى يتم من خلالها القيام بتدقيق الحسابات، فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التأمين.
- إعطاء مزيد من الأهمية للمعلومة الموجهة للجمهور وعدم التركيز فقط على المعلومات المقدمة للسلطات الرقابية.

ومنه، يمكن الإشارة إلى ضرورة مراجعة إطار التنظيم الاحترازي ككل لنشاط التأمين في الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار التوجه الدولي فيما يخص نظام الملاءة المالية من جهة، والتوجه المحلي فيما يخص تطبيق النظام المحاسبي المالي وتأثيره على نشاط التأمين من جهة أخرى.

وأخيرا، يبقى موضوع تقييم الملاءة المالية لشركات التأمين بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركة التأمين من المواضيع المهمة، لذلك يمكن اقتراح بعض المواضيع للباحثين في مجال التأمينات تتمثل فيما يلي:

- اقتراح نموذج داخلي لتقييم المخاطر على مستوى شركات التأمين في الجزائر.
- تنميط التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر مع المعايير الدولية.

## قائمة المراجع

## - باللغة العربية

- 1- الهاشمي مختار محمود، مقدمة في الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992.
- 2- المشافية على وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
- 3- الفسفوس فؤاد، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، دار كنوز المعرفة، عمان، 2009.
- 4- لبلقاني محمد توفيق، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004.
- 5- ابراهيم على ابراهيم، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2003.
- 6- أحمد لطفي محمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007.
- 7- إرتيمة هاني جراع وعكور سامر محمد، إدارة الخطر والتأمين-منظور كمي وإسلامي، دار الحامد، ط1، عمان، الأردن، 2010.
- 8- إبراهيم محمد مهدي، التأمين ورياضياته (الخطر والتأمين)، المكتبة العصرية، جامعة المنصورة، مصر، 2010.
- 9- فلاح عز الدين، التأمين "مبادئه وأنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
- 10- عبد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009.
- 11- مختار محمود الهاشمي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
- 12- عطية أحمد صلاح، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 13- طعيمة ثناء محمد، محاسبة شركات التأمين، إيتراك، ط1، مصر، 2002.

- 14- عزمي سلام أسامة وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 15- حنفي عبد الغفار وقرياقص رسمية زكي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 16- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2010.
- 17- ريجدا جورج وتعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، السعودية، 2006.
- 18- عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء، ط 1، عمان، الأردن، 2010.
- 19- محمد عبد الهلال وعبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، جامعة الزيتونة، ط 1، الأردن، 2009.
- 20- قديمي ع. محمد وع. الأندلي، التأمين أسس ومفاهيم، دار النشر، عمان، الأردن، 1993.

## المجلات والدوريات

- 1- عيسى هاشم حسن، قياس هامش الملاعة في صناعة التأمين السورية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع، 2011.
- 2- حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين مع إشارة خاصة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 2015/00.

## الرسائل والمذكرات

- 1- كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاعة المالية في شركات التأمين التجارية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014.
- 2- معوش محمد أمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014.

3- موساوي عمر، محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري، الشركة الوطنية للتأمين SAA، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2006.

4- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

### النصوص القانونية والتشريعية

1- القانون 95-07 المؤرخ في جانفي 1995 (ج ر العدد 13 المؤرخ في 8 مارس 1995) والمتعلق بالتأمينات.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين في الجزائر.

3- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، (ج ر العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006) المعدل والمتمم للقانون 95-07 أعلاه.

4- المرسوم التنفيذي 09-975 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 95-344 المتعلق بالحد الأدنى من رأس المال لإنشاء شركات التأمين بالجزائر.

5- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 (ج ر العدد 18 المؤرخ في 31 مارس 2013) والمتعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين بالجزائر.

6- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 (ج ر العدد 18 المؤرخ في 31 مارس 2013) المعدل لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-343 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين

على الوفاء.

باللغة الأجنبية

- الكتب

- 1- AFFOLTER Ines, solvency regulation and contract pricing in the insurance industry, dissertation of the University St-Gallen, Graduate School of Business Administration, Economics, Law and Social Sciences (HSG) to obtain the title of Doctor , 2009.
- 2- BIGOT Jean et autres, traite de droit des assurances : tome 1, entreprises et organisme d'assurance, LGDJ, Paris, 2<sup>ème</sup> Ed, 1996.
- 3- COUILBAULT François, constant eliasberg, les grands principes de l'assurance, l'argus de l'assurance Editions, Paris, 2009.
- 4- COLASSE Bernard, Encyclopédie de comptabilité contrôle de gestion et audit, Economica, Paris, 2000.

- 5- LEVALLOIS Franck, patrice palsky, bernard paris, alain tossetti, **gestion passif actif en assurance vie, réglementation, outils méthodes**, Economica, Paris, 2003.
- 6- ROUSSEAU J.M et autres, **introduction à la théorie de l'assurance**, DUNOD, Paris, 2001.
- 7- SIMMONET Gay, **la comptabilité des entreprises d'assurances**, Argus, Paris, 1998.
- 8- SAINRAPT Christian, **Dictionnaire général de l'assurance**, Arcature, Paris, 1996.
- 9- SHARARA Ishmael et Autres, **A comparative Analysis of U.S Canadien and Sovency 2 Capital Adequacy Requirements in Life Insurance**, University of waterloo, 2010.
- 10- SIMMONETGay, **l'assurance : théorie, pratique et comptabilité**, A.Editeurs, Paris, 1983.
- 11- TOSETTI Alain et Autres, **Assurance : comptabilité-réglementation-Actuariat**, Economica Edition, France-Paris, 2000.
- 12- WALTER Christien, **Nouvelles normes financières**, Springer-verlag, France, 2010.
- 13- WALHIN Jean- François, **La Réassurance**, édition Larcier, Rue des Minimes, Bruxelles, 2007

#### - الملتقيات

- 1- ABOURA Karim, **le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurances algériennes**, colloque international sur : les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 avril 2011.
- 2- BOURGHOUD billal, **la réassurance technique et marchés, colloque international sur: les sociétés d'assurance takaful et les socétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique**, faculté des sciences économique, commercial et sciences de gestion, université Ferhat Abbes, Sétif, 25-26 avril 2011.
- 3- LOUNDA Mezdad, **état des lieux du marché assurantiel algérien**, 16<sup>eme</sup> congrès de maitrise des risques et sureté de fonctionnement, 6-10 octobre 2008, Université Abderrahmane mira, Bejaia Algérie.

#### - الرسائل والمذكرات

- 1- AURELIEN Lerda, **l'impact du pilier 2 de solvabilité sur les fonctions Audit interne, contrôle interne et risk management**, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme Master, Institut d'Administration des Entreprises, Paris, 2011, p20.
- 2- BOISSEAU Jean-Philippe, **Solvabilité 2 et mesure de volatilité dans les provisions pour sinistres à payer**, Mémoire d'actuariat, Centre d'études actuarielles, Université Paris.
- 3- BENROS Eva, **solvabilité 2 : calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'actuaire, université Louis Pasteur Strasbourg, 2007-2008.
- 4- COLLOT Ludivine, **viabilité et solvabilité d'une compagnie TAKAFUL en Europe**, mémoire présenté en vue d'obtention du master d'actuariat, université de Bretagne occidentale, 2009.
- 5- COMPAIN Hélène, **analyse du risque de provisionnement non-vie**, mémoire d'actuariat, université Paris Dauphine et l'Institut des actuaires, 2010.

- 6- DERIEN Anthorry, **solvabilité 2: une réelle avancée ?**, thèse de doctorat, université de Claude Bernard, Lyon 1, 2010.
- 7- DOURNEAU Judith, **solvency 2: du risque de marché au modèle interne de risque**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS, novembre 2008.
- 8- ERWANMusy-Agf, **le contrôle interne dans les organismes d'assurance**, thèse professionnelle présenté pour l'obtention le MBA manager d'entreprise spécialisation Assurance, ENASS, 2007.
- 9- SAUVET Clélia, **solvency 2: quelle modélisation stochastique des provisions technique prévoyance et non vie ?**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'actuaire, institut de science financière et d'assurances, université Claude Bernard-Lyon 1, 2006.
- 10- GORNOUCHKINA Olga, **Application des normes solvency II en assurance-vie**, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'actuaire « DUAS », Université louis Pasteur Strasbourg, 2007.
- 11- LEGER Laure, **Quel avenir pour les captives d'assurance et de réassurance européennes sous solvabilités II**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de l'ENASS-programme Master, 2010.
- 12- MEISTER Vincent, **solvabilité2 : Contexte valorisation et impacts sur l'exigence en capital**, diplôme universitaire d'Actuaire de Strasbourg DUAS, 2007.

- **المجلات والتقارير**

- 1- **Activité des assurances en Algérie**, Rapport annuel 2012, Direction des assurances, ministère des finances.
- 2- **Activité des assurances en Algérie**, Rapport annuel 2013, Direction des assurances, ministère des finances.
- 3- **Activité des assurances en Algérie**, Rapport annuel 2014, Direction des assurances, ministère des finances.
- 4- DOUAKH Mostéfa, **les nouvelles règles prudentielles de solvabilité en assurances**, Revue de l'assurance N°11, Décembre 2015.
- 5- KPMG, **guide des assurances en Algérie**, 2015.
- 6- KPMG, **solvabilité 2: vers une approche globale et cohérent de la solvabilité**, document de travail, mai 2006.
- 7- **Note de conjoncture du marché des assurances** 4<sup>ème</sup> trimestre 2014.
- 8- **Note de conjoncture du marché des assurances** 4<sup>ème</sup> trimestre 2015.
- 9- **Rapport d'activité CAAR**, 2014
- 10-

- **مواقع الانترنت**

[www.caar.dz](http://www.caar.dz)

[www.cnc.dz](http://www.cnc.dz)

قائمة الملاحق